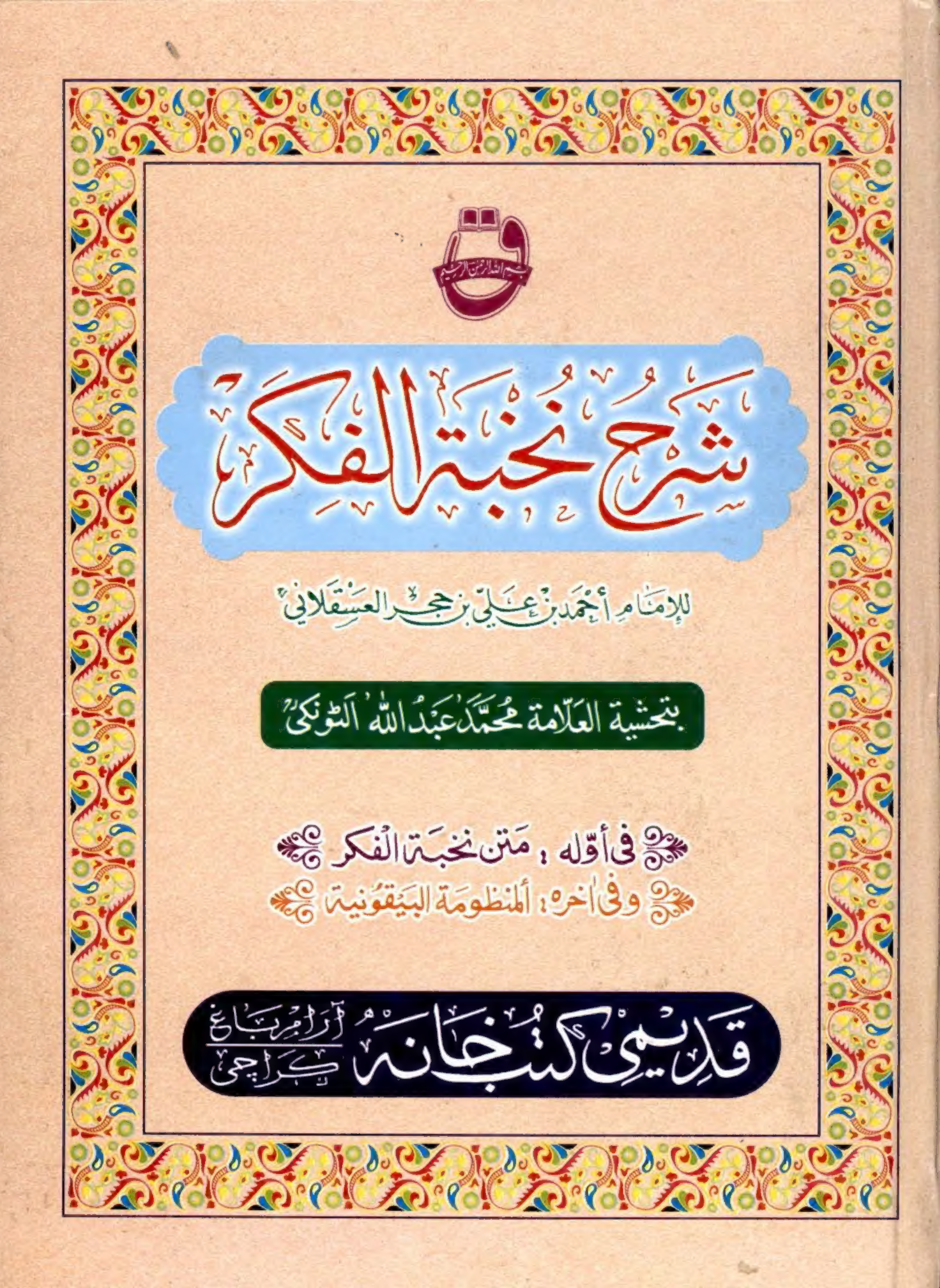
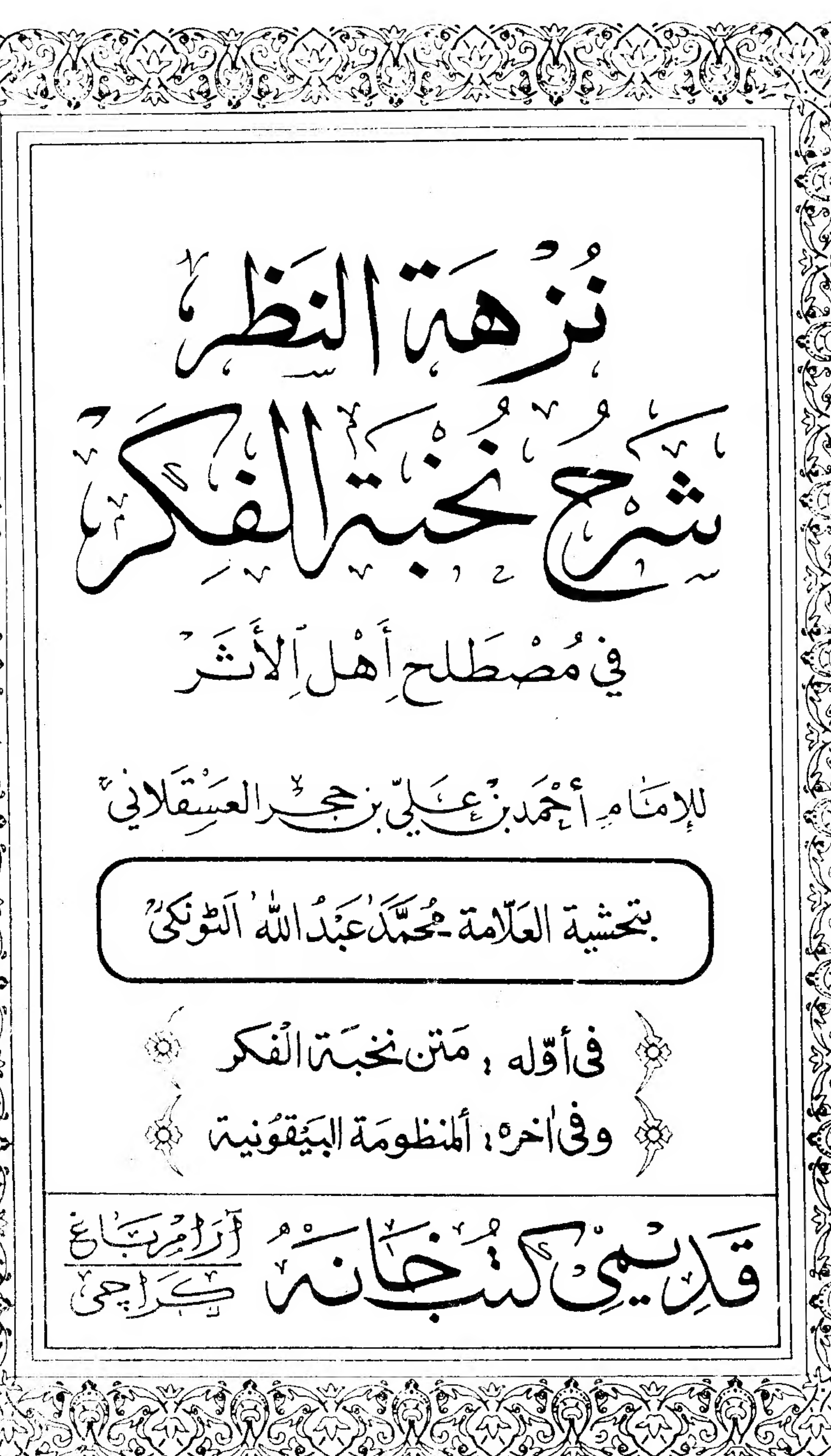

شرح نخبة الفكر
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
بتحشية العلامة محمد عبد الله التونكي
في أوله: متن نخبة الفكر
وفي آخره: المنظومة البيقونية
قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچي



نزهة النظر
شرح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

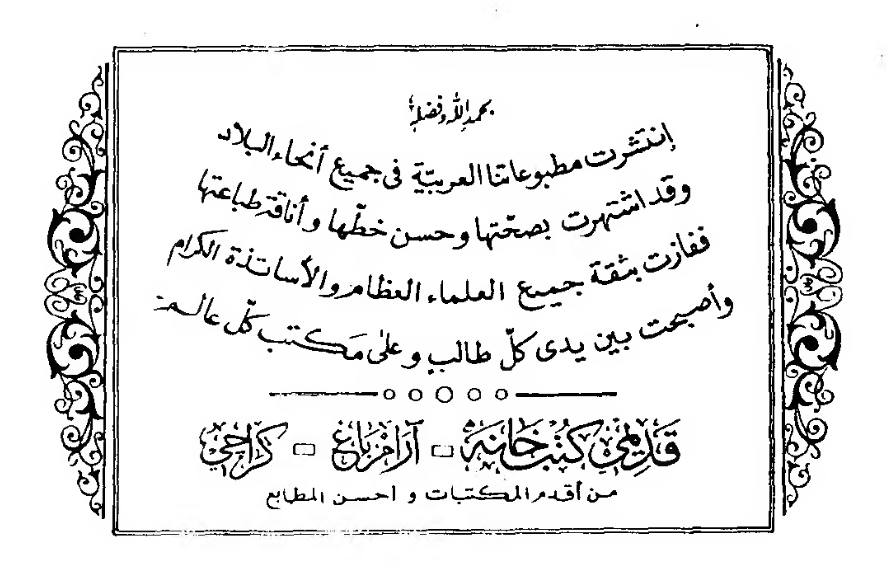
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله التونكي

في أوله : متن نخبة الفكر

وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچی


بحمد الله وفضله
إنتشرت مطبوعاتنا العربية فى جميع أنحاء البلاد
وقد اشتهرت بصحتها وحسن خطها وأناقة طباعتها
ففازت بثقة جميع العلماء العظام والأساتذة الكرام
وأصبحت بين يدى كل طالب وعلى مكتب كل عالم
قديمى كتب خانه - آرام باغ - كراچى
من أقدم المكتبات وأحسن المطابع

فِهرِسُ الكِتاب

قديمى كتب خانه

مقابل آرام باغ كراچى

متن نخبة الفكر فی مصطلح اهل الاثر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ألحمد لله الذی لم یزل عالِمًا قدیرًا، وصلی الله علیٰ سیّدنا محمّد الذی أرسله إلی النّاس کافّةً بشیرًا ونذیرًا، وعلیٰ آلِ مُحمّدٍ وصحبه وسلّم تسلیمًا کثیرًا۔

أمّا بعد: فإنّ التصانیف فی إصطلاح أهل الحدیث قد کثُرَتْ وبُسِطَتْ واختُصِرَتْ، فسألنی بعض الإخوان أن اُلخِّصَ له المُهِمّ من ذٰلك فأجبتُه إلیٰ سُؤاله رجاءَ الاندراج فی تلك المَسالك۔ فأقول: الخبر إمّا ان یکون له طُرقٌ بلا عدد مُعیّنٍ أو مع حَصْرٍ بما فوق الاثنین، أو بهما أو بواحدٍ۔

فالأوّل : ألمتواتر المفیدُ للعلم الیقینیّ بشروطه۔

والثانی : ألمشهورُ وهو المُستفیضُ علیٰ رأیٍ۔

والثالث : ألعزیز ولیس لَهَا شرطًا لِلصّحیح خلافًا لمنْ زعمه۔

والرّابع : الغریب۔ وکلّها۔ سِوَی الأوّل۔ آحادٌ، وفیها المقبولُ وفیها المردود لتوقّف الإستدلالِ بها علی البحث عن احوال رواتها دون الأوّل۔ وقد یقع فیها ما یفیدُ العلمَ النظریّ بالقرائن علی المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تکونَ فی اصل السَّنَد، أو لا۔

فالأوّل : ألفَردُ المُطلقُ۔

والثانی : ألفَردُ النّسبیُّ ویَقِلّ إطلاق الفَردیّةِ علیه،

وخبرالآحاد بنقل عَدْلٍ تامِّ الضّبط، مُتّصلُ السَّنَد، غیرُ مُعلّلٍ ولاشاذٍّ، هُو الصحیحُ لِذاته، وتَتَفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هٰذه الأَوصافِ۔ ومن ثَمَّ قُدّمَ صحیح البخاری، ثُمّ مُسلم، ثُمّ شرطهُما، فإن خفّ الضّبطُ، فالحَسَنُ لذاته وبکثرة طُرُقه یُصحّحُ، فإن

جمعًا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين، وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر، والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع۔

وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث أو لا، أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ۔ وإلا فالترجيح، ثم التوقف، ثم المردود: إما أن يكون لسقط أو طعن، فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك، فالأول المعلق والثاني المرسل۔ والثالث إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع، ثم قد يكون واضحًا أو خفيًا، فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ، والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي: كعن، وقال، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق۔

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه أو غفلته، أو فسقه، او وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه، فالأول الموضوع، والثاني المتروك، والثالث المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس

ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق: فالمعلل۔ ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن، أو بتقديم وتأخير فالمقلوب۔ أو بزيادة راو: فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح: فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف۔

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني۔

فَإن خَفِيَ المعنىٰ احتيج إلىٰ شَرْحِ الغريبِ وبيانِ المشكل، ثم الجهالة وسببُها أنّ الرّاوي قد تَكْثُرُ نُعُوتُه فيُذْكَرُ بغيرِ ما اشتُهِرَ بِه لِغَرَضٍ، وصنّفوا فيهِ المُوَضِّحَ- وقَد يكونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأخذُ عنه، وصنّفوا فيه الوُحدانَ، أولا يسمّى اختصارًا وفيهِ المبهَماتُ ولايُقبل المبهَمُ ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل علَى الأصحّ- فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ واحدٌ عنهُ فمجهولُ العَينِ أو اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فمجهولُ الحَال وهو المَستُور، ثمّ البِدعةُ إمّا بِمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأوّل لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجمهورُ- والثّاني يُقبَلُ من لم يكن داعيةً في الاصحّ، إلّا إن رَوىٰ ما يُقَوِّيْ بدعَته فيُرَدُّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي-

ثمّ سُوء الحفظ إن كان لازِمًا فهو الشّاذ علىٰ رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتىٰ تُوبِعَ السَّيِّئُ الحفظِ بمعتبرٍ، وكذا المَستُور، والمُرسَل، والمُدلَّسُ، صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع-

ثمّ الإسناد إمّا أن ينتهي إلَى النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله أو فعله، او تقريره أو إلى الصّحابيّ كذٰلك- وهو: مَن لَقِيَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسَلَّم مؤمنًا بِه ومَاتَ على الإسلام- ولو تخلّلت رِدَّةٌ في الاصحّ- أو إلى التّابعيّ وهو من لقى الصّحابيّ كذٰلك- فالاوّل: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومَنْ دونَ التابعي فيه مِثلُه، ويقال للأخيرَين: الأثر والمُسند مَرفوعُ صَحَابِيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الإتّصال- فان قلّ عَدَدُهُ فإمّا أن ينتهي إلَى النبيّ صَلَّى الله عليه وعلىٰ آله وسَلَّم أو إلىٰ إمامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعبَةَ، فالاوّل: العُلُوُّ المطلقُ، والثاني النِّسبيّ- وَفِيهِ المُوافَقَةُ وهِيَ الوُصولُ إلىٰ شيخ أحد المُصنِّفين من غير طريقه- وفيه البَدَلُ، وَهو الوُصُولُ إلىٰ شيخ

شيخه كذلك، وفيه المساواة - وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المُصَنِّفين - وفيه المصافحةُ، وهي الاستواءُ مَع تلميذِ ذلك المصنِّف، ويقابل العُلوَّ بأقسامه: النُّزول فان تشارك الرَّاوي ومَنْ رَوى عنه في السِّنّ واللُّقِيّ فهو الأقران، وإن روى كُلٌّ منهما عن الآخرِ فالمُدَبَّجُ وإن روى عمّن دونه، فالأكابِرُ عن الاصاغر ومنهُ الآباءُ عن الأبناءِ، وفي عكسِه كثرةٌ - ومنه مَن رَوىٰ عن أبيه عن جدّه - وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدم موتُ أحدِهِمَا فهو السَّابقُ وَاللَّاحِقُ - وان روى عن اثنين مُتَّفقِي الإسمِ ولم يتميّزا فباختصاصه بأحدهما يتبيّن المُهمَل. وإن جَحَدَ الشيخ مَرويَّه جزمًا رُدَّ، أو احتِمالًا قُبِلَ في الأصحِّ، وفيه: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وان اتّفق الرّواة في صِيَغِ الاداءِ اوغيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغُ الاداءِ: سَمِعْتُ وحَدَّثني ثمّ اَخْبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمَع، ثمّ أنبأني، ثم ناوَلَني، ثم شافهَني، ثمّ كتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوُها - فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه مِن لفظِ الشّيخ، فان جَمَعَ فمعَ غيره، واوّلُها أصرحُها وأرفعُها في الاملاءِ، والثالث والرّابع لِمَنْ قرأ بنفسه فإن جَمَع فهو كالخامس -

والإنباء بمعنى الإخبار إلّا في عُرفِ المتأخّرين فهو: للإجازة كعَن، وعنعنة المعاصِر محمولة على السّماع إلّا من المدلّسِ، وقيل: يُشترط ثُبُوت لقائهما ولو مرّةً، وهو المُختارُ، واطلقوا المشافهة في الإجازةِ المتلفّظ بها والمكاتبة في الإجازةِ المكتوبِ بها واشترطوا في صحّة المناولة إقترانها بالإذن بالرّواية وهي أرفع أنواع الاجازة - وكذا اشترطوا الإذنَ في الوجادةِ، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلامِ، وإلّا فلاعبرة بذلك كالاجازة العامّة، وللمجهول وللمعدُوم على الأصح في جميع ذٰلك -

ثمّ الرُّواةُ إن اتفقت اسماؤهُم وأسْمَاءُ آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفِق والمفترقُ وإن اتفقت الأسْماءُ خَطًّا واختلفت نُطقًا فهو المؤتلِف والمختلِف - وإن اتفقت الاسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق في الإسم وإسم الأب والاختلاف في النِّسبة ويتركّبُ منه ومِمّا قَبلَه انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا في حرف أو حرفين أو بالتّقديم والتأخير أو نحو ذٰلك -

خاتمة

وَمِنَ المُهِمّ معرفة طَبَقات الرُّوَاة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم وأحوالهم تَعْديلًا وتجريحًا وجَهالةً - ومَراتب الجرح - واسوؤُها الوصف بأفعل كأكذب الناس، ثم دجّال، أو وضّاعٌ أو كذّابٌ - وأسهلُها لَيّنٌ أو سَيِّئُ الحفظ، أو فيه مَقالٌ، ومراتب التّعديل وارفعها الوصفُ بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفةٍ أو صفتين، كثِقَةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظ، وأدناها ما أشعَرَ بالقرب من أسهَلِ التّجريح: كشَيخٌ، وتُقبَلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها - ولو من واحدٍ على الأصحّ - والجرح مُقدّمٌ على لتعديل ان صدر مبيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبل مُجملًا على المُختار -

فصل: ومن المُهِمّ معرفة كُنَى المُسَمَّيْنَ وأسماءِ المُكَنَّيْنَ ومَنِ اسْمه كُنيَتُهُ وَمَنِ اختُلِفَ في كُنيَتِه ومَن كَثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسمَ أبيه أو بالعكس - أو كنيته كنيةَ زوجته أو وَافَقَ اسمُ شيخه اسمَ أبيه ومَن نُسبَ إلىٰ غير أبيه، أو إلىٰ أُمّه أو إلىٰ غير مَا يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمُهُ واسم ابيه وجَدّه، أو إسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه

والرّاوى عنه ومعرفة الأسماءِ المجرّدة والمفردة والكُنى والألقاب، والأنساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أو ضياعًا أو سِككًا، أو مجاورةً - وإلى الصّنائع والحِرَف - ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماءِ - وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذٰلك، ومعرفة الموالى من أعلىٰ ومن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفةُ الإخوةِ والأخوات ومعرفة آداب الشّيخ والطّالب وسن التحمّل والأداء، وصفة كتابةِ الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرِّحلة فيه، وتَصنِيفه: إمّا على المَسَانيد أو الابواب، أو العلل، أو الاطراف، ومعرفة سبب الحَديث وقد صنّف فيه بعض شُيُوخ القاضى أبى يعلىٰ بن الفرّاءِ، وصنّفوا فى غالب هٰذهِ الأنواعِ، وهى نَقْلٌ محضٌ ظاهرة التّعريف مستغنية عن التّمثيلِ وحصرُها متعسّرٌ فلتُراجَع لها مبسُوطاتُها والله الموفّق والهادى، لا إلٰهَ إلّا هُو۔

تمّ بحمد الله متنُ "نُخبة الفكر" ويليه

نُزهة النظر فى توضيح نُخبَة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانىؒ

مع التعليقات المسماة بعقد الدُّرَر فى جيد نزهة النظر

للعلامة محمّد عبد الله الٹونکیؒ۔

شرح الرموز المستعملة فى الحواشى:

عب: يشيرالىٰ المحشى مولانا محمّد عبد الله الٹونکیؒ۔

الشارح: كناية عن الملّا على القارىؒ۔

شرح الشرح: ايماء الىٰ شرح الملّا على القارىؒ على شرح نخبة الفكر۔

مولانا وجيه الدين: هوالشيخ وجيه الدين السهارنفورىؒ شيخ الحافظ احمد على السهارنفورىؒ يذكره المحشى بلقب "شيخ شيخنا" فى بعض المواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً

ولا يزال لم يذكره لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ١٢ عمي

له قوله قال الشيخ الخ الظاهر ان هذا الكلام الخ بعض تلامذة المصنف اظهار الجلالة شانه وعلو مكانه وجودة فهمه وسعة علمه ليصلح كتابه للاعتماد والاستناد فان سمو مرتبة المؤلفات بعلو طبقة المؤلفين كما سيأتي انشاء الله تعالى ١٢ ملخص الحواشي له قوله الحافظ الخ في الاصطلاح هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناً واسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً كذا قاله جماعة من المحققين ١٢ شرح الشرح له قوله شهاب الملة الخ اي شرفهما بذاته او كنيته هذا اشارة الى لقبه واقحم لفظ الملة دلالة على تحقق مفهوم الاسم في مسماه ثم الظاهر ان الملة والدين شيء الطريقة الالهية السائقة لاولى العقول باختيارهم اياه الى الخير من مصالح الدنيا والآخرة فهي من حيث انها تمل وتكتب تسمى ملة ومن حيث انها تاني ويطاع تسمى ديناً فالمصداق واحد والفرق بنحو من الاعتبار ١٢ عب له قوله ابو الفضل الخ اي صاحب الفضل والزيادة من الاحوال العظيمة

والعلوم الحسينية فان لفظ الاب وكذا الابن كثيرا ما يستعمل بمعنى الصاحب والملازم كابي تراب وابي ذر وابن السبيل وابن الليل وغيرها ويحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل ملخص ـه قوله احمد بن الخ هو واحد من الائمة العظ ومفرد من الفضلاء الاعلام خاتمة الحفاظ والمحدثين نادرة الفقهاء والمفسرين قال السيوطي في معه انتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا باسرها فلا يكن في عصره حافظ سواه انتهى وقد ولد رحمه الله في سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في معرفة الصحابة واشتهرت ليقاته بلوغ المرام من تصنيفاته فتح الباري نفعنا الله بكلها ١٢ عب له قوله ابن حجر الخ لقب به اما لكثرة الذهب والفضة له او لوفور الجواهر عنده او لجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر او لكون الحجر اسم ابيه الخامس ولا يخفى وجه المناسبة في كل منها على اللبيب ١٢ ملخص له قوله الحمد الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما اتى تأسيا باحسن الكلام وامتثالا لحديث خير الانام عليه وعلى اله التحية والسلام الى يوم القيام واتباعا للجمهور السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين كما انه اورد التسمية ايضا لذلك ١٢ ملخص الشروح ـه قوله عالما قديرا الخ اتفق الشراح على ان اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات السبعة بتمامها مذكورة ويحترز عن لزوم الترجيح بلا مرجح واجاب الشارح بانه اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العلم لشموله للجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات والقدرة تستلزم بقية الصفات اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لانسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم وفيهما الكلام واما ثانيا فبانها تستلزم العلم والحيوة ايضا فما وجه ذكرهما واما ثالثا فبانه لم يكن الاشكال في عدم ذكر المريد والمتكلم في المتن وحده بل في مجموع المتن والشرح فالجواب بانه اكتفى بالوصفين في المتن كانه نداء من بعيد واجاب بعضهم بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم اقول وفيه ما قدم من نظرين الاولين وبعضهم بانه لم يقل متكلما لان التكلم مشكل اقول هذا الجواب مع كونه ساكتا عن ذكر مفهومه في بطن قائله فالاظهر في الجواب ما اقول بحوله وقوته ان الصفات الذاتية على قسمين قسم لا يمكن تحقق نقيضه في ذاته تعالى كالصفات الخمسة المذكورة وقسم يتحقق نقيضه في ذاته المقدس كالارادة والتكلم فان ارادة الواجب تعالى كل ما يمكن كونه مرادا وكذا تكلمه بكل ما يمكن التكلم به ليس بضروري بل باطل ولا

مشك ان القسم الاول اقوى واشمل من الثاني فهذا القدر يكفي لرجحان ذكره ونقول اسماء الالهية توقيفية كما هو مذهبنا والتكلم والمريد لم يرد بهما الشرع ١٢ عب

دون العكس قلت لان القرينة وهي نفي الجنس مما تدل على الوجود و الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي وجود الغيرة لا بيان امكانه وعدم امكانه غيره فان قيل اذا قدر موجود لم يثبت نفي الامكان عن غيره قلت ذلك مستدل عليه بدليل اخر ۱۲ ملتقط من التلويح وغيره

سه قوله كافة الخ قيل اى ارسالا كافة يعنى عامة لهم فهو مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهى حال من الضمير المنصوب فى ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس ۱۲ شرح الشرح سه قوله وعلى اله الخ اى اقاربه وهم اولاد علىؓ وجعفرؓ وعقيلؓ وعباسؓ كما روى ابن عباس واتباعه ورد ال محمد كل تقى كذا فى شرح الشرح والاظهر عندى هو معنى الاول ۲ عب ۵ قوله وسلم الخ اى سلم الله مما لا يرتضى به اوّ رضى الله عنه رضاء كاملا و جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ۱۲ عب ۶ قوله امابعد الخ اى بعد الحمد والصلوٰة واتى بالفاء لتضمن اما معنى الشرط اولدفع توهم لا ضافة الى الجملة كذا فى شرح الشرح ۱۲ ۷ قوله فى اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة اوامور مخصوصة فى معان مخصوصة فيما بينهم كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ الكلمة فى معنى واهل الميزان فى معنى اخر و هكذا ۱۲ ملخص الحواشى ۸ قوله اهل الحديث الخ وهو المحدثون رضوان الله عليهم قال العراقى المحدث فى عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ و سمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث و فروعا من كتب الاسانيد و العلل والتواريخ التى تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى ۱۲ شرح الشرح عه اى اقر عن صميم قلب واخبر عن علم و يقين ۱۲ ش عه انسب اليه العظمة و الكبرياء بالجنان و اللسان و الاركان واوقره توقيرا ۱۲ سه مبشرا لبعضهم و منذرا لبعضهم ۱۲ -

حيًّا قيّومًا سميعًا بصيرًا واشهدُ ان لا إله إلّا اللهُ وحدهٗ لا
متوحد فى ذاته ۱۲

شريكَ له واكبّره تكبيرًا واشهد ان محمّدًا عبدُهٗ ورسولهٗ
فى صفاته ۱۲ — صلى الله عليه وسلم — اكمل العباد ۱۲ — الرسل افضل ۱۲

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ الّذي ارسله الى النّاس كافّةً بشيرًا
وجملة الكائنات ۱۲

ونذيرًا وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا امّا بعدُ فانّ
اسم جمع لصاحب كركب وراكب ۱۲

التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمّة
جمع تصنيف بمعنى المصنف ۱۲ — بيان ۱۲ — جمع امام ۱۲

فى القديم والحديث فمن اوّل من صنّف فى ذلك
الظرف حال من ضمير كثرت ۱۲ — اى اوائل المصنفين ۱۲

له قوله واشهد الخ اورد الشهادة فى الخطبة عملا بقوله عليه الصلوة والسلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه ابوداؤد والترمذى ونوقش بانه كان عليه ان يوردها فى خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها اشارة الى ضعف الحديث وقيل الاظهران يقال صرح بلفظ الشهادتين فى الشرح عملا بظاهر الحديث واتى فى المتن بمعناها كما قيل به فى تاويل الحديث مراعاة للايجاز والاطناب اقول كلا الجوابين على التسليم والتنزيل الا فخطبة المتن والشرح واحدة فانهما كالكتاب الواحد صرح به فى اخر الخطبة وسياتى ومن ثم لم يورد التسمية والتحميد ايضا لكل منهما عليحدة فتدبر ۲ عب
ع قوله لا اله الخ اى لا اله موجود فى الوجود فان قلت هلا قدرت فى الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى الوجود

له قوله ابو محمد الخ منسوب الى رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة وهي احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفي قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي تدل عليه من التبعيضية ١٢ كذا في الشروح ٢ قوله كتابه الخ منصوب على انه مفعول لصنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم فكانه جواب لسؤال سائل يسئل انه اي شيء صنف القاضي فقال صنف كتابه كذا في الشروح ١٢ ٣ قوله الحاكم الخ هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف صاحب المستدرك على الصحيحين امام اهل الحديث في عصره ١٢ ٤ قوله فعمل الخ اي صنف مستخرجا على كتابه اي مستدركا والمستدرك على الكتاب ما زيد فيه الاشياء التي لم تذكر في الكتاب و يقال معناه صنف كتابا مستخرجا و مستدركا عليه اي زائدا على كتاب الحاكم ما فات مال التوجيهين واحد الا ان الاول مبني على ان المستخرج اسم مفعول والثاني على انه اسم فاعل ١٢ ملخص ٥ قوله الخطيب الخ هو احمد بن علي البغدادي صاحب التاريخ المشهور فهو اول المتاخرين واخر المتقدمين ١٢ ملخص

القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه "المحدث الفاصل

بين الراوي والواعي" لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه

لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني

فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم

جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في

قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا

سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" وقل فن من فنون

الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال

الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين

(مبتدأ خبره من اول من صنف ١٢ — اسم كتابه ١٢ — كل فن ١٢ — كليكاؤس بلد بخراسان ١٢ — تبعه ١٢ — كقريش ١٢ — بلد مشهور ١٢ — اي صنف ١٢ — ترك ١٢ — اي بعدهم ١٢ — بغداد كفرهاد بلد مشهور ١٢ — كالقيا والانبيا ١٢ شيء — مستقلا ١٢ — في قلبه ١٢)

٦ قوله لآداب الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل انما قدم الشيخ ان مرتبته بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعاية لعظمته او وقاية للسجع او لهما ١٢ كذا في شرح الشرح ٧ قوله الا وقد صنف الخ استثناء من اعم الاحوال والقلة والعدم بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة اي بان صنف هو فيه ١٢ شرح الشرح عه مبتدأ خبره من اول من صنف ١٢ عه يجوز اهمال الدالين واعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي ١٢ اسه اي لم يبق فن الا وقد صنف فيه الا قليلا ١٢

بعد الخطیب عیال[1] علی کتبہ ثم جاء بعدھم بعض من تأخر عن الخطیب فاخذ من ھذا العلم بنصیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماہ الالماع وابو حفص المیانجی جزء اسماہ "ما لا یسع المحدث جھلہ" وامثال[2] ذلک من التصانیف التی اشتھرت وبسطت لیتوفر[3] علمھا واختصرت[4] لیتیسر فھمھا الی[5] ان جاء الحافظ الفقیہ تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشھرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالمدرسۃ الاشرفیۃ کتابہ المشھور فھذب فنونہ واملاہ[6] شیئا بعد شئی فلھذا لم یحصل ترتیبہ علی

[1] قولہ عیال الخ عیال الرجل من یعولہ ذلک الرجل ای یقوتہ وینفق علیہ والمعنی معتمدون علی کتبہ یاخذون منھا نصیبا ۱۲ شرح [2] قولہ وامثال ذلک الخ استشکل الشراح ھذا اللفظ فقال بعضھم ھو عطف علی سبیل المعنی ای التصانیف الکثیرۃ ما ذکر وامثال ذلک وقال بعضھم التقدیر وامثال ذلک کثیرۃ علی انہ مبتدأ خبرہ محذوف قیل وھو الاظھر وقال بعضھم العطف بحذف المعطوف کما فی قولھم علفتہ تبنا وماء باردا ای جمع ذلک وامثال ذلک ۱۲ عب [3] قولہ لیتوفر علمھا الخ ای معلوماتھا فان الغالب ان کثرۃ المبانی تدل علی زیادۃ المعانی والاضافۃ لادنی ملابسۃ ای لیزداد عالموھا فان الموجز المجمل لا یفھمہ کل احد بخلاف الموضح المفصل ۱۲ خلاصۃ شرح الشرح [4] قولہ واختصرت فان التطویل والبسط ایضا قد یکون مخلا لفھم المقصود وموجبا للتشتت الفکر والنظر کما لا یخفی ۱۲ ملخص الشروح [5] قولہ الی ان جاء الخ ای لا یبقی امر البسط والضبط الی ان جاء الحافظ الخ ھو نقیہ شافعی کان من فضلاء عصرہ فی فی التفسیر والحدیث والفقہ واسماء الرجال وشھرزور کعنکبوت مدینۃ بیلاد مواغۃ بین الموصل وھمدان بناھا زور بن الضحاک ولد قدس اللہ روحہ فی سنۃ سبع وسبعین وخمس مائۃ وتوفی فی سنۃ ثلاث واربعین وست مائۃ مقدمتہ فی علوم الحدیث اشھر کتبہ ۱۲ ملخص من الاتحاف وغیرہ [6] قولہ املاہ الخ ای حررہ وقررہ لما مست الحاجۃ الیہ وحملت الداعیۃ علیہ فلا یرد ان کل املاء یکون شیئا بعد شئی وایضا یظھر صحۃ تفریع المص بقولہ فلھذا لم یحصل ترتیبہ علی الوضع المناسب ای لاجل انہ لم یخیل الفنون فی خاطرہ ولم یرتبھا اجمالا فی ذھنہ کما ھو شان المصنفین ودأب المؤلفین لم یحصل الترتیب فیما بین الفنون وان کان کل منھا مھذبا فی موقعہ ومنقحا فی موضعہ فافھم ۱۲ کذا فی شرح الشرح۔

(Interlinear glosses: ای اھل علم الحدیث؛ المذکور فی کتب الخطیب ۱۲؛ محدث مشھور ۱۲؛ بتقدیم النون علی الجیم ۱۲؛ بالرفع والنصب؛ لا یلیق اولا ینبغی ۱۲؛ بالشروح والحواشی ۱۲؛ اصل المطلب ۱۲؛ بحذف الزوائد علی؛ صلاح الدین ۱۲؛ بدل من الصلاح ۱۲؛ بکسر الاول وفتح الثانی وکسرہ ۱۲ ق؛ التی درس فیھا النووی ۱۲ ش؛ بمقدمۃ ابن الصلاح ۱۲؛ فیہ ۱۲؛ ای ابن الصلاح ۱۲ لکتابہ ۱۲)

التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي او الى فنون الحديث فانها مذكورة حكما بقرينة المقام او الى تصانيف الخطيب نعلى هذا معنى فوائدها الفوائد المتعلقة بها ۱۲ ملخص شرح الشرح ۲؎ قوله وساروا والسيرة الخ اى سلكوا مسلكه مقتدين له او متعقبين عليه فلا يحصى بيان لعكوفهم وسلوكهم كم ناظر له اى لمضمون كتابه ومختصر الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد مستدرك عليه اى زائد عليه ما فاته او معترض عليه ومقتصر اى تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اى باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بادابه ۱۲ كذا فى شرح الشرح ۳؎ قوله فسألنى الخ الفاء السببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عز الدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى ۱۲ شرح الشرح ۴؎ قوله المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهم الامر احزنه اى القاه فى الحزن والمقصود ايضا ما يلقى طالبه فى الهم والحزن ۱۲ عب ۵؎ قوله مع ما ضممت اليه الخ حال من مفعول لخصته اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص

الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا لسيره فلا يحصى كم ناظر له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد

(حواشی بین السطور: للفنون ۱۲ — اهتم ۱۲ — اى بجميعها ۱۲ — اى مقاصدها المتفرقة ۱۲ — اى فوائدها المنتخبة ۱۲ — ابن الصلاح ۱۲ — المضاف محذوف اى زبدة الناس ۱۲ — بيان لعكف ۱۲ — قليلة ۱۲ — اى كتاب ابن الصلاح المذكور فى ۱۲ — بيان ۱۲ — اى المحدثين ۱۲ — اخترعته ۱۲ — جعلته منهاجا ۱۲ ش — الى الملخص ۱۲)

۱؎ قوله نخب فوائدها الخ نخب كصرد جمع نخبة كنقطة وهى خيار الشئ وضمير فوائدها راجع اما الى الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن

مع امور ضممتها اليه وزدتها عليه بين المضموم بقوله من شوارد الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر والحاصل انى ضممت اليه من النكات الحسنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعها من عنده وعبر عنها بالزوائد هضما لنفسه ۱۲ ملخص الشروح ۶؎ اى فى الدين وفى هذا الفن ايضا ويحتمل الحقيقة ۱۲ ش

على المبتدى من ذلك اى مما ذكر فى المتن من الرموز والكنوز وانما قيد بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ١٢ شرح الشرح **سله قوله** رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجي ودخولى فى مسالك المصنفين لاصول الحديث لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى اولرجاء اندراج الطالبين لذلك المختصر فى مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين اولرجاء اندراج هذا الكتاب فى مسالك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب ١٢ ملخص الشروح **سله قوله** فبالغت الخ اى فاردت المبالغة بعد الفراغ من المتن فى شرح النخبة فى ايضاح لفظها وتوجيه معناها والاطلاع على نكات مخفية فى زوايا الفاظها لان صاحب البيت ادرى بما فيه غالبا والا فكم من شارح اظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى ١٢ خلاصة شرح الشرح **سله قوله** فظهرلى الخ اى بعد ما اردت ان اشرح شرحا كذا ظهرلى ان ايراد ذلك الشرح على صورة البسط بان يكون الشرح مع المتن كتابا مبسوطا واحدا اليق ويناسب هذا المعنى القرينة الثانية ١٢ عب **هه قوله** ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج هو الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا دخل فى الشئ واستوفيه فالمعنى ان كونها داخلا ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما يكون فى اكثر الشروح اولى واحق انتهى اقول هذا يؤيد ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد فافهم ١٢ عب **هه قوله** ودمجها الخ عطف على قوله ايراده قيل فيه انتشار الضمائر لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ محله ان يكون الضميران لمذكر ولمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم وقوله عزوجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها ١٢ كذا فى شرح الشرح **له قوله** فيما هنالك الخ اى فى بيان ما فى المتن اختار لفظ هنالك الموضوع للبعيد مع ان المشار اليه الذى هو المتن قريب اما لرعاية السجع او للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح من تحرير المتن او اشارة الى بعد مرتبته ورفعة شانه ويحتمل ان يكون المشار اليه هو مجموع المتن والشرح وهو الانسب للطريقة المزج ١٢ كذا فى شرح الشرح **عه** جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة سميت بها

الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى على
المبتدى من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
فى تلك المسالك فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه
ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهرلى
ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخير

سله قوله فرغب الخ اى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن قائلا الى ثانيا اى بعد طلب المتن ان اضع اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى المنوطة بمعانيها ويوضح اى يظهر ما يخفى

المقابلة ان المحدث مختص بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعله على التغليب ۱۲ كذا في شرح الشرح ۵ قوله فكل حديث الخ الفاء للتفصيل وقيل للتعليل لا للتفريع لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلقا لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه ايضا كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى وجهه لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح ٦ قوله وعبر هنا اي في المتن بالخبر حيث قال الخبر اما ان يكون له طرق الخ ولو قيل الحديث اما ان يكون له طرق الخ ليكون اشمل قال الشارح اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونهما مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتي تصريحه من المص قال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور اقول هذا مبني على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثاني قال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه هو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبني على عدم فهم المراد بالشمول قوله في هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر في ثبوت الاعم وقبوله يعتبر في ثبوت الاخص وقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وقبوله فقوله لا يصح لا يصلح نعم بقي المناقشة في اللفظ وهو ليس من دأب المحصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا قول بلا معنى ولا ادري اي الطناب اخل في فهم المقصود وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه في سائر الحاشية ۱۲ عب عله (حاشية الحاشية) الشارح

عند علماء[۱] هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر[۲] ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ[۳] وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث[۴] وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل[۵] حديث خبر من غير عكس وعبر[٦] هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان

(حواشي بين السطور: اي جمهورهم ۱۲ ش — خبر للخبر ۱۲ — منقول ۱۲ — الذي تعبيرهم — الذي هم — هذا الفرق اي ومن اجل ۱۲ — كمطلق القصص ۱۲ — منسوب الى الاخبار جمع خبر ۱۲ — مطلق — اي المص ۱۲)

۱ قوله عند علماء هذا الفن الخ اي اصول الحديث قال الش اعلم ان علم اصول الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه عن المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي انتهى اقول تريد ما يقبل وما يرد اي قبول ما يصلح للقبول ورد ما لا يصلح للقبول قوله ومسائله ما يذكر كقولهم زيادة الثقة مقبولة والمرسل رواية من هو اوثق منه وكقولهم القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف ۱۲ عب ۲ قوله الخبر الخ كان الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول الخبر مرادفه ولعله اكتفى على شهرته والحديث في اللغة ضد القديم وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام كذا ذكره السخاوي وفي الخلاصة والصحابي والتابعي الخ ويرادفه السنة عند الاكثر كذا قال الشارح اقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم على انه قوله وفعله الخ ليشمل الضعاف والشواذ والمنكرات والموضوعات وغيرها من اقسام المردود ولا تنس هذه العناية في جميع هذا الكتاب ۱۲ عب ۳ قوله بالتواريخ الخ وهو علم يضبط به اوقات الحوادث والوقائع كجلوس السلاطين على السرير واستيلاء هم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغيرها من الامور التي لا تعد ولا تحصى ۱۲ ۴ قوله المحدث الخ فيه ان مقتضى

(حاشية الهامش الايمن: منجهة الوصول لا من جهة اخرى ككونه مرفوعا او غيره ۱۲ — اذ ثبوت الاخص وقبوله ۱۲)

(حاشية الهامش الايسر: باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من غير الجمهور ۱۲)

كناية عن مولانا على القاري وشرح الشرح ايماء الى شرحه على هذا الكتاب ۱۲ منه رحمة الله تعالى عليه

الى المطلوب مطلقا ههنا على اسماء رواة المتن وللقوم ههنا اشكالات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ تصاري امرهم يرجع الى المنافشة اللفظية وهي كما ترى ١٢ عب ٤ه قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير معروض لاعتبار الحصر فى عدد معين بل تكون معروضة وملتبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كليهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المنافاة بين هذا القول والذى سياتى منه من عدد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شرط كما سياتى من المص فلا حاجة الى تنبيه بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره ما يقال فى اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لا ان التانيث والعلمية كليهما سبب واحد ولا ان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب ٥ه قوله تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا فى الحاشية ١٢ عب ٦ه قوله ومنهم من عينه فى الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل فى الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل فى السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل فى العشرة وقال اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة وقيل فى الاثنى عشر وتشبث بعدد النقباء فى قوله تع وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقيل فى الاربعين وذكر ان حين نزول قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كان المؤمنون اربعين وقيل فى السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام فى قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوسٰى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وقيل غير ذلك فقيل عشرون واعتصم بقوله تع ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر واستشهد بعدد اهل البدر والتقريب فى الكل مع ما له وما عليه مبسوط فى المطولات وهذا ما لخصته من الحواشى مع زيادة ونقصان ١٢ عب

يكون له ١ طرق اى اسانيد كثيرة لان ٢ طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفى القلة على اَفعِلَة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد ٣ حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وتلك ٤ الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم ٥ على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ٦ منهم

١ه قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل الى المطلوب المعنوى ١٢ ش ٢ه قوله لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق ههنا هى الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة للطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تفسيره الطرق بقوله اى اسانيد كثيرة فتامل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص الشرح ٣ه قوله والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا وعلى اسماء رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذى يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا ههنا هو الاسناد هى حكاية طريق المتن اى اسماء رواته بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عنه فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذى وقع فى المتن ويطلق على ما يوصل

تلك الواقعة او في غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب ٢ قوله من ابتدائه الخ قال الشيخ هذا اذا كان له ابتداء
وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى
اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النص اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل
بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على
وجه التواتر فليست امثلة فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل ما لم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذا نقل من النبي صلى الله عليه وسلم واذا نقل عن غيره عليه الصلوة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جمعا كثيرا ولعل هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب ٣ قوله والمراد الخ اقول هذه العناية بحسب النظر الجليل والا فالتحقيق يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلي يتحقق في ضمن احاد معينة واعداد متشخصة كمائة والف وغيرهما فالنقصان ومقابله في تلك الاعداد والاحاد لا في الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا يختلج في صدرك ان الكثرة كلي مشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان تذهب الا انه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو في ضمن عدد ناقص من العدد الاول

من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في [السبعين وقيل] غير ذلك وتمسك[له] كل قائل بدليل[عه] جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص[سه] فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر[له] فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه[٢] الى انتهائه والمراد[٣] بالاستواء ان لا تنقص[لعه] الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ[٤] الزيادة هنا[للعه]

(اي من العلماء ١٢ — اي عدد التواتر ١٢ — المذكور ١٢ — اي فافادته العلم ١٢ — اي ذلك الافادة ١٢ — اي اختصاص ذلك المحل ١٢ — اي بالكثرة الغير المحصورة ١٢ — اي الخبر ١٢ — صدوره ١٢ — وصوله ١٢)

له قوله وتمسك كل قائل بدليل اي اية او حديث كذا في شرح الشرح جاء فيه ذكر ذلك العدد كما بينا فافاد اي جاء فيه افادة ذلك العدد العلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يطرد اي ذلك العدد بافادته العلم في غيره اي غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة في واقعة معينة في زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم في غير ذلك الواقعة وفي مثل تلك الواقعة في غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غيرهم محدودين بذلك العدد في مثل

لا يختل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب ٤ قوله اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا فحصول العلم بخبر الفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا في شرح الشرح عه اي باية او حديث ١٢ ش
عه لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ سه اي اختصاص المخبرين ١٢ له اي الامر الكائن في الكثرة ١٢ لعه عن العدد الذي احالة العادة الخ ١٢ ش للعه اي باب الخبر ولو متواترا ١٢ -

العلم لا في العدد انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا في الحاشية المارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالضرورة انه لو روى العشرة المبشرة حديثا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من جفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم وضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن ايضا وانكاره سفسطة قال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وهو ناظر في قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله من اقرع سمعك ان الحكم على المشتق ومافي حكمه يدل على علية الماخذ اذا عرفت هذا فنقول حصول المتواتر من جهة الصفات شئ والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شئ آخر لا لزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثاني لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لصار حكمهم بعدم تعيين العدد في التواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة اخرى لا شك انه ترجيح بلا مرجح فظهر ظهورا في غاية السطوح ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر وكذا القول بالمنافاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة التدبر فاحفظ فانه ينفعك في كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب

٥ قوله وكان مستند انتهائهم الحس الخ اي السماع ان كان المخبر به من قبيل المسموعات والابصار ان كان من قبيل المبصرات وعلى هذا القياس وانما اتى ههنا بالواو العاطفة وتركها في الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها فتأمل ١٢

مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند[1] انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت[2] بقضية العقل الصرف فاذا جمع[3] هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب[4] رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان[5]

١ قوله مستند انتهائه الخ اي يكون آخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت وسمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب الا فالشرط انتهائه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به هذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** لا ما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم بمفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** فاذا جمع الخ قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله سابق فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف الخ فكانا متحدين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الآتي وانضاف الخ وتتمته وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب **٤ قوله** عن مثلهم الخ قال المص في تقريره هذا محل مراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل لعشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلماء ولا تفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة

المعنى متواترا ولعل هذا غير خفي على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس هو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى اقول لا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع انت تمسح عينيك عن قذى التقليد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما تقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق في هذا العلم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس باولى من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا صرح به المص فيما سيأتي واما ثانيا فبانه يضيع على هذا قيد فقط في قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما يظهر من السياق واعترف به الشارح ايضا والمشهور الاصطلاحي لا يشمل المتواتر اصلا فاخراج ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه اما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس ومعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيدا للعلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اي ليس كل حيوان فرسا دركا كتبه لا يخفى على المتيقظ والخطاب معه ما توهم التلميذ وامثاله في هذا المقام فلا نضيع الوقت في ذكره فتامل ۱۲ عب ۳ قوله وقد يقال الخ وقد يختلج بان الشرط الثاني وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يغني عن ذكر باقي الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان احد النقيضين او ما في حكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر في حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل وجب الصدق عنده فلا يتيقن منه واذا وجب الصدق عنده يتيقن صدقه بالضرورة فحصل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تيقنه فبا في الشروط لغو والجواب ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا لا في خصوص هذا الخبر كما قال المص فيما سيأتي من تقسيم الآحاد الى المقبول والمردود انها اما ان يوجد فيها صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر من الظاهر انه اذا ثبت صدق الناقل في ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنالك ايضا ثبوت صدق الناقل مطلقا لا في خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكالان معا وصح قول المص هو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لا نم اقول لكون المخبر به مستحيلا عقليا عند الملقى اليهم كانشقاق القمر عند الفلسفي و للقوم ههنا امثلة منقوضة لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى من شاء فليرجع الى شرح الشرح ۱۲ عب -

مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

۱ قوله فهذا الخ اي الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكورة ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله كان مشهورا فقط الخ قال التلميذ لابد ان يزيد ما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر قال الشارح والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور اقول لما يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه اللزوم بينهما والاظهر عندي ان يقول لصدق المشهور على كل ما لا يفيد العلم روي باسناد واحد وازيد ثم قال التلميذ وهذا اعني زيادة قيد عدم الحصر بنا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين واجاب الشارح عنه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه اقول هذا الجواب مما يفضي الى التعجب اذ حاصل الايراد انه لابد من زيادة قيد عدم الحصر والا يلزم ما يلزم ولو زيد هذا القيد كان منافيا لما سيأتي من تعريف المشهور بما روى مع حصر بما فوق الاثنين وجواب الشارح لا يمس بل الحق في الجواب ما اقول بحوله وقوته اما اولا فيمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سيأتي في المتن انما هو بحسب غالب اقسام المشهور لا انه لا يرد بلا حصر اصلا يدل عليه قوله في الشرح هنالك وخلا فه اي خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين واما ثانيا فبان توهم المنافاة مبني على ان المراد بالمشهور ههنا هو المشهور الذي سيأتي تعريفه وهو فاسد كما ستقرره ان شاء الله في الحاشية الثانية ۱۲ عب ۲ قوله كان مشهورا فقط اقول المراد بالمشهور ما هو مشهور على الالسنة سواء كان مشهورا اصطلاحا او متواترا اصطلاحيا ايضا اولا ولذا احتاج الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اي بالمعنى الاعم المذكور آنفا من غير عكس اي ليس كل مشهور بذلك

عنه افادة العلم قيل لاحاجة الى هذه الزيادة فانه يغني عنها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر وفيه ما فيه ١٢ عب **٣ قوله** او بهما الخ عطف على قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف على طريقة قولهم علفتها تبنا وماءً باردًا فالمعنى ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر او ان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لفظا او معنى اما لفظا فلانتفاء إمّا بلا اختها حيث لم يعطف شئ على قوله ان يكون لا باو ولا بإمّا واما معنى فلأن تقريرا لكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده ١٢ ملخص الشروح. **٤ قوله** والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قررنا في الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف، قيل الاولى ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله تركه اعتمادا على المقايسة فافهم ١٢ عب **٥ قوله** اذ الاقل في هذا العلم اى علم اصول الحديث يقتضي على الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت في موضع على اثنين فقط او واحد فقط يعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنى قضاء الاقل ورجحانه على الاكثر فتامل ١٢ ملخص الشروح **٦ قوله** فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح المصنف به في الشرح وهو المفيد للعلم اليقيني اى الضروري الذي

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو

كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح

بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه[١] قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع[٢]

فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة فصاعدا

ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما[٣] اى باثنين فقط او بواحد فقط والمراد[٤]

بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض

المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل[٥] في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول[٦]

١ قوله وخلافه اى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور انتهى كلام الشارح اقول قوله يسمى المشهور اى المشهور الاصطلاحي والا لم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتي ١٢ عب

٢ قوله لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس ويتخلف

يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافي لان المشاهدة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه في المسند اى المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج اى التقييد باليقيني النظري قال الشارح اى الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال اى العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر ووجهه لا يخفى على ذي فطانة والخطاب معه على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد اى الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق فتامل ١٢ الشرح الشرح مع زيادة.

وغيره فافهم ۱۲ عب ٣ قوله وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس في موضعه لانه اما ان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذي قد مر تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروري داخل في مفهومه ولم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب ٤ قوله الا نظريا الخ اي علما حاصلا بالنظر بان يقال هذا خبر اخبره جماعة يستحيل تواقفهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق فهذا الخبر صادق والجواب الظاهر العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب والنظر النظري ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر في موضعه فتذكر ۱۲ عب ٥ قوله او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فزيد سارق ثم اعلم انه نظر في هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة اما اليقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع في التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيستدرك قوله او مظنونة اقول ولا يبعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع في التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا في الجهليات من حيث انها جهليات وفيما فيه ۱۲ عب ٦ قوله فلو كان الخ اي لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامي لانه لا يقدر على النظر والفكر والثاني باطل فالمقدم مثله ولما بطل كونه نظريا ثبت كونه ضروريا وهو المدعى ولعلك تتفطن ان الضروري ههنا هو المقابل للنظري والا لما استلزم بطلان النظرية ثبوت الضرورة ولا يختلج ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورة لانه يبقى حينئذ ثبوت الضرورة بلا دليل على انه لا يتحقق النزاع كما لا يخفى على ذي تامل صادق فالقول بان الضروري ههنا ليس مقابلا للنظري لعله ليس بصواب فتامل ۱۲ عب

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل

١ قوله اليقين هو الاعتقاد اي الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم اي القاطع تجويز الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيدا الثابت ليخرج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وجدا بتشكيك او لا فتدبر ۱۲ ملخص شرح الشرح ٢ قوله ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر.

ع ه اي العلم الذي هو قسم من اليقين ۱۲ ع ه الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ۱۲ س ه اي كون المتواتر مفيد العلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر الخ ۱۲ ل ه اي يقبله بلا اختيار و بلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ ل ه الذي لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ ل ه كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ۱۲

العلم بلا استدلال اى يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظرى اى الصورة الحاصلة بالنظر الفكر تفيده ولكن مع الاستدلال اى تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ١٢ عب .
له قوله على الافادة الخ اى افادة الصورة الحاصلة العالمية وانما عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا انها تعبير الملزوم عن اللازم ولا تلتفت الى ما ذكر الشراح فى توجيه هذا المقام ١٢ عب سه قوله وانما ابهمت الخ اقول حاصله ان للمتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كما مثلا والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبر يصلح لان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا ذكره فى الاصل اى المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا لم اذكر شروطه فى المتن بل فى الشرح والمتن والشرح وان كانا الكتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره فى المتن وذكره فى الشرح فتامل ١٢ عب كه قوله علم الاسناد الخ اقول حاصله ان المبحوث عنه فى حكم الاسناد هو الخبر الذى يصلح لان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ ادائهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك لا ينفك عن افادة اليقين فلا يصلح للرد فكيف يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ١٢ عب

عه اى للعوام المدلول عليه بلفظ العامى ١٢ عه الاظهر ان يقول

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

(حواشي بين السطور: ظهر ١٢ — المتقدم ١٢ — بحيث السماع ١٢ — بعد النظر ١٢ — اى المتن ١٢ — اى التواتر ١٢ — ما بين غير فى العمر ١٢ — المذكورة فى الشرح ١٢ — مثلا ١٢ — فى غير الضعيف ١٢ — اى العمل به ١٢ — رواته — ولهذا يفيد اليقين)

له قوله اذ الضرورى الخ قال التلميذ الضرورى ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضرورى انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان المقصود هو الفرق بين العلم الضرورى والنظرى لا بين طريق العلم الضرورى والنظرى للعوام قوله يمكن ايماء اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضرورى اى الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد

اذ الضرورى يحصل بلا استدلال والنظرى يحصل به ١٢ سه فرق آخر بين الضرورى والنظرى ١٢ له وهى الشروط الاربعة المتقدمة الى الخامس ١٢ ش له من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ لعه وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ١٢
للعه قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تأييد ١٢ عب

فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
قد سبق ترجمته ١٢

يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
اى يقل ١٢ — بحيث لا يكاد يوجد ١٢ — اى كا لمتواتر ١٢

مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
ابن الصلاح ١٢

العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
اى كلا من الادعائين ١٢ — الاسانيد ١٢

الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او
عطف تفسير ١٢ — يتوافقوا ١٢ — صفة كثرة الطرق واحوال الرجال معا ١٢

يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
الكذب ١٢ — الدليل ١٢ — خبر مقدم والمبتدأ ان الكتب المشهورة ١٢ — مفعول مطلق ١٢

كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم
كالبخاري ومسلم وغيرهما ١٢ — دست گردان ١٢

لـه قوله يعز وجوده الخ اى لا يوجد في وقت من الاوقات الا وقت الادعاء فان قيل فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة ودعوى غيره من العدم قلت نعم انما الفرق بينهما عنوانى ومقصودهما واحد وعلى هذا يندفع ما قيل ان ادعاء التواتر في حديث من كذب الخ لا ينفي القلة فكيف الاستثناء ١٢ عب ٢ـه قوله في حديث من كذب الخ لان رواته ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط كذا في شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء

ليس على ما ينبغي ١٢ عب ٣ـه قوله وما ادعاه الخ حاصله ان الاحاديث الكثيرة مروية بطرق كثيرة عن رجال مشهورين موصوفين بصفات تقتضي احالة العادة تواطؤهم على الكذب او صدوره منهم اتفاقا فالقول بقلته او عدم وجوده ناش من غفلة عن كثرة الطرق واحوال الرجال قال التلميذ انه تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وان لا يبحث فيه عن احوال رجاله انتهى اقول يحوله وقوته ان ما تقدم سابقا هو ان المتواتر من حيث انه متواتر ومشتمل على الشروط المذكورة ليس مما يبحث عنه في ذلك العلم ومعنى هذا الكلام هو ان كثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضية لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره ومن حيث انه متواتر بحث عن احوال رجاله وصفاتهم حتى يكون منافيا لما سبق ولعل هذا ظاهر لمن له ادنى حدس وقد مر شيء من الكلام المتعلق بهذا الكلام فارجع اليه ١٢ عب ٤ـه قوله ومن احسن الخ تحرير الدليل على نمط برهاني يكون هكذا لو اجتمعت كتب الاحاديث المشهورة المقطوعة بصحة نسبتها الى مصنفيها على اخراج حديث مع تعدد يقتضي احالة العادة الى آخر الشروط لكان ذلك الحديث متواترا بالضرورة لكنها قد اجتمعت على اخراج احاديث كثيرة مع تعدد طرقها الى آخره وهذا معنى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة فتكون تلك الاحاديث متواترة هذا وقد يناقش في هذا الدليل بانه ان اراد اجتماع تلك الكتب مع اتفاقها على لفظ الحديث فالقضية الاستثنائية ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا يثبت التقريب لان اجتماعها يثبت وجود المتواتر اللفظي ١٢ عب ٥ـه قوله بان الخ قال التلميذ نقلا عن يشعر بالبحث في وجود المتواتر لا بوجوده كما بنى على ما نقله الشارح اقول هذا الكلام ليس له وجه ظاهر اذ لم يثبت بهذا الدليل وجود المتواتر لا امكانه ولعله لم ينظر الى قوله المتواتر موجود وجود كثرة وان اراد ان الوجود لا يثبت بهذا الدليل فهو منع للمطلوب بلا قدح في مقدمة دليله وذلك غير مسموع فتامل ١٢ عب عه المذكور في ضمن المتن والشرح ١٢ عه كابن حبان والحازمي ١٢ ش سه الاولى لاحالة العادة ١٢ لـه اى لابعاد العقل عادة ١٢ لـه اى وجودا كثيرا بانا فيه الموصوف الى الصفة ١٢

له قوله المقطوع الخ قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وقال الشارح اقول فيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى الكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظى الى صاحب الكتاب انتهى اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا صحتها لا يكاد يصح لان صحة النسبة هى مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة ليس الا القطع بمطابقتها كما لا يخفى وان اختلج فى قلبك ان معنى النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان كان مقطوعا به الا ان صحة ذلك الانتساب لا يقطع به فادفعه بان هذا المعنى لا يلائم قوله ان سلم القطع لان قطع الانتساب لا يشك فيه احد من العوام فالمنع عليه كما يدل عليه قوله ان سلم مكابرة صريحة وقول الشارح وفيه ايضا الخ اقول ان اراد به انه انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى الى صاحب الكتاب ومع كونه ظاهر البطلان ينافى اخر كلامه وان اراد انه لا يثبت التواتر اللفظى الى قائله فلم يدعه المصنف بل مفهوم قوله ههنا هو القطع لصحة نسبتها الى مصنفيها فحسب ۱۲ عب

شرقا وغربا المقطوع[1] عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
(وجنوبا وشمالا ۱۲ — المقطوع ۱۲ — اى تلك الكتب ۱۲ — اى اهلها ۱۲ — خبران ۱۲)

على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على

الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل[2]
(اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت ۱۲ — اى ذلك الحديث ۱۲)

ذلك فى الكتب المشهورة كثير والثانى[3] وهو اول اقسام الاحاد ماله
(من الاقسام الاربعة ۱۲)

طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمى بذلك
(المقابلة للمتواتر ۱۲ — الثانى ۱۲ — اى فى اصطلاحهم ۱۲)

لوضوحه وهو المستفيض[4] على رأى جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك
(اى شهرته ۱۲ — كائنة ۱۲ — اى النوع الثانى ۱۲)

لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين
(اى انتشاره ۱۲ — اذا كثر حتى سال على طرف الوادى ۱۲)

المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
(اى انحصار كثرة طرقه ۱۲ ش)

اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
(اى اظهر المغايرة ۱۲ — المستفيض على تفسيرهم ۱۲)

[2] قوله ومثل ذلك الخ كحديث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنين الجذع وحديث الائمة من قريش وحديث اهتز العرش على موت سعد وامثالها ۱۲ كذا فى شرح الشرح

[3] قوله الثانى مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة وقوله ماله طرق بدل من قوله اول اقسام الاحاد واعاد لفظة هو كناية عن المبتدأ لطول الفصل بينه وبين الخبر ۱۲ شرح الشرح مع تغيير يسير

[4] قوله وهو المستفيض الخ قال الشارح لفظ رأى فى المتن منون وفى الشرح مضاف وهو غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة كتاب واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول الجماعة انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد ثم المراد من ائمة الفقهاء الاصوليون فى الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء القوم فالاضافة بمعنى اللام ۱۲ كذا فى شرح الشرح عه فيه ان المانعين منعوا التواتر اللفظى والكثير هو التواتر المعنوى ۱۲ عه زاد السخاوى فيما بينهما فكان الاولى ان يقول من ابتدائه الى انتهائه ۱۲ سه اى مما ذكر وغيره بحيث يشتمل ما كان اوله منقولا على الاحاد ۱۲ ش له وهى ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ۱۲ شرح الشرح

...ين بلال عند الله شيئا ومنها حديث من شم الورد ولم يصل علي فقد جفاني ومنها حديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه او كما قال الى غير ذلك ۱۲ ملخص من كتب الموضوعات **٢ه قوله** الثالث الخ اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وذكره ابن الصلاح النووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف لذا قال فيما سبق او بهما فقط ۱۲ شرح شرح **٣ه قوله** اقل من اثنين الخ قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر فتنتهي لان توالي روايته اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا نوقش في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه ان الاثنينية لمروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ۱۲ شرح الشرح **٤ه قوله** واليه الخ انما قال يومي لان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راويان راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح هو الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا لكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا بشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية كذا في حاشية اقول ولما

الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

كالمتواتر ۱۲ يشمل ۱۲ حديث ۱۲

ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث

ما لم يصل الى رتبة المشهور والمتواتر ۱۲

العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما

لقلة وجوده واما لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا

للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه

اي الزاعم ۱۲ بل من ائمتهم ۱۲

يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح

اي كون العزيز شرطا للصحيح ۱۲ اسم كتابه ۱۲ فيه ۱۲

هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان

اي لا يكون مجهولا ۱۲ اراد به الجنس ۱۲ ش

ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح

يتداوله في الرواية عنه ۱۲ ش في كل طبقة ۱۲

له قوله ما لا يوجد الخ اقول له امثلة كثيرة منها حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصنعاني موضوع ومنها حديث انا افصح من نطق بالضاد ومنها حديث ولدت في زمن الملك العادل ومنها حديث

كان الظاهر هو الاحتمال الاخير اشار مصـ الى ضعف الاحتمال الاول بقوله يومي لان الايماء هي الاشارة الخفية قيل عليه اذا كان الظاهر هو الاحتمال الاخير فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الاتي عن تفرد عمر رض في الجواب قلت سياتي ما يدفعه ۱۲ عب **٥ه قوله** كالشهادة الخ اي كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب ان يكون في الشهادة على الشهادة لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته كذا قال الشارح اقول ولعل هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه والا فعلى مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لا يخفى على الفقيه ۱۲ **عه** بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة منسوب الى جبي كذي بالضم والقصر كورة بخوزستان ۱۲ **عه** من عز يعز بكسر العين في المضارع اذا قل وبفتحها فيه اذا قوي واشتد ۱۲

القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
اى كون الحديث له راويان ١٢ ش

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
اى القاضي — اى لاجل هذا الاشتراط ١٢

حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب

به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
بذلك الحديث ١٢ — بحضورهم ١٢ — ذلك الحديث ١٢

قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
بصيغة المجهول ١٢ — عن عمر ١٢

من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة
العدم ١٢ — كذا جرح ١٢

عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن
عدم ١٢ — بذلك الحديث ١٢ — عدم ١٢

محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات

لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد و
القاضي ١٢ — كقريش ١٢

له قوله قلنا الخ قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروعن عمر رض الا واحد حاصل الجواب انه رواه عمر رض وغيره وهذا كما ترى واجيب بان حاصل الجواب ان علقمة لم يسمع منفردا بل سمع في جماعة من الصحابة والتابعين فلا يكون منفردا و تونش بن قول ولولا انهم يعرفونه لانكروه يابى عن ذلك ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة مترقيا بعدم تفرد عمر فان التفرد يكون غالبا في الاوائل اقول هذا يرشدك الى دفع ما اشكل في الحاشية السابقة فتأمل ١٢ عب ع له قوله وتعقب الخ اى اعترض والتعقب لغة يكنى به عن ابطال الكلام من تعقب على فلان اى مشى على ممشاه وجعل عقبه على موضع عقبه وخرب اثر مشيه في الطريق وتعقب لرجل اذا اخذه بذنب صدر منه والمناسبة لكلا المعنيين ظاهر ١٢ ملخص الحواشي. سه قوله لا يلزم الخ قيل لعل عمر رض خاطبهم وقال ما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فحج عدم انكارهم صريح في معرفة اهل اقول هذا احتمال مجرد فلا يفيد في ازالة تفرد عمر رض ١٢ عب كه قوله وبان هذا اى عدم التفرد لو سلم في عمر رض منع انه لا مدخل له فيما نحن فيه لان كلامنا كان في تفرد علقمة لا تفرد عمر رض منع اى ذلك العدم في تفرد علقمة فلا يرد ان التفرد ليس بممنوع كما هو ظاهر العبارة ولا يرد ايضا ان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي و ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط في من بعده ووجه السقوط بما قررنا ظاهر فتامل ١٢ عب ه قوله وقد وردت الخ جواب سوال وهو قول ان يقول قد وردت لهم متابعات فلا يكون بهم تفرد فاجاب بان تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف ١٢ ع لـه قوله في غير حديث الخ اى في الاحاد التي تفرد غير عمر رض من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح ١٢ شرح الشرح عه حافظ مشهور توفي سنة ثلث واربعين وخمس مائة ١٢ عه مع كونه صحيحا بلا نزاع وواقعا في صحيح البخاري ١٢ سه فلا يكون ذلك الحديث متواترا كما هو المشهور بل لا مشهورا ولا عزيزا ١٢ له جمع متابعة وسيأتي معناها ١٢ شرح الشرح

له قوله اول حدیث الخ قال الشارح وهو حدیث انما الاعمال بالنیات فانه من اوائل حدیث البخاری لیس المراد انه اول حقیقی فانه هو حدیث بدء الوحی انتہی اقول هذه غفلة عظیمة من الشارح فان ذلک الحدیث اول حقیقی حدیث بدء الوحی انما هو بعده کما لا یخفی علی ناظری البخاری ۱۲ عب ۲ه قوله مذکور قال البقاعی وکذا آخر حدیث مذکور فیه وهو کلمتان خفیفتان الی اللسان ثقیلتان فی المیزان فان اباهریرة تفرد به عن النبی صلی الله علیه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضیل وعنه انتشر فرواه عنه اصحاب غیره ۱۲ شرح الشرح۔

لقد کان یکفی القاضی فی بطلان ما ادعی انه شرط البخاری اول حدیث مذکور فیه وادعی ابن حبان نقیض دعواه فقال ان روایة اثنین عن اثنین الی ان ینتهی لا یوجد اصلا قلت ان اراد ان روایة اثنین فقط عن اثنین فقط الی ان ینتهی لا یوجد اصلا فیمکن ان یسلم واما صورة العزیز التی حررناها فموجودة بان لا یرویه اقل من اثنین عن اقل من اثنین ومثاله ما رواه الشیخان من حدیث انس والبخاری من حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده الحدیث ورواه عن انس قتادة و عبد العزیز بن صهیب ورواه عن قتادة شعبة وسعید ورواه عن عبد العزیز

(حواشی بین السطور: منصوب ۱۲ — عدم التفرد ۱۲ — فاعل یکفی ۱۲ — البخاری ۱۲ — القاضی ۱۲ — وهکذا ۱۲ — قائله المص ۱۲ — البخاری والمسلم ۱۲ — وحده ۱۲ — احد منکم ۱۲ — کفر بیش ۱۲)

۳ه قوله فموجودة الخ الاولی ان یقول اما صورة العزیز التی حررناها بان لا یرویه اقل من اثنین عن اقل من اثنین فموجودة لئلا یلزم الفصل بین المفسر والمفسر کذا قیل ۱۲۔

۴ه قوله حتی اکون الخ والمراد الحب الاختیاری المستند الی الایمان الحاصل من الاعتقاد لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده مرکوز فی الطبع خارج الاستطاعة والمعنی لا یصدق فی حتی یفدی فی طاعتی نفسه ویوثر علی هواه رضائی وان کان فیه هلاکه ۱۲ علوی۔

۵ه قوله ورواه عن کل الخ قال الشارح ان کان المعتبر فی العزة التثنیة الصحابی وان یکون لکل منهما راویان وهکذا فینبغی ان یبین راوی ابی هریرة ایضا وان لم تعتبر فما الحاجة الی ذکر ابی هریرة والظاهر ان تعدد الصحابی غیر معتبر فی العزة لان هذا الحدیث عزیز عند مسلم مع ان صحابیه واحد

عند مسلم ۱۲ عه بکسر الحاء وتشدید الموحدة ۱۲ شرح الشرح عه فی الحدیث الصحیح او مطلق الحدیث ۱۲ سه ای ذکرنا حدها وقررناها ۱۲ له بتثلیث المثلثة ۱۲

موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر تقدير بلا حصر ايضا فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى، والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد مالم ينته الى التواتر غايته ان يكون مشهور الغوبا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة

اسمٰعيل بن عُلَيّة[عه] وعبدالوارث ورواه عن كل جماعة الرابع الغريب (القسم ۱۲)

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى[عه] اى موضع وقع التفرد به من السند (من السند ۱۲) على[سه] (بلا ۱۲) (اسے حديث ۱۲)

ماسيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي[عه] وكلها اى الاقسام الاربعة[لله] (اى وهو ۱۲)

المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد[لعه] ويقال لكل واحد منها (بالمد جمع احد كفرس وافراس ۱۲) (على الحقيقة بالاضافة ۱۲)

خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد

وفى الاصطلاح[للعه] مالم يجمع[۲ه] شروط التواتر وفيها[۳ه] اى فى (اى فى جملتها ۱۲)

[۱ه] قوله على ماسيقسم الخ قال الشارح الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبي عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم اليه وفاعله عائد الى الغريب ولو قال "من الغريب" لكان اوضح اقول والاظهر عندى ان ما مصدرية والغريب المطلق بدل من الضمير المجرور فى اليه ۱۲ عب

[۲ه] قوله مالم يجمع الخ قال الشارح قال التلميذ الذى تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ماروى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لايرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى اى

انتهى اقول لا يخفى ضعف هذا الجواب لان اصل الاشكال هو خروج قسم الخبر من الاقسام المتعددة له ومجرد التسمية باسم قسم لا يجعله من ذلك القسم فالاشكال باق على حاله فالاحسن فى الجواب ان يقال انه داخل فى المشهور الاصطلاحي وقيد الحصر فى المتن فيما سبق لانه غالب انسامه كما قلنا سابقا فتذكر ۱۲ عب

[۳ه] قوله وفيها الخ الظاهر ان ههنا مطلوبين الاول انقسام الآحاد الى المقبول والمردود وهو ظاهر والثانى انحصار ذلك الانقسام فيها ويفهم هذا من تقديم الظرف وقوله "دون الاول" فيما سيأتى تاكيد لذلك الانحصار كقولك فى الدار زيد دون المسجد فافهم ۱۲ عب

[عه] بضم الاول وفتح الثانى وتشديد الثالث ۱۲ [عه] من الثقات وغيرهم ۱۲ [سه] اى فى طرف السند وهو التابعى او فى اثنائه ۱۲ [له] بكسر النون وسكون السين ۱۲ ش [لله] من المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ۱۲ [لعه] تسمية المنقول باسم الناقل ۱۲ [للعه] اى اصطلاح اهل اصول الحديث ۱۲

حال الندب الكراهة والاباحة واذا ثبت اثباته للاحكام الشرعية ثبت ايجابه لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب لعلك تنفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل في هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع و القياس هو الوجوب المنطقي الذي هي كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لا نحال المكلفين لا الوجوب الفقهي الذي هو صفة لفعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي ثم قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذا المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغي اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقي لا الوجوب الفقهي والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره باي معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جواز العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل ههنا هو الحكم الشرعي وهو لا يكون الا واجبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب في قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا ومسائل الجواز قليلة ليس بشيء وذلك لما عرفته ايضا ولعمري انهم وقعوا في هذه الورطة الظلماء لحملهم لفظ العمل في قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهي وقد عرفت الحمل الصحيح لهما وهذا البيان قد الهمني ربي واوضحني خالقي وبه تحقق ايماني وعليه اذعاني فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد و القبول ١٢ عب ۲ قوله عند الجمهور الخ احترازعن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داؤد وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد عملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى قد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ١٢ شرح الشرح ۳ قوله لم يرجح صدق المخبر به بكسر موحدة سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه لا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجئ ١٢ عوى ۴ قوله لتوقف الاستدلال بها على البحث من المطلوبين الذين سبق ذكرهما وحاصله ان الاستدلال بالاحاد موقوف على البحث عن احوال رواتها فان وجد فيهم شرائط القبول يقبل حديثهم

الاحاد المقبول[و] وهو[۱] ما يجب العمل به عند[۲] الجمهور وفيها المردود

اى يثبت الحكم الشرعي به ١٢

وهو الذي لم[۳] يرجح صدق المخبر به لتوقف[۴] الاستدلال

وهو لا يثبت الحكم الشرعي به ١٢ — بكسر الباء ١٢ — من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ — دليل الانقسام الاحاد الى المقبول المردود ١٢

بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر

۱ قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافي ما سيأتي من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلائم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو في وجوب العمل بالاحاد لا في ترجح صدق الاحاد والاظهر في الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو قطع النظر عن الغير فتامل ١٢ عب ۱ قوله وهو ما يجب الخ اقول بحوله وقوته ان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف من الوجوب وامثاله لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعي عند الجمهور والدليل الشرعي لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب يستلزم الثبوت كما تقرر في موضعه اما الصغرى فظاهرة لا تحتاج الى البيان واما الكبرى فتشتمل على جزئين ايجابي وسلبي اما الجزء السلبي اعني قولنا الدليل الشرعي لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان مثبتا له كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر في موضعه واذا كان موجبا له كان موجودا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابي اعني قولنا الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية فبديهي ايضا عندهم لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة او افاد حرمته يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس

علیهم فلابد من الانقسام في الاحاد ١٢ عب حواشي الحاشية ۱ والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعي حال ١٢ ۲ دون افعالهم ١٢

وهو الذی یسمی بالمقبول یجب کونه ماخوذا به وموجبا للعمل بالمعنی الذی قدمنا تحقیقه لانه ثبت باجماع الصحابة والتابعین وکل ما ثبت باجماعهم فهو ضروری فکون ما ترجح صدقه وهو الذی یسمی بالمقبول ماخوذا به وموجبا للعمل الضروری والثانی اما ترجح کذبه فکونه غیر موجب للعمل ضروری ولعل هذا لا یحتاج الی البیان او تساوی صدقه مع کذبه فلا یجب کونه موجبا للعمل لعدم المرجح فلا یکون موجبا للعمل لان ایجابه للعمل ممکن والممکن مالم یجب لم یوجد فان قیل کما انه لم یقبل لعدم المرجح ینبغی ان لا یرد ایضا لعدم المرجح قلت معنی کونه مردودا عدم کونه موجبا للعمل والعدم یکفی له عدم تحقق مؤثر الوجود کما تقرر فی موضعه ثم اعلم ان هذا البیان کما یدل علی وجوب العمل بالمقبول یدل علی انقسام الآحاد الی المقبول والمردود والتخصیص بالثانی کما وقع من التلمیذ بعید توجیه للمفهوم علی المنطوق ۱۲ عب

فکله[۱] مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غیره من اخبار الآحاد لکن[۲] انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان یوجد فیها اصل صفة القبول وهو ثبوت[۳] صدق الناقل او اصل[۴] صفة الرد وهو ثبوت کذب الناقل او لا فالاول یغلب علی الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فیؤخذ به والثانی یغلب علی الظن کذب الخبر لثبوت کذب ناقله فیطرح والثالث ان وجدت قرینة تلحقه باحد القسمین التحق به والا فیتوقف فیه واذا توقف عن العمل به صار کالمردود لا لثبوت صفة

۳ قوله ثبوت صدق الناقل الخ المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الی خصوص هذا الخبر والا لکان صدق الخبر مجزوما به وکذا الکلام فی ثبوت الکذب ۱۲ شرح الشرح

۴ قوله او اصل صفة الرد الخ قال الشارح قال التلمیذ هذا یخالف ما فی تفسیر المردود ای حیث یشمل القسمین انتهی اقول لا یخفی ضعف هذا الکلام اذ للمردود معنیین الاول مالم یترجح صدقه وهذا المعنی هو الاعم والثانی ما وجد فیه اصل صفة الرد وهذا المعنی هو الاخص وتفسیر الاخص یجب ان یکون مخالفا لتفسیر الاعم ولا یرد علیه بالمخالفة مخالفة للعقل السلیم وبهذا یندفع ما اورد علی قوله الآتی

۱ قوله فکله الخ هذا بیان للمطلوب الثانی ای انحصار الانقسام فی الآحاد وحاصله ان الانقسام لا یوجد فی غیر الآحاد لان غیر الآحاد هو المتواتر والمتواتر کله مقبول فغیر الآحاد کله مقبول بیان الصغری ظاهر لحصر الخبر فی الآحاد والمتواتر وبیان الکبری بقوله لافادته القطع الخ ولعل هذا اوفق وقد خفی علی بعض الناظرین ۱۲ عب ۲ قوله لکن انما وجب الخ الاستدلال علی وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غیره حاصله ان الخبر الذی لیس بمتواتر وهو الذی یسمی بالآحاد اما ترجح صدقه بثبوت صدق ناقله فی غیر ذلک الخبر اولا والاول

فصار کالمردود بان ما تساوی صدقه مع کذبه فهو مردود فما معنی تشبیهه بالمردود ووجه الاندفاع ان المشبه به هو المردود بالمعنی الاخص فافهم ۱۲ عب. عہ ای لا یوجد احد الثبوتین ۱۲ عہ بتشدید اللام ای یفید غلبة الظن ۱۲ سہ ای یعمل به ویقبل ۱۲ لہ ای ثبوت کذب الناقل ۱۲ لعہ ای للمقبول او للمردود ۱۲ للعہ فی شانه من القبول والرد ۱۲ (حواشی الحاشیة) علہ وجوب الاخذیة ۱۲ -

صادق قطعا فهذا الخبر صادق قطعا ولعل هذا المثال اوفق للمثل له مما اورده الشارح الوجيه وتبعه من تلاه من انه اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك انتهى كما ان في هذا المثال يمس العلم الضروري الذي يضطر اليه الانسان والممثل له هو العلم النظري الحاصل بملاحظة الاستدلال

الرمل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد[1] يقع فيها
(فيه ۱۲)

اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما

يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى
(عه اليقيني ۱۲ — بانضمام ۱۲ — المذهب ۱۲)

ذلك والخلاف[2] فى التحقيق لفظي لان[3] من جوز
(اى القول المختار ۱۲ — بين الفريقين ۱۲)

اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل

عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ

العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفى ان

[1] قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضي العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم والفضل من معاصريه مخاطبا لرسول السلطان ان زيدا قد قتل عمرو بين يدى فاخبر السلطان عنى والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه ايضا فانا نقطع بصدق هذا الخبر وتدفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطبا لشخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو

تنام ۱۲ عب

[2] قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظري الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الآحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظريا لئلا يتوهم كونه ضروريا لانه هو الفرد الكامل ومن ابى ذلك فلانه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضروري ولكن لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه اى حيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظري فالنزاع لفظي هذا وان كان بعض عبارات المعم يابى عنه لكنه هو المقصود ۱۲ عب.

[3] قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظري الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضا والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما اذا كان مقبولا يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغوا فما قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ۱۲ عب

عه اى الحاصل بالنظر والاستدلال ۱۲ عه اى فى النظر الدقيق ۱۲ سه على العلم الحاصل بخبر الآحاد ۱۲ له بالمعنى العام الشامل للعلم النظري ايضا ۱۲

ما احتفّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتفّ بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفّ به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما

اقوى ۱۲ — المحاط ۱۲ — كلاهما ۱۲ — كتبهما ۱۲ — غيرهما من ... احترازعن

الثبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضروري والثاني النظري هذا تحرير مذهب ابن الصلاح على احسن وجه واتم تقرير وقد خالفه النووي فقال كل ما هو في الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضا اذ الاحاد لا تفيد الا الظن ثم هذا الدليل بانا لا نسلم ان الاحاد التي وقع الاجماع على قبولها لا تفيد الا الظن الا ترى ان القياس الذي هو ادون من الخبر المتبول اذا وقع الاجماع على قبوله يفيد مدلوله قطعيا والكلام في تلك الاحاد فقس من هذا ما لخصته من كلام صاحب الدراسات على احسن وجه اتم تقرير وقد افتخر عليه افتخارا مبتهجا حيث قال فلله الحمد سبحانه على تيسيره لم يتيسر لكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول بالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجري فيما اخرجه البخاري وحده في صحيحه او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك او غيرهم من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع الى اخر المقدمات المذكورة فيتاحدوا بحذو النعل بالنعل الا ان يلتزم وحينئذ لا يظهر تخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتد بها ۱۲ عب **٢ه قوله** منها جلالتهما الخ اما جلالة البخاري من حيث الحفظ فيدل عليه ما في التيسير ان البخاري لما قدم بغداد جمعه اصحاب الحديث واراد وا امتحانه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوها الى عشرة رجال وامرهم ان يلقوها اليه فتقدم رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة ثم اخر فكان حاله معه كذلك ثم اخر الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا واما الثاني فكذا على النسق الى اخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل انتهى هكذا نقله افضل المحدثين في عصره امام محدثي دهره استاذنا ومولانا المولوي الحافظ احمد علي السهارنفوري مد الله ظله العالي في مقدمة البخاري وفي بستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده قال حامد بن اسمعيل الذي هو من محدثي عصر البخاري ان البخاري كان يتردد معنا في طلب الحديث الى مشائخ الزمان ولا يكتب شيئا مما يسمع فقلنا له مالك هذا التردد العبث اذ لا تكتب شيئا مما تسمع فقال بعد ستة عشر ايام هاتوا ما كتبتم واعرضوه على ما حفظت وكذا فكتبنا

(باقي صفحه)

له قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح في طائفة خلافا للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظري مقطوع الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم تمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه الثاني باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم في تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة قادحة او يخفى عليهم تلك العلة مع كونه في الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهومه والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ قبوله ورده متساويان فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وقد فرض عدمه فذهب نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب والثاني ترجيح المرجوح وهو ظاهر اما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول اما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه اما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم وعقل مستقيم الخطاب ليس مع ذي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا ايضا الا للعلم النظري فان العلم يتلو

ابن الصلاح ۱۲

هذا حال مسلم وجمع بيني وبينهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في يوم الحساب وما ذلك على الله بعزيز ١٢ عب۔

حاشية صفحه هذا **له قوله** وتلقى العلماء الخ اقول ويكفيك شاهد اعدلا على هذا ما افاده افضل المحدثين في زمانه واما مهم وهذا النص واتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاري وقال النسائي اجود هذه الكتب كتاب البخاري اجتمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما انتهى اقول هذا يرشد لك الى ما قلنا سابقا في تحرير مقالة ابن الصلاح من ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقبول بالاجماع الا ان ما تنتقد عليه الحفاظ مستثنى من ذلك فانه ليس مما اجمعت الامة على صحته ووجوب العمل به قال صاحب الدراسات ما حاصله ان ما انتقد عليه الحفاظ ايضا واجب العمل وان لم يكن قطعيا كغيره وبينه ببيان طويل اقول ان اراد انه واجب العمل بالاجماع كغيره فاستثناء القطعية عنه لا يصح فان الدليل جار من اوله الى آخره وان اراد انه واجب العمل عند من صح عنده فهو بديهي لا يحتاج الى البيان اللهم الا ان يقال اراد انه واجب العمل عند المحققين ١٢ عب

له قوله الا ان هذا يختص الخ قال صاحب الدراسات والتي تكلم فيها من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وقال في موضع آخر اجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطي من النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة وحكموا حكما كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر فليس ذلك في الحقيقة هذا مما عقدوا اعليه الانامل مجملا وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيازة قال السيوطي وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد والجواب عليها حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا لما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سرد الشيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي ونحن ههنا الجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث انتهى ١٢ عب۔

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد

(عن السقيم ١٢ — من اصحاب صحاح غيرهم ١٢ — اى اخذهم ١٢ — النظرى ١٢ — من الحفاظ — بعض نسخه ١٢)

(حاشية بقية ص ٣٥) خمسة عشر الاف حديث في تلك المدة فاخذ يقرءها كلها عن ظهر قلب على وجه نصحح ما كنا قد كتبنا من محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولا يوجد له نظير انتهى ملخصا هذا اجلالته من جهة الحفظ واما من جهة تفقهه نكفي بصحيحه شاهدا عدلا واما من جهة ورعه فلما في بستان المحدثين ايضا ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يسئلني عن غيبة احد يوم القيمة واما من جهة احتياطه في تاليف صحيحه فلما روى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روى عنه انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح ولما روى عنه انه قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهي منقسمة الى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات وغيرها من المكرمات [٣] ارضاه انتهى هذا كله في مقدمة البخاري وقس على قريب من

[٣] رضى الله عنه ١٢

من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم[1] يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع
(ويختص ايضا ١٢)
في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
(تعليلية ١٢)
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع[2]
(المنتقد المتجاذب ١٢)
حاصل على تسليم صحته فان[3] قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه[4] وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
(القطع بصحته ١٢)　(دفعناه ١٢)　(الدفع ١٢)
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا

[1] قوله وبما لم يقع الخ هذا الاستثناء غير مسلم فان المتناقضين في كلام الشارح متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عند من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع وربما يظهر كلا الامرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم ١٢ دراسات

[2] قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي قطعيته اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه في الحاشية ١٢ عب

[3] قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اي لا على قطعية فان الصحة متفق عليها كما نقل عنه في الحاشية اذا عرفت هذا فنقول حاصل السؤال انا لا نسلم الاجماع على قطعية ما سوى المنتقد عليه وانما الاجماع على وجوب العمل الذي هو من فروع الصحة فلا يكون الاجماع الا على الصحة لا على القطعية ايضا وانما قيدنا قوله وجوب العمل بقولنا الذي هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع يوجد في احاديث الصحيحين ليس الا من فروع الصحة للاجماع على صحتها كما نقل عنه فما قال التلميذ وقلده الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى مبني على ان الممنوع هو الاجماع على الصحة والحال ان الممنوع هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كانه مفروغ عنه كما عرفت فافهم ١٢ عب

[4] قوله منعناه الخ هذا الجواب بظاهره خارج عن قانون المناظرة فان المنع لا يتوجه كما تقرر في موضعه وما قيل ان السؤال معارضة فيتوجه عليه المنع فلا يتم تقريرها عندي ولا طائل في ذكره ودفعه فالاولى ان يقال المنع بمعنى الدفع وسند المنع معناه دليل الدفع وتقريره انه لو لم يتحقق الاجماع الا على وجوب العمل بما في الصحيحين لم يبق لهما مزية على غيرهما والتالي باطل فالمقدم مثله وجه اللزوم انهم اجمعوا على وجوب العمل بكل ما صح اخرجه الشيخان او غيرهما ووجه بطلان التالي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ويرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال التلميذ ورضي به الشارح وغيرهما حاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه كان اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل انتهى اقول بعد الاغماض عما في هذا التقرير انه مبني على ان الممنوع كان هو ثبوت الصحة وهذا الجواب كانه اثبات الصحة وقد عرفت انه بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على عبارة المصنف في هذا الموضع فناش عن سوء طينته وغباوته فافهم ١٢ عب

للعه اي منع عدم الاتفاق على الصحة ١٢

له قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضي ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح والمطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله "فيما يرجع الى نفس الصحة" ويقدم على قوله "وممن صرح اليه" وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبني على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يراد على استلزام لمزية المذكورة للقطعية نعم لو قدمه على قوله وممن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذلك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليل المص واما على الدليل الذي قررنا سابقا في تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يمسه هذا الايراد كما لا يخفى و لكن يرد عليه ما اوردنا هنالك و يمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه ١٢ عب **له قوله** ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلة الماء في حلقه اي صببت لان كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصب في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون عزيزا انتهى ما في شرح الشرح اقول قال المص فيما سياتي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وليس في هذا ما ينافي كون المسلسل غريبا بل الظاهر ان المسلسل كما يوجد في العزيز يوجد في الغريب وغيره ايضا فالقول بان المراد بالمسلسل هو المعنى اللغوي ليس بظاهر والحق ان يقال ليس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما يتحقق في ضمن العزيز ١٢ عب

مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة

فضيلة ١٢

وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق[عه]

اسناده ١٢

الاسفرائيني[عه] ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر

وغيرهما ويحتمل[له] ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث

الزيادة ١٢ وهو الحق ١٢ الصحيح

ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة و

انواع المختلف ١٢ متخالفة ١٢

العلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و

افادة خفية او جلية ١٢ بالفتح ١٢

الاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها[له] المسلسل بالائمة الحفاظ

بضم الفاء وفتح الراء ١٢ المروي ١٢

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث[له] الذي يرويه احمد بن حنبل

اي اذا لم يكن ١٢

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك

رواية ذلك الحديث ١٢ مثلا ١٢ مثلا ١٢

له قوله كالحديث الذي يرويه الخ اقول وكالحديث الذي يرويه علي بن المديني ويشاركه فيه غيره عن سفيان بن عُيينة ويشاركه فيه غيره عن عمرو بن دينار ويشاركه فيه غيره وكالحديث الذي يرويه عبد الله بن المبارك ويشاركه فيه غيره عن الاوزاعي ويشاركه فيه غيره عن الزهري ويشاركه فيه غيره وامثال ذلك ١٢ عب **عه** ابراهيم بن محمد قيل في حقه انه بلغ حد الاجتهاد ١٢ ش **عه** اسفرائن بكسر الاول وسكون السين وفتح الفاء بلدة ١٢

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر

النظرى۱۲ متعلق بيفيد۱۲ عطف تفسير۱۲ بيان لما فى ما يقوم۱۲ يتردد۱۲ من المحدثين۱۲ واجهه۱۲ فيعلم انه۱۲ انضم۱۲ او قريب منها۱۲ والغلط۱۲ الثلاثة۱۲ اصوله وفروعه۱۲ على الكمال۱۲ المشرف۱۲ القادحة۱۲ الخبر۱۲ مجيزه۱۲ خبر كون۱۲

له قوله يقوم مقام العدد الخ ولذا يسمّى مثل هذا الامام امة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة والسر انه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا فى جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد وقد قيل فى الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاورع الاعلم ۱۲ شرح الشرح

له قوله انه صادق فيه الخ اى اخباره به قال التلميذ ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس بمحل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام انتهى اقول ويزول احتمال السهو والغلط بانضياف اخر مثله والكلام فى العلم العادى والا فمجرد احتمال الغلط ثابت فى المتواتر ايضا فتامل ۱۲ عب

له قوله بعد عما يخشى عليه من السهو الخ اى بعد عن خشية السهو عليه وزال عنا احتماله عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لا شك انه يحصل العلم له بخبره فما قال الشارح وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه ليس على ما ينبغى فتدبره ۱۲ عب

عه اى الخبر او ما ذكر ۱۲ عه من التبحر فى الحديث والعرفان ۱۲ له التبحر فى العلم توسع فيه ۱۲

المذكور ومحصّل الانواع الثلثة التى ذكرناها ان الاوّل يختص بالصحيحين والثانى بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة و يمكن اجتماع الثلثة فى حديث احد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم.

ثم الغرابة اما ان تكون فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى او لا يكون كذلك بان يكون التفرد فى اثنائه كأن يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو

له قوله الاول الخ اقول اختصاصها بالصحيحين على ما قرره المصنف ظاهر ... واما على ما قرره ابن الصلاح وغيره فليس مختصا بالصحيحين لجريان الدليل فى غيرهما ايضا كما اشرنا سابقا فافهم ۱۲ عب ٢ه قوله فلا يبعد القطع الخ اى لا يبعد القطع بصدقه عن المنكرين ايضا او لا يبعد القطع الذى هو اعلى مراتب القطع فى العلم النظرى فلا يتوهم لزوم توارد العلل مستقلة على معلول واحد على مسلك المصنف فافهم ۱۲ عب ٣ه قوله ثم الغرابة الخ جملة الامر ان الغرابة هى التفرد فى الرواية عن شيخ فلو كان ذلك التفرد فى التابعى الذى يروى الحديث عن الصحابى يسمى ذلك الحديث فردا مطلقا او فى غيره مع عدم تفرده فيسمى فردا نسبيا هذا توضيح ما فى الحاشية ۱۲ عب ٤ه قوله وهو طرفه الخ اى الموضع الذى يدور عليه الاسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الاسناد الذى فى ذلك الطرف الصحابى وهذا من المسامحات والمراد الطرف الذى يتصل به الصحابى فلا يكون الا تابعيا فحصل ان المراد بالتفرد فى اصل السند هو التفرد فى التابعى الذى يروى عن الصحابى فافهم ۱۲ عب ٥ه قوله فالاول الفرد المطلق الخ فيه انه ان كان المعتبر فى تقسيم الغريب تفرد التابعى من دونه مع قطع النظر عن حال الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع التفرد فى شئ من المراتب ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب فى القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه وح يجب ان يكون داخلا فيها سوى الغريب ولا يصدق تعريف شئ مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابى فى التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقول طرفه اراد به التابعى واما الصحابى وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق ۱۲ شرح الشرح ٦ه قوله كحديث النهى الخ وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم القرابة اى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانها تجرى مجرى النسب فى الميراث ۱۲ علوى عه عقلا ونقلا ۱۲ عه بل يكون ضروريا ۱۲

سه وهو الذى يكون الغرابة فى اصل سنده ۱۲ له لان التفرد فى اصله ۱۲ -

عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابی هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابی صالح وقد يستمر التفرد فی جميع رواته او اكثرهم وفی مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانی امثلة كثيرة لذلك والثانی الفرد النسبی سمی نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الی شخص معين وان كان الحديث فی نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبی وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما۔

له قوله كحديث شعب الايمان الخ وهو قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی عن الطريق والحياء شعبة من الايمان البضع العدد ما بين الثلاثة الی التسع واماطة الاذی ازالتها والاذی ما يؤذی الناس نحو الشوك والحجر والطين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذه العدد ۱۲ علوی له قوله وان كان الحديث الخ اقول ای بان يروی من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروی الزهری عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهری متفردا و لا يتابعه احد فی روايته عن الزهری وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الی راوی الزهری وان كان مشهورا بالنسبة الی رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ۱۲ عب له قوله ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان ههنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثانی تقليته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثانی بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ۱۲ عب له قوله لغة واصطلاحا الخ قال التلميذ الاول ممنوع والثانی يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التنفی تفسير للغريب والفرد كليهما فی اللغة قال فی القاموس الغرب الذهاب والتنحی وفی موضع آخر شجرة فاردای متنحية فثبت ترادفهما فی اللغة ودفع الثانی بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق فی استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافی الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ۱۲ عب له قوله الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا فی استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد النسبی والثانی على الفرد المطلق وان كانا مترادفين فی اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ۱۲ عب له قوله فالفرد الخ لان اطلاقه عليه اولی واحق وما فی ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ ای فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ۱۲ شرح الشرح له لان انفراده اغرب ۱۲ ش

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح

بينهما ۱۲ — كليهما ۱۲ — اى الاختلاف المذكور ۱۲ — اى فعله ۱۲

له قوله هل هما متغايران الخ اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من رواته الصحابي فقط ۱۲ شرح الشرح له قوله اولا الخ بان يقال المرسل وكذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابيا كان او غيره ۱۲ ملخص. له قوله عند اطلاق الاسم الخ اى اطلاق صيغة اسم المفعول في المرسل و اسم الفاعل في المنقطع وهو الظاهر ۱۲ ملخص له قوله الفعل المشتق الخ اى من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق واذن ۱۲ شرح الشرح.

له قوله على كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغائرهما اى نقل غير واحد من كثير منهم انهم لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك لما حررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال الفعل ۱۲ هكذا في شرح الشرح.

له قوله وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الآحاد الخ وصرح به حيث قال وخبر الآحاد كالجنس ۱۲ قاسم

له قوله تام الضبط الخ اى كاملة حالتي التحمل والاداء من غير حصول تصور في ضبطه وعروض عارض لحفظه فيخرج المغفل الكثير الخطأ بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته ۱۲ شرح الشرح

له قوله متصل السند الخ منصوب على انه حال من المبتدأ وهو خبر الآحاد او صفة له على ان الاضافة فيه معنوية وبالجملة خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فتعليقه في حكم الاتصال وسيجئ لهذا مزيد تحقيق ان شاء الله ۱۲ ملخص الشروح عه اى من جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق ۱۲ عه وهو ما عدا المتواتر خصلا انه انقسم الى الصحيح والحسن والضعيف ۱۲ ش سه سيأتي تفسير هذه الالفاظ ۱۲ ش.

فلم يغايروا

وجعل خبر الآحاد متساويا له بالعرض لا ينافيه الاترى يجعلون مطلق العلم منقسما للتصور والتصديق مع ان المنقسم اليهما هو العلم الحصولي الحادث منه ١٢ **٢ه قوله** على اعلاها الخ اي اعلى مراتب صفاته واراد به التوعية لا الشخصية يجري فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا يناقض قوله الاتي ويتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف ١٢ شرح الشرح **٣ه قوله** اولا الخ اي لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فان المنقسم هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب **٤ه قوله** فهو الصحيح ايضا الخ الحصول المقصود هو صحته ولو بالنظر الى طرق معدودة مقوية بعضها لبعض وقوله لكن لا لذاته لعدم حصول الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ١٢ ملخص الشرح **٥ه قوله** قبول ما يتوقف الخ اي ما لم يترجح صدقه ولا كذبه بالنظر الى اسناده لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاخذ الائمة به وموافقته اقوال الصحابة له وغيرهما من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وجهه قد عرفت سابقا ١٢ عب **٦ه قوله** وقدم الكلام على الصحيح الخ الظاهر ان على بمعنى في كما في قوله تعالى وان كنتم على سفر اى في سفر او محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الواقع في بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره قال الشارح وهي متعلق بقدم لا بالكلام يحتاج ان يقال كائنا او مشتملا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلقه بقدم يقتضي ان يكون الكلام مقدما على الصحيح والصحيح متأخرا عن الكلام وهو كما ترى فتامل ١٢ عب **٧ه قوله** من له ملكة الخ بفتحتين اى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان

لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان

له قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المنقسم هو خبر الآحاد لا تقسيم تقسيم له وهو شامل للمقبول والمردود ولنا التزل بان هذا اول تقسيم المقبول ليس فيه ما ينبغي اول معناه هذا اول تقسيم المقبول بالذات

لم تكن راسخة فهي الحال التي من شانها ان تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول تلك الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول ١٢ شرح الشرح **٨ه قوله** المروة الخ قيل هي الاحتراز عن ما يذم عرفا عند ذوي العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ١٢ عب **٩ه قوله** او بدعة الخ كالرفض والخروج والتشبيه والتعليل وغير ذلك بالجملة هي كل عمل واعتقاد لم يوجد في القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الداعي وعدم الموانع او ورود عدم الانكار عليه ممن يعتد به ١٢ عب **١٠ه** اي من حيث الدين ١٢

ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
(اى اتقان تلب و حفظه ۱۲ ش — من الاثبات ۱۲ — اى يقدر على استحضاره ۱۲)

متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه
(ثانيهما اى فى كتاب ۱۲ — اى فى زمان سمع — الكتاب ۱۲ — اى من ابتداء)

الى ان يؤدى منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك
(اى ما فيه ۱۲ — فى التعريف ۱۲ — النوعية ۱۲ — الضبط ۱۲)

والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
(حديث ۱۲ — بيان السلامة ۱۲)

رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل
(اى الحديث ۱۲)

لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
(اى عند المحدثين ۱۲ — وسياتى تفصيلها ۱۲)

لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح
(حديث ۱۲)

منه وله تفسير اخر سيأتى إن شاء الله تعالى. تنبيه
(اى الشاذ ۱۲)

قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله
(اى المعرف ۱۲ — اى التعريف ۱۲)

قوله وتيده بالتام الخ قيل اذا كان التام هى المرتبة العليا فلا يتحقق فيه المراتب لا يصح قوله فيما سياتى ويتفاوت رتبة الخ اقول وجوابه ظاهر فان المراد بالرتبة العليا ليس هى المرتبة الشخصية بل المرتبة النوعية فلا اشكال فى تفاوت مراتبها ۱۲ كذا فى الشرح **قوله** والسند تقدم الخ اى عند قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ اذ السند والاسناد بمعنى واحد قال الشارح او عند قوله فى اصل السند اقول هذا وهم فان المذكور عنده هو تعريف اصل السند لا تعريف السند والاسناد فلا يصح الحوالة ولا يتوهم ان اصل السند والسند شئ واحد اذ المراد باصل السند هنالك هو التابعى الذى يروى عن الصحابى كما بينا هنالك وظاهر انه ليس بسند بل جزء من السند فتدبر ۱۲ عب **قوله** والمعلل لغة ما فيه علة اى سقم ومرض قال فى القاموس العلة بالكسر المرض قال الشمنى ما فيه علة اى حرف من حروف العلة انتهى اقول هذا وهم من الشارح فان المعلل بهذا المعنى هو معلل صرفى لا معلل لغوى كما لا يخفى فتامل ۱۲ عب **قوله** واصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب غامض قادح فى صحة الحديث مع ان ظاهر السلامة ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا من ثقة رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث اخر وغير ذلك ۱۲ من شرح تقريب **قوله** من هو ارجح منه الخ اى فى الضبط والعدالة مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال التلميذ يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح قلت يدل عليه قوله الاتى فتدبر مع ان بعضهم قالوا ان الشاذ والمنكر واحد ۱۲ شرح الشرح **قوله** وله تفسير اخر سياتى الخ وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هٰهنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه وقيل وللشاذ تفسيران اخران احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه الى غير ذلك ۱۲ ملتقط من شرح الشرح **قوله** وخبر الاحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ۱۲ -

عه راوى اوله او اخره او وسطه ۱۲ عه فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ۱۲ -

له قوله احترازعما ينقله غير العدل الخ وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها واحترز بالضبط عن مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه ١٢ شرح الشرح **٢ه قوله** وتتفاوت رتبه الخ يعني ان الصحيح لذاته تتفاوت مراتبه بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية لصحته فان الرتبة العليا حالة نوعية تحتها مراتب متشتتة ونظيره ان يقال ان الرتبة العليا في الانسان هي الرسالة مع ان تحتها مراتب متفاوتة كما لا يخفى ١٢ ملخص الشروح **٣ه قوله** فانها لما كانت الخ استدلال على تفاوت مراتب هذه الاوصاف بتفاوت مراتب معلولها وهو الظن الغالب حاصله ان تلك الاوصاف علة مفيدة للظن الغالب في الاخبار والظن الغالب الذي في الاخبار له مراتب متفاوتة بالضرورة الوجدانية فلا بد ان يكون لهذه الاوصاف مراتب متفاوتة بازاء كل مرتبة من الظن الغالب والا لزم انحصار الظن الغالب في مرتبة واحدة شخصية غير متعددة الا بتعدد المحال او تخلف بعض المعلول عن علة التامة او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبة الى خبر واحد من شخص واحد في آن واحد والتوالي باسرها باطلة ووجه اللزوم غير خاف على ذي حدس صائب ١٢ **٤ه قوله** لغلبة الظن الخ قال في البحر عن اصول اللامشي ان احد الطرفين اذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي كذا في رد المحتار فما قال الشارح لا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح مبني على عدم الفرق بين الظن وغلبة الظن وهو باطل كما عرفت ١٢ عب **ه ه قوله** في الدرجة العليا الخ اي الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصنفي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح ١٢ شرح الشرح **له قوله** كان اصح مما دونه الخ اي ما لم يكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يعترفان فوق كل ذي علم عليم وما ادعواه انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة مثلا وغيرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب ١٢ شرح الشرح **عه** تعليل ثان لتسمية فصلا ١٢ **عه** لامتناع الفصل بين النعت والمنعوت ١٢ **سه** كمصدر جمع رتبة كنقطة ١٢ **له** دوران احد المعلولين على الآخر ١٢

بنقل عدل احتراز[1] عما ينقله غير العدل وقوله "هو" يسمى
(عن حديث ١٢)

فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان[عه] ما بعده
(مبالغة او لاخذه بمعنى الفاصل ١٢ — المفرقين ١٢ — يخبر ١٢ — ولانه ١٢)

خبر عما قبله وليس[عه] بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
(ويسمى صحيحا لغيره ١٢)

بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه[سه] اي رتب الصحيح
(بالعلو والسفل ١٢)

بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
(من العدالة والضبط ١٢ — متعلق بالتفاوت ١٢)

فانها[٣] لما كانت مفيدة لغلبة[٤] الظن الذي عليه[له] مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
(تلك الاوصاف ١٢ — للصحة ١٢ — من تلك الاوصاف ١٢)

المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة[٥] العليا من العدالة
(الحقيقية او الاضافية ١٢)

والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان[٦] اصح مما دونه
(باقي ١٢)

فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الأئمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يُعَدّ ما ينفرد به

---

١ قوله فمن المرتبة العليا الخ فيه ان الظاهر ان كلمة من تبعيضية بدليل قوله فيما بعد حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد اقول هذا الاشكال مبني على عدم الفرق بين المرتبة العليا التي هي مدار الصحة وبين المرتبة الاولى ومنها التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد فليتأمل وجد انه ۱۲ عب

٢ قوله اطلق عليها بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال النسائي وابن معين اصح الاسانيد ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم اجمعين والمراد الاسانيد المنتهية الى ابن عمر في الاول والى علي في الثاني والى ابن مسعود في الثالث وهكذا ۱۲ ملخص الشروح

٣ قوله وهي مقدمة الخ اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد حديثه حسنا لو تفرد به ۱۲ كذا في شرح الشرح

٤ تابعي جليل الشان منسوب الى زهرة بن كلاب الى حي من قريش ۱۲

٥ تابعي مشهور بتعبير الرؤيا ۱۲

٦ نخع كفرس قبيلة ۱۲

٧ اي يصدق عليهم انهم عدول ۱۲

٨ يعرفونها الحذاق من المحدثين ۱۲ -

حسناً كمحمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة

العليا والوسطى والسفلى ١٢

الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم

كالبخاري وغيره ١٢

الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه

من التراجم ١٢

ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى

متعلق بالتفاضل ١٢

ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

اي حيثية التلقي ١٢ ان ١٢

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن

وقد سبق ما يفيده ١٢

له قوله وعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده اي جد عمرو او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي ١٢ شرح الشرح سه قوله والمعتمد الخ حاصله ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقاً كان يقال للزهري عن سالم انه اصح الاسانيد على الاطلاق من اسانيد جميع الصحابة لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعزو جود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع الرواة فان كان لابد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او البلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او الفلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه صعب واسع جدا ١٢ مستفاد من الشروح ١٢ سه قوله نعم يستفاد الخ حاصله ان كل ما اطلقوا عليه انه اصح الاسانيد شك انه ارجح على ما عداه مما لم يطلقوا عليه ذلك ١٢ ملخص سه قوله واختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح فهذا الاختلاف يرشد الى الاجماع منهم على ان الاصحية دائرة بينهما غير متجاوزة عنهما فصح التفريع بقوله فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقاً لذا نقل عنه في الحاشية ١٢ عب ٥ه قوله وقد صرح الجمهور الخ اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله ولم يوجد الخ اي قيل اختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بنفيه قلت لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم لا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقيل جرى قبل وجود الكتابين كذا في الجواهر ١٢ شرح الشرح عه من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم ١٢ عه هذا اللفظ لم يوجد في بعض النسخ الصحيحة ١٢ سه اي انها اصح الاسانيد ١٢ له البخاري ومسلم ١٢

احد التصريح بنقيضه [۱] وأما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال

ما تحت اديم [۲] السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح [۳] بكونه اصح من

صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي

انما هو ما يقتضيه صيغة [۴] افعل من زيادة صحة في كتاب شارك

كتاب مسلم في الصحة يمتاز [۵] بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

وكذلك [۶] ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل [۷] صحيح مسلم على صحيح البخاري

فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة [۸] الوضع والترتيب [۲] ولم يفصح

احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية [۹] ولو افصحوا به لرده عليهم

شاهد [۳] الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها [۱۰] في كتاب

(ای كتاب مسلم ۱۲ — ای ابو علی ۱۲ — یكون ۱۲ — اصل الصحة ۱۲ — زائدا علیه ۱۲ — ابو علی ۱۲ — ای محمول علی ان ذلك ۱۲ — بین الاحادیث ۱۲ — لم یصرح ۱۲ — التفضیل ۱۲ — الفاء تعلیلیة ۱۲)

[۱] قوله فلم يصرح الخ فاعله عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك النقل او المنقول عنه لم يصرح به ۱۲ شرح الشرح **[۲] قوله** فلم يصرح بكونه اصح الخ قيل هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه متبادر من الكلام وقال ابن القطان ذهب من لا يدري معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابوذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك الا لكان اصدق من الصديق بل انما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق والامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة يستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر اذا عرفت هذا فيصح قول المصنف انه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لمساواة الاحتمالين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا كله ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ۱۲ عب **[۲] قوله** والترتيب الخ فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التهذيب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المغاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي لا توازي احدا منها وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ۱۲ عب **[۳] قوله** شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان اظهروا رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ۱۲ شرح الشرح

[۴] ای ظاهرها او حرمها ۱۲ **[۵]** بيان مقتضى صيغة افعل ۱۲ **[۶]** ای ذلك الكتاب ۱۲ **[۷]** ای ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم ۱۲ ش **[۸]** افراد الضمير باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش **[۹]** ای في التبويب ۱۲ **[۱۰]** ای الاصحية مسلم من البخاري ۱۲ شرح الشرح **[۱۱]** ای يلازمه وجودا وعدما ۱۲ **[۱۲]** ای الصفات الا تعد في كتاب ۱۲

عنه معاصرة اوثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا في عصر واحد فهو منقطع بالضرورة وان كانا في عصر احد لم يثبت عدم اللقاء من الخارج وامكن اجتماعهما والراوي ليس بمدلس ايضا وسياتي تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخاري يشترط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولا شك ان هذا الشرط يفيد قوة الاتصال ولهذا قال النووي هذا المذهب يرجح كتاب البخاري فتامل ١٢ عب ٢ه قوله والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال احتمال الانقطاع والسماع في كل حديث لا يثبت الا بالتصريح اذ اللقاء لا يستلزم سماع كل حديث يروي عنه فيلزم ان لا يقبل العنعنة اصلا وهو باطل بالاتفاق

مسلم واشد شرطه فيها اقوى واسد (اكثر سدادا ١٢) اما رجحانه من حيث الاتصال (اي اتصال السند ١٢)

فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل

العنعنة اصلا وما الزمه به (على البخاري ١٢) ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له

اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع منه (من شيخه ١٢) لانه يلزم من

جريانه ان يكون مدلسا (سياتي تفسيره ١٢) والمسئلة مفروضة (المتنازعة فيها ١٢) في غير المدلس واما

رجحانه من حيث العدالة (اي فضيلة البخاري ١٢) والضبط فلان الرجال (الشيوخ ١٢) الذين تكلم فيهم (بالطعن ١٢)

من رجال مسلم (الشيوخ ١٢) اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري (الشيوخ ١٢)

اه قوله فلاشتراطه الخ توضيح المقام ان الراوي اذا صرح بالسماع عن شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المعنعن

والجواب ان الكلام في العلم العادي ولا شك ان ثبوت اللقاء يفيد زوال احتمال الانقطاع عادة ما لا يفيده مطلق المعاصرة وانكاره مكابرة بالضرورة ١٢ عب ٣ه قوله لانه يلزم الخ حاصله ان العنعنة وان كانت تحتمل السماع وعدمه الا انها لا تحتمل هناك غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس ولا يتوهم ان الدليل جار في الراوي عن المعاصر الذي لم يثبت لقاؤه ايضا بان نقول اذا ثبت المعاصرة مع الشروط المذكورة سابقا فلو جرى فيه احتمال عدم السماع يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس لان المدلس هو الذي يروي تدليسا عمن ثبت لقاؤه كما سياتي تحقيقه من المصنف واما الذي يروي عن المعاصر الذي لم يلقه فهو مرسل بالارسال الخفي وحديثه مرسل خفي فلا يلزم من جريان احتمال عدم السماع في الراوي عن المعاصر البحت كونه مدلسا فلا يلزم خلاف المفروض فتامل ١٢ عب ٤ه قوله فلان الرجال الخ فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين والذين انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من رجال البخاري كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي ولا شك ان التخريج عمن لم تكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه ١٢ ملخص الشروح عه هذا تفصيل قوله فالصفات التي الخ ١٢ عه في ثبوت الاتصال لان الاتصال في الصحيح ليس بشرط عنده فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ ٩ه مصدر مصنوع معناه الرواية بعن فلان عن فلان ١٢ له اي عدالة الرواة وضبطهم ١٢ لله الذين انفرد به مسلم ١٢ عه اي الذين انفرد بهم البخاري ١٢

البخاری منها باقل من ثمانین یشترکان فی اثنین وثلاثین باقیها المختص بمسلم کذا فی المقدمة ۱۲ شرح الشرح **سه قوله** لما راح مسلم ولا جاء الخ ای ماظهر فی هذا الفن ولم یفتح فیه القدم قیل فیه انه لایلزم من ذلک ارجحیة المصنف بالفتح کما انه لایلزم مرجوحیته واجاب عنه السخاوی بان وهذا کافی المطلوب الظنی انتهی اما فی شرح الشرح اقول یؤیده جواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول هذا ایر شدک الی ما قلنا سابقا ان سمو مرتبة المؤلفات بعلو طبقة المؤلفین فتذکر ۱۲ عب **که قوله** من ثم تقدم الخ قال الشیخ المحقق ابن الهمام رحمة الله علیه فی فتح القدیر وقول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما من غیرهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما تحکم لا یجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیس الا لاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة فی غیر الکتابین فلا یکون الحکم باصحیة ما فی الکتابین عین التحکم انتهی اقول ولا شک ان هذا القول قریب من الفهم وقد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا انه یرد علیه ما اورده بعض من غلب علیه فن الحدیث اما اجمالا فبان مساواة لحدیث مشتمل علی رواة الشیخین لحدیثهما موقوف علی مساواة مخرجه لهما فی التیقظ والحذاقة ومعرفة العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد بالاجماع واما تفصیلا فبان الشیخین لا یکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالة والاتصال وغیرهما من شروط الصحة بل ینظران فی حاله مع من روی عنه فی کثرة ملازمته له او قلتها وکونه من بلدة ممارسا لحدیثه او غریبا من بلدة غیر ممارس لحدیثه ولانهما یرویان عن اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیجئ عنهم حدیث عن من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فنسبته انه علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هیثم عن الزهری وکل من هیثم والزهری اخرجا له فهو علی شرطهما فیقال بل لیس علی شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهیثم من غیر حدیث الزهری فانه یعنی هیثما ضعف فیه کما ثبت فی موضعه ولان الحدیث قد یروی عن رجالهما او احدهما فی حالة اختلاطهم التی ما رویا عنهم الا قبلها فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء ولا یضره ذلک لانه یذکر الحدیث اولا باسانید صحیحة ویجعله اصلا ثم یتبعه باسناد او اسانید فیها بعض الضعفاء علی وجه التاکید بالمبالغة فمن اتی بسند فیه هؤلاء فقد اتی برجال مسلم بعینه ولیس علی شرط مسلم لان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر الاثبات ما رواه الثقات عن شیوخهم الا انه بسند نازل فیمیل الی روایة غیرهم للارتفاع والیه یرشد روایته عن اسباط ابن نصر وقطعن ابن احمد بن عیسی المصری ولما لامه ابو زرعة الرازی علی روایته عن هؤلاء قال له انما ادخلت من حدیثهم ما رواه الثقات عن شیوخهم الا انه ربما وقع الی عنهم بارتفاع ویکون عندی بروایة اوثق منهم فاقتصر علی ذلک والحاصل ان الحذاق ربما یروون عن رجال لیسوا علی الدرجة ولا یضرهم
(باقی صفحه آئنده)

مع ان البخاری لم یکثر من اخراج حدیثهم بل غالبهم من شیوخه

الذین اخذ عنهم ومارس حدیثهم بخلاف مسلم فی الامرین واما رجحانه

من حیث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من

الاحادیث اقل عددا مما انتقد علی مسلم هذا مع اتفاق العلماء علی ان

البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما

تلمیذه وخریجه ولم یزل یستفید منه ویتبع آثاره حتی قال الدارقطنی لولا

البخاری لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم ای ومن هذه الجهة وهی ارجحیة شرط

ای ماظهر فی هذا الفن ولم یفتح فیه القدم ۱۲

سه قوله بل غالبهم من شیوخه الخ ای غالب الذین تکلم النقاد فیهم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفرد بهم البخاری وهم ممن تکلم فیه اکثرهم من شیوخه لقیهم وخبرهم وخبر حدیثهم بخلاف مسلم فاکثر من انفرد به ممن تکلم فیه من المتقدمین ولا شک ان المرء اعرف بحدیث شیوخه من حدیث غیره ممن تقدم عنه انتهی فرجاله اقل احتمالا للتکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذین انفرد بهم ممن تکلم فیه فقوله غالبهم مبتدأ ومن شیوخه خبره ۱۲ شرح الشرح مع زیادة یسیرة **لـه قوله** اقل عددا الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیهما بلغت مائتی حدیث وعشرة احادیث اختص

عه ای وما ان المتکلم فیهم لیسوا من مشائخ بالواسطة حتی یخفی علیه حال حدیثهم بل غالبهم الخ ۱۲ **عه** ای هذا افضل کتاب البخاری من حیث نفسه علی ان له فضلا من حیث مصنفه ایضا ۱۲

قليلة بالنسبة الى ما فی مسلم لم يتعرض لها والمراد من التعليل اللغوی ليشتمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى ١٢ شرح الشرح ٢ قوله ثم يقدم الخ التحقيق ان قوله ثم مسلم كذا قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنی على مجموع من ثم قدم صحيح البخاری لا على جملة قدم صحيح البخاری فلا يرد ما قيل فی بعض الحواشی ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاری فيلزم تقديم مسلم غيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى ١٢ شرح الشرح ٣ قوله لان المراد بهرواتهما الخ قال النووی المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فی كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ونحوهما لو يخرجا لانه ليس لهما شرط فی كتابيهما ولا فی غيرهما كذا نقل عنه العراقی وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبی والمصنف وقال محمد بن طاهر فی كتابه فی شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابی المشهور قال العراقی هذا ليس بجيد لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم ای لحديثهم الشيخان او احدهما ١٢ ش ٤ قوله بطريق اللزوم الخ الاظهر ان المراد باللزوم الالتزام يعنی العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف العدل ١٢ شرح الشرح ٥ قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله الخ تردد المص فی انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوات تلقی الامة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم صحيح مسلم تلقی الامة بالقبول وقد قابله مجيئه على شرط البخاری فتردد نظرا الى الوجهين كذا قال الحلوی اقول والحق على مسلك المصنف هو الجزم بانه دون ما اخرجه مسلم فالتردد ليس فی موقعه ووجهه غير خفی على المستيقظ ثم نوقش فی كلامه بانه جزم فی المتن بانه دونه وتردد فی الشرح وهذا تعارض اقول يمكن الجواب عنه بوجهين الاول انه جزم فی المتن لانه مذهب الجمهور القائلين بهذا الترتيب فذكره فی المتن كما هو شان سائر المسائل الجمهورية واما التردد فهو ناش عن طبعه فذكره فی الشرح والثانی ان ما وافقه شرطهما ينقسم الى ثلاثة اقسام ما يوافق شرطهما معًا او شرط البخاری وحده او شرط مسلم وحده فلما كان غالب اقسامه دون عما اخرجه مسلم اطلق التاخير فی المتن وفصله فی الشرح ١٢ عب

البخاری على غيره قدم صحيح البخاری على غيره من الكتب المصنفة فی الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاری فی اتفاق العلماء على تلقی كتابه بالقبول ايضا سوی ما علل ثم يقدم فی الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقی شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فی رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان

مطلقا ١٢ — فيهما ١٢ — احدها ١٢ — وهو مفقود ١٢

(بقية حاشية صفحہ گذشتہ) ذلك بما رزقوا من البصارة فی امرهم على ما رواه النووی عن سفيان انه كان يقول حدثنی فلان وهو كذاب فقيل له انت تروی عنه وتقول هو كذاب قال انی اعرف صدقه من كذبه وذكر وجوها اخر تركناها خوفا للاطناب وجملة الامر ان قول الشيخ المحقق فاذا فرض وجود تلك الشروط الخ مسلم لكن الكلام فی وجود تلك الشروط يعنی لزوم مسلم ومنع المقدم ممنوع فتأمل فان الكلام بعد موضع نظر ١٢ عب حاشية صفحه هذا ١ قوله سوی ما علل الخ ای من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها آنفا وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت فی البخاری ايضا لكن للكاتب (عه) لئلا يتوهم

عه لئلا يتوهم قبله كالموطا او بعده كبقية الصحاح والمسانيد ١٢ ش عه ای يقدم ما وافق شرطهما على ما عداه ١٢ سه دليل على رجحان ما وافق شرطهما على غيره ١٢ له ای بكونهم عدلا امنا ضابطين وغيرها من اوصاف الصحة ١٢ ش لله ای البخاری ومسلم صاحب شرطهما او رجالهما ١٢ ش لعه متفق عليه بين المحدثين ١٢ للعه بان كان مخرجا عن رجالهما ١٢ -

كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم
سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح
على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً كما
لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان
فرداً مطلقاً وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

له قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ١٢ شرح الشرح

كه قوله ليس على شرطهما الخ اى مرفوض المتقنين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا في الصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم ترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا قال السخاوي وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت ١٢ شرح الشرح

سه قوله اذا كان الخ قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزاً او غريباً وكان الثاني عزيزاً او مشهوراً والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقاً بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ١٢ شرح الشرح۔

كه قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصناعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احداً على مالك في صحة الحديث وقيل ما روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا كذا نقل الشارح اقول وفي قول ابن مهدي وصاحب القيل نظر يعرف مما سبق فتذكر ١٢ عب

عه بان كان مخرجاً عن رجل مختلف فيه ١٢ ؎
عه عدالة الرواة وضبطهم ١٢ سه من تلك الحيثية ١٢ له كالشهرة وغيره ١٢ لله واحدة او اكثر ١٢ ؎
لعه بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ١٢

فانه[1] يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فی اسناده من (فضلا عن غيرهما ۱۲)
فيه مقال[2] فان خف الضبط ای[3] قل يقال خف القوم خفوفا قلوا و[4] المراد (ضعف ۱۲)
مع بقية الشروط المتقدمة فی حد الصحيح فهو الحسن لذاته لالشئ خارج
وهو الذی يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو[5] حديث المستور اذا تعددت[6] طرقه (اسانيده ۱۲)
وخرج[7] باشتراط باقی الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح (من الحسن ۱۲ — وجد ۱۲ — مشابه ۱۲)

[1] قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذی والنسائی وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فی الاتفاق ما يعادل هذا او فيه انه لاحاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى كذا قال المحشی قاسم رضی به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لايستدرك قوله ايضا لانه لايلزم من التقديم على ما انفرد به احدهما التقديم على ما اتفق عليه غيرهما بالطريق الاولى واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على مسلك المص لانه قطعی عنده فتامل ۱۲ عب [2] قوله فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحيح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط ای قل قلة قليلة وتعرف بحسب العرف والبداهة فلا يرد ان حده غير معلوم فيكون تعريفا بالمجهول فتامل ۱۲ ملخص الشرح [3] قوله ای قل الخ ای ظهر قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة بمعنى ضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال اخف القوم خفوفا ای قلوا ويؤيده ما فی القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة ولان الخفة مستعملة فی الكيفية والكمية ۱۲ كذا فی شرح الشرح [4] قوله المراد الخ ای من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذی هو احد شروط الصحيح وانما بين المراد لانه لولم يقل

على باقی شروط الصحة لم يكن حسنا لذاته فافهم ۱۲ ملخص الشرح [5] قوله نحو حديث المستور الخ ای الراوی الذی لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوی المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفی حاشية تلميذه قال المص الراوی اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى ۱۲ شرح الشرح [6] قوله تعددت طرقه الخ فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الا ان راوی الصحيح ظاهر العدالة وراوی الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووی حديث من حفظ من امتی اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه انتهى ما فی شرح الشرح اقول الحق ان تعدد الطرق ان كان بحيث يقوی بعضها بعضا فيكون الحديث بذلك حسنا لغيره وان كان بحيث لا يقوی بعضها بعضا بان لايخلو طريق منه عن مبهم اوكذاب او مجهول فلا يكون الحديث به حسنا لغيره وعلى هذا فلا اشكال فی قول النووی لجواز ان يكون ذلك الحديث غير خال عن الضعف فی جميع طرقه قيل وهو الحق ۱۲ عب [7] قوله وخرج الى آخره ای خرج بقيد بقية الشروط الضعيف هو ما لم يجتمع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجع الى الطعن فی الراوی ولو بالمخالفة او السقط فی السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر الى الطعن فی الراوی ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعی ثم مجهول العين او الحال وبالنظر الى السقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاری ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلی ثم الخفی ثم المدلس ولا انحصار له فی هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن ۱۲ شرح الشرح [عہ] خف الضبط مع وجود باقی الشروط ۱۲ [عہ] ای ما يكون لشئ خارج ۱۲ [ہہ] لكثرة رواته ۱۲ -

١٢ شرح الشرح **۳ قوله** لان للصورة المجموعة قوة تَجْبُرُ بفتح الفوقية وضم الموحدة اى تصلح وتعوض القدر الذي قصر به اى بذلك القدر ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ١٢ ملخص الشروح

في الاحتجاج به[١] **وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يُصَحَّح**[٢] **وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان**[٣] **للصورة المجموعة قوة تَجْبُرُ القدر الذي قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثَمَّ**[٤] **تُطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا**[٥] **حيث ينفرد الوصف فان جمعا**[٦] **اى الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد**

الاستدلال ١٢ — في المعارضة ١٢ — تصلح ١٢ — هنالك ١٢

۱ قوله في الاحتجاج به الخ اى في اصل الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حديهما ١٢ شرح الشرح **۲ قوله** يصحح الخ بتشديد الحاء الاولى كمفتوحة اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة اما عند التساوى والرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساوٍ له او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته

۴ قوله ومن ثم الخ اى لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته يقتضي صحته يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد لكن لما لم يتفرد بل جاء بطرق متعددة اطلق الصحة عليه ١٢ ملخص الشروح **۵ قوله** وهذا الخ اى محل فتاته منقول بنقل عدل تام الضبط او خفيف اذا اطلق عليه اوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحديث فان جمعا اى الصحيح والحسن من ائمة الحديث كقول الترمذي اى في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقل السخاوى كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ماذكر التلميذ فالجمع بينهما لعدم القطع والتردد الحاصل من المجتهد الخ ١٢ ملخص الشروح **عه** محكوم عليه بانه صحيح ١٢ **عـه** للهيئة الاجتماعية ١٢ **سه** ظرف لقوله يطلق ١٢ **له** المذكور من قوله خبر الاحاد الى هٰهنا ١٢ **ش له** بصيغة المجهول ١٢ **لعه** بالاضافة الى وصف حديث واحد ١٢ **للعه** في جامعه ١٢ **صه** فالجمع للتردد ١٢ شرح الشرح -

هوالاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الكلية وما يتعلق بذلك ولنعم ما قيل لكل فن رجال وقد يجاب عن اصل الاشكال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا اولغة صحيح اسنادا اوصناعة اقول وفى هذين الجوابين مالا يخفى فتامل ولهذا الاشكال اجوبة اخرى قد تصدى القوم بذكرها وعندى ان الاشكال ساقط من الراس فالتصدى للجواب لا يخلو عن تضييع الوقت ۱۲ عب

۲ قوله وهذا حيث الخ اے القول بان الجمع بين الوصفين للتردد من المجتهد انما هو اذا لم يكن عند ذلك المجتهد الا اسناد واحد اما اذا كان عنده اسنادان فله جواب اخر سياتى فقوله يحصل منه معناه عنده اى عند المجتهد التفرد فى الاسناد فتامل ۱۲ عب

الحاصل[۱] من المجتهد فى الناقل[۲] هل اجتمعت فيه[۳] شروط الصحة او قصر عنها[۲]

بيان حال ۱۲ — اى الناقل ۱۲ — اى الراوى ۱۲

وهذا[۲] حيث يحصل منه التفرد[۳] بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من

اى ماذكرنا ۱۲ — الجواب ۱۲

استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف

اى عد مشكلا ۱۲ — معترضا ۱۲

من حديهما ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه

تعريفهما ۱۲

ومحصل[۳] الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد

ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن[۴] باعتبار وصفه

الاظهر فيقول ۱۲ — الكائن ۱۲

عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية[۵] ما فيه انه حذف منه

من القادر ۱۲ — الكائن ۱۲ — من الخلائق ۱۲ — الاضطراب من ۱۲

۱ قوله الحاصل من المجتهد الخ قيل هذا ينافى ما سياتى فى محصل الجواب من اضافة التردد الى ائمة الحديث والجواب ان المراد ههنا بالمجتهد هو الباذل جهده مطلقا فيشمل المحدثين لانهم باذلون جهدهم فى تفتيش صحة الاحاديث وسقمها على ان الاشكال مبنى على انهم ليسوا مجتهدين بالمعنى المشهور اى المستخرجين للاحكام من النصوص وهو غير بين ولا مبرهن بعد نعم غالب اشتغالهم هو نقل الحديث وما يتعلق به كما ان غالب اشتغال المجتهدين

۳ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحديث فى نقل حال الراوى بحيث يقتضى بعضها الحكم بالتصحيح عند المجتهد وبعضها الحكم بالتحسين عنده يحكم هو نفسه بصحته بالنظر الى حال وبحسنه بالنظر الى حال ۱۲ اخر لوجود ما يوجب الصحة وما يوجب الحسن وعدم رجحان احدهما على الاخر فافهم ۱۲ عب

۴ قوله حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فيه انه يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى مقلدا فى التصحيح والتحسين انتهى اقول هذا مبنى على ان قوله عند قوم فى كلا الموضعين متعلق بقوله حسن وبقوله صحيح وهو باطل بل هو متعلق بقوله وصفه فى كلا الموضعين والمعنى حسن عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم وصحيح عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم والا فلا يكون محصل الجواب محصلا له كما لا يخفى ۱۲ عب

۵ قوله وغاية ما فيه الخ ولا ضير فيه قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف فا وكما تقول لمن قال اكل السمك او اللبن كل سمكا لبنا اى اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما ۱۲ شرح الشرح **عه** اى لا يكون الحديث ذا سندين ۱۲ **عه** الانسب ان يقول ونفى له ۱۲

سه اے كالترمذى وامثاله ۱۲ ش -

جارية ثوب بساط الى غير ذلك واما باضافة بعد الى الضمير كما فى النسخة المنقولة عنها والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما حذف فى القسم الذى ياتى بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين هذا تلخيص ما فى الشرح ١٢ عب **٢ قوله** وعلى هذا الخ اى على ما قلنا من ان ذكر الوصفين حال كون الاسناد واحدا انما هو التردد الحاصل للمجتهد لاختلاف النقلة فى بيان حال الرواة يكون ما قيل فيه صحيح فقط اولى مما قيل فيه حسن صحيح لان الاول صحيح بلا تردد بخلاف الثانى وهذا معنى قوله لان الجزم اقوى من التردد فلا يتوهم ان الحديث الصحيح لا بجزم بمضمونه بل يظن ١٢ عب

حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهٰذا كما حذف حرف
ای نظیر هذا ١٢

العطف من الذی بعده[1] وعلٰی هٰذا[2] فما قیل فیه حسن صحیح دون ما
تفریع ١٢ — ادون مما قیل ١٢

قیل فیه صحیح لان الجزم اقوی من التردد وهٰذا حیث التفرد والا
بصحیث یکون الاسناد منفردا ١٢

ای[3] اذا لم یحصل التفرد فاطلاق[4] الوصفین معًا علی الحدیث
الاظهر ان لم یحصل ١٢ — فی الاسناد ١٢ — المتباینین ١٢ — جمیعا ١٢ — الواحد ١٢

یکون[5] باعتبار الاسنادین احدهما صحیح والاٰخر حسن وعلٰی هٰذا فما
المختلفین ١٢ — ای الجواب او التقدیر ١٢

قیل فیه حسن صحیح فوق ما قیل فیه صحیح فقط اذا کان فردا لان
دلیل لمفهوم الشرط ١٢

کثرة[6] الطرق تقوی فان[7] قیل قد صرح الترمذی بان شرط
فی صحیحه ١٢ — ای کون الحدیث حسنا ١٢

الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول فی بعض الاحادیث حسن
ای من غیر طریق واحد ١٢

١ قوله الذی بعده الخ هذا اللفظ اما على صيغة المضارع المجهول من العد كما فى نسخة الشارح والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما يحذف من الشئ الذى يعد فانه يقال دار غلام

٣ قوله اى اذا لم يحصل الخ قال الشارح الاحسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل وقلبت النون لاما وادغمت فصار والا انتهى اقول الاظهر ان يقدر وان لم يحصل والشاهد عليه هو الذوق السليم ١٢ عب

٤ قوله فاطلاق الوصفين الخ اى الصحة والحسن مثلا كما يظهر عن السياق ١٢ عب

٥ قوله يكون باعتبار الاسنادين الخ اقول اى ويكون احدهما صحيحا والاخر حسنا مثلا فلا يرد ان الاسنادين لا يلزم ان يكون احدهما صحيحا والاخر حسنا لجواز كونهما ضعيفين معا او احدهما وجه عدم الورود ان ذكر الصحة والحسن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل على ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا يوجد فافهم ١٢ عب

٦ قوله لان كثرة الطرق الخ اقول وفيه ما قد مرمنا سابقا من ان كثرة الطرق مطلقا لا تقوى الحديث فيجوز ان يكون ما قيل فيه صحيح فقط مع عدم تفرده ادون مما قيل فيه حسن صحيح اللهم الا ان يقال المراد بالفرد هو ان لا يكون مرويا بطريق حسن اخر وانما قيد بذلك لانه لو لم يكن فردا لا يلزم ان يكون ادون مما قيل فيه حسن صحيح بل يحتمل المساواة بل الازيدية ايضا كان يكون مشهورا فتامل ١٢ عب **٧ قوله** فان قيل الخ زبدة الاشكال ان الحسن عند الترمذى ما روى من غير طريق واحد فالغريب يكون منافيا للحسن بهذا المعنى قطعا اذ التفرد شرط لغرابته فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بين المتنافيين ١٢ عب **٨** اى ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فردا والا فيجوز ان يكون مساويا له او ارجح ١٢

له قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان التعريف المذكور ليس للحسن مطلقا بل للحسن الذي لا يذكر معه وصفا آخر من الصحة والغرابة فالحسن الذي ينافي الغريب لم يجتمع معه والذي قد اجتمع معه ليس منافيا له فاندفع المنافاة ١٢ عب له قوله انما عرف بنوع الخ قيل اي لم يعرف الحسن مطلقا بل انما عرفه مقيدا بنوع خاص وقيل الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقا وانما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو

الاظهر ان يقول انما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل ووجه الشراح بتوجيهات اخر لا يليق ذكرها بهذه الحاشية المختصرة ١٢ عب

سه قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ اي لا الحسن المصطلح عند اهل الحديث ثم بيّن معنى حسن الاسناد بقوله وكل حديث يروى الخ ١٢ عب

سه قوله نحو ذلك الخ بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه ان لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن هذا بنفي العلة ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه فهذا اصطلاح آخر وبينهما عموم من وجه ١٢ ملتقط من شرح الشرح

ه قوله فهو عندنا حديث حسن الخ اي عندي وحسب اصطلاحي دون عند اهل الحديث كما يتوهم من جمعية الضمير قيل الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه وانما اراد عند اهل الحديث ١٢ عب

ه صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر كذا قيل ١٢ عه اي لا يكون راوي ذلك الاسناد الآخر ايضا متهما بالكذب ١٢ مل سه اي لا يكون ذلك الحديث مخالفا لحديث الثقة ايضا ١٢ -

الاقتصار على قوله لانه اصطلاح جديد اى غير اصطلاح الجمهور فلا يرد انه اصطلاح غير الترمذى ايضا كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما فتامل ١٢ عب ٣ه قوله وذلك قيده الخ هذا الكلام يشعر الى رضاء المص بالجواب الثانى وهو قوله لانه اصطلاح جديد ١٢ عب ٤ه قوله بهذا التقرير الخ اى بما قلنا من ان ذكر الوصفين انما هو للتردد اذا كان الحديث فردا وباعتبار الاسنادين اذا لم يكن فردا ١٢ عب ٥ه قوله يندفع كثير الخ ومجمل الايرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد رد الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحى واما ان كان الحسن فى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا وصحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب منه العراقى بان الترمذى اشترط فى الحديث مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى

عندنا[له] حديث حسن فعرف[عه] بهذا انه انما عرف[ف] الذى يقول فيه حسن فقط اما
(بهذا الكلام ١٢ — فى حقه ١٢)

يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج[عه] على تعريفه
(معا ١٢ — معا ١٢ — جميعا ١٢ — الاظهر ١٢)

كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك
(يميل ١٢)

ذلك استغناء بشهرته[ث] عند اهل الفن واقتصر[و] على تعريف ما يقول
(داشتهرته)

فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه[٢ه] واما لانه اصطلاح جديد ولذلك[٣ه]
(فى حقه ١٢ — اى لخفائه ١٢)

قيده بقوله عندنا[لله] ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى[لعه] و
(اى للتعليل الثانى ١٢)

بهذا التقرير[٤ه] يندفع[٥ه] كثير من الايرادات التى طال البحث

له قوله نعرف الخ حيث قال وما قلنا فى كتابنا حديث حسن نعلم بهذا ان المعرف بهذا التعريف هو الحديث الذى يصف فى كتابه بالحسن فقط دون غيره فافهم ١٢ عب ٢ه قوله اما لغموضه الخ قيل وجه الغموض انه لم يحد ولم يحصل له حد ضابط فقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط ونوقض بالصحيح فانه ايضا مما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقيل هو ما فيه ضعف قريب محتمل وزيف بانه ليس فى هذا التعريف حد ضابط يتميز به القدر المحتمل وفيه ان تعريف الترمذى ايضا ليس بضابط فانه يصدق على الصحيح المروى بطرق متعددة فالاولى فى بيان وجه الاقتصار هو

ولكنه منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح ١٢ شرح الشرح هه وجه المعرفة قد بين فى الحاشية ١٢ عه فلم يميل الى تعريفه ١٢ سه وهم المحدثون رزقنا الله معيتهم ١٢ له وهو الاشبه بالصواب ١٢ لله اى عندى والنون للعظمة او عندى وعند من معى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى النون ١٢ لعه منسوب الى جلة خطاب كشداد ١٢

الثانية مقبولة لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره والاولى مردودة لان من قبولها يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل وانما قيد الزيادة براوي الحسن او الصحيح لان زيادة غيرهما اي روايتهما مطلقا غير مقبولة كذا قيل ١٢ عب **٢ه قوله** لرواية من هو اوثق الخ نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساوله في الوثوق لا يقبل بل يتوقف مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به ١٢ ش

فيها ولم يُسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلّم وزيادة
(في اجوبتها ١٢ — يظهر ١٢ — علمنا احكم وانعم ١٢)

راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو
(وفي نسخة روايتهما ١٢ — ماخوذة بها ١٢)

اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي
(بيان لمن هو ١٢ — مطلقا ١٢ — تعارض ١٢)

بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في

حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره
(بروايته ١٢)

واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
(بيان للمنافاة ١٢ — معارضة ١٢)

فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
(من اسباب الترجيح ١٢)

ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
(جمهورهم ١٢)

له قوله وزيادة راويهما الخ توضيحه ان الحديث المروي باسناد واحد او اكثر اذا رواه راوي الصحيح او الحسن مع زيادة لم ترد في ذلك الحديث فزيادته اما ان تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو اوثق منه او لم تكن كذلك و

٣ه قوله لان الزيادة الخ تعليل لجزئي الدعوى اي قبول الزيادة اذا لم تكن منافية وردها اذا كانت منافية وان كان الجزء الاول منطوقا والثاني مفهوما ١٢ عب **٤ه قوله** واشتهر عن جمع الخ اعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف ويستحسن العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر ليست هي فيه ام لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا مرة او ثبتت من غير من رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يوهنها او يضعف امرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني ما لا مخالفة فيه اصلا فتقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد زال التنافي انتهى ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير واختار المص تبعا لابن الصلاح ادرج الثالث في القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه لا يتاتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ١٢ وجيه الدين **٥ه** سواء كان اوثق من الذاكر اولا ١٢ **عمه** وهي التي ليس فيها تلك الزيادة ١٢

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني و البخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول

له قوله ولا يتاتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم بقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة وهذا المحفوظ المقابل لما هي فيه فتامل ١٢ عب

٢ه قوله والمنقول عن ائمة الخ حاصله ان ائمة الحديث اعتبروا الترجيح في حكم يتعلق بالزيادة او بحديث آخر وان وجدوا تلك الزيادة او ذلك الحديث الآخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك الحكم والا فلا وهذا ارشاد الى عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ عب.

٣ه قوله واعجب من ذلك الخ وجه الاعجبية ظاهر فان المقلدين وان لم ينظروا الى قول المحدثين فهم ينظرون الى قول امامهم البتة فغفلتهم عن قول امامهم لا شك انه اعجب فافهم ١٢ عب.

عه في تعريف الحسن ١٢ .
عه مبتدا خبره قوله اعتبار الترجيح ١٢
سه ثقة حافظ عارف بالرجال ١٢ **له** ثقة متقن حافظ امام ١٢ **لله** امام فقيه حافظ حجة ١٢ **لعه** حافظ امام الجرح والتعديل ١٢ **للعه** ثقة امام اعلم اهل عصره بالحديث ١٢
صه امام الدنيا في ثقة الحديث ١٢ **سه** امام حافظ ثقة مشهور ١٢

فيكون اى الراوى اذا شرك احدا من الحفاظ فى رواية حديث واحد لم يخالفه اى حقه أن لا يخالفه لا بالزيادة ولا بالنقصان فان خالفه اى الراوى حافظا ولم يراع ما كان حقه فوجد الفاء تفصيلية حديثه اى الراوى انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه اى حديثه المخرج لانه يدل على احتياطه فى الرواية اذ الكلام فى الضابط كما سيأتى ثم قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ ومخلا لمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه

بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك فانه
(مطلقا ۱۲ — عدم اطلاق القبول ۱۲)

قال[1] فى اثناء كلامه على ما يعتبر[عه] به حال الراوى فى الضبط ما
(الواقع ۱۲ — يقاس ۱۲)

نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
(الراوى ۱۲ — بكسر الراء ۱۲ — جواب اذا ۱۲)

حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج[عه] حديثه ومتى خالف
(الراوى ۱۲ — من رواية الحفاظ ۱۲)

ما وصف[سه] اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه[2] انه اذا خالف فوجد
(الراوى ۱۲ — هذا الكلام ۱۲ — حافظا ۱۲)

حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل[له] على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
(اے عند الشافعى)

قبولها مطلقا وانما يقبل[3] من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث
(الشافعى ۱۲ — فى القبول ۱۲)

هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
(الراوى ۱۲ — ناقصا ۱۲ — الشافعى ۱۲)

[1] قوله قال فى اثناء كلامه الواقع على بيان ما يعتبر اى يقاس و يعرف به حال الراوى و مقداره فى الضبط ما نصه اى تصريحه وانما قال هذا الدفع توهم انه نقل مضمونه على حسب فهمه فلا يتوهم انه مستدرك

ومتى خالف اى الراوى ما وصفت اى ما ذكرت من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا اضر ذلك بحديثه اى ما ذكر من المخالفة بالزيادة قيل وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو الزائد المنافى للاوثق انتهى اقول هذا الايراد والايراد السابق يرشدانك الى ان معنى المخالفة هو عدم الموافقة ۱۲ ملخص.

[2] قوله ومقتضاه الخ اى مقتضى كلام الشافعى انه اذا خالف الراوى احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلام الشريف ۱۲ عب

[3] قوله وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لرواية من هو احفظ منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لرواية الاحفظ فهو مسلم الا انه لا يظهر الفرق ح بين العدل والحافظ فى قبول زيادتهما و عدم قبولها وهو خلاف مقتضى كلام المص ثم الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ايضا سوا كان معنى الاضرار هو عدم قبول الحديث او انحطاط الراوى عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب عه اى على وصف يختبر به حال الراوى ۱۲ عه خروجه و ظهوره او سنده ۱۲ سه اى ما ذكر وبين بان وجد حديثه ازيد ۱۲ له ذلك الكلام ۱۲

واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ ۱۲م

لـه قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى الاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوي واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشـ واقول لا يخفى ما فيه فتدبر ١٢ عب لـه قوله وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضـ قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي عند الشافعي مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون الراوي مخالفا الحافظ او لمن هو اوثق منه او لمثله علم ضبط او لم تكن اي الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ١٢ شرح الشرح سـه قوله فان خولف اي الراوي والمراد راوي الحسن والصحيح بالزيادة والنقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اي بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط وتعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سياتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ شرح الشرح ـٰه قوله ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح ـه قوله الحديث الخ يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال

نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه[1] يدل على تحريه
اي احتياطه ١٢

وجعل ما[2] عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
اي فيما عدا ذلك ١٢

مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف[3]

بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال[4]

ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة
سفيان امام جليل ١٢

عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
تابعي جليل ١٢ — كالجوهرة مولى ابن عباس ١٢

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
لم يترك ١٢ — معتقا ١٢

الحديث[5] وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه
اي وصل هذا الحديث ١٢

صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلاما اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض المشكوة هذا ما قاله الشارح واقول الحديث في المشكوة هكذا عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له ١٢ رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة ١٢ عب عه اي سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه اولا ١٢ عه لانه اذا قبل زيادته فاي ضرر الحق بحديثه سه كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ ش له لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ١٢ ش لله لانه انفرد من روايته بقية الرواة ١٢ معه بالجيمين مصغرا

هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ١٢ -

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
مرسلا ۱۲

ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه
حافظ مشهور ۱۲ — ای ابی حاتم

فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم

رواية من هم اكثر عددا منه عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه
ای هو

المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
المفهوم ۱۲

الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح

يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
لكونه معروفا عندهم ۱۲ ش — لانهم انكروه ۱۲

من طريق حُبَيِّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى
بائع الزيت ۱۲

عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
السبيعي ۱۲ ش — كفرنيش ۱۲

له قوله من هذا التقرير الخ لـه تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح فعلم ان الشاذ انما هو راوى الحسن والصحيح وهو مقبول وثقة لا من تقرير الشرح لان الحكم يكون راوى مثال خاص ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور ۱۲ قاسم ٢له قوله ما رواه المقبول الخ قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بان الحصر فيما سبق انما هو للمروى والمراد بالمقبول هناك انما هو الراوى فلا منافاة فتامل ۱۲ عب ٣له قوله وهذا هو المعتمد الخ وبه عرف الشافعي واهل الحجاز وقال الخليلي وعليه الحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شيذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره الخليلي والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ۱۲ شرح الشرح ٤له قوله مع الضعف الخ بان كان الراوى المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ۱۲ -
٥له قوله من طريق حُبَيِّب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او سائفه المقرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماءً في يوم حار فابى تورعا وقال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق اسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرين رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ شرح الشرح ٦له جمع الضمير رعاية لمعنى من ۱۲ ٧له اى علم فان الشاذ مفهوم كلي فعلمه لا يكون معرفة على ما اشتهر ۱۲ ٨له اى في نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ۱۲ ٩له اى مخالفة الحديث القوى مع الضعيف ١٠له بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى وراء ۱۲ ش -

۲ قوله من سوى الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما ثم لا يخفى ان الفرق انما هو بحسب غالب الاستعمال والا فقد يطلق احدهما مكان الاٰخر فلا يرد انه قال ابوداؤد فى حديث نزع الخاتم هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح على انه يجوز ان يكون ضعيفا عند ابى داؤد لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ۱۲ ملخص الشروح **۳ قوله** وما تقدم الخ الواو عاطفة للمتن على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكن لما غلب الشرح على المتن وجعلهما ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ۱۲ شرح الشرح۔

۴ قوله من الفرد النسبى الخ ان قيل لم قيد الفرد بالنسبى مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوى عن صحابى بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابى فهو المتابع وان كان عن صحابى اٰخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه فى اصطلاحهم مختص بالفرد النسبى وتقييد جعل الفرد النسبى مورد القسمة ليس على ما ينبغى بل الذى ينبغى ان يجعل ما هو اعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره بل صريحه اقول هذا هو الاشبه بالصواب اذ الاصطلاح وان كان مما لا مناقشة فيه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة كما لا يخفى ۱۲ عب۔

صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوٰة واٰتى الزكوٰة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحٰق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا[1] من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى[2] بينهما والله اعلم وما[3] تقدم ذكره من الفرد[4] النسبى ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع[5] بكسر الموحدة والمتابعة[6] على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن

۱ قوله عموما وخصوصا من وجه الخ ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح اهل الميزان صدقا كان او تحققا بل المراد انهما يجتمعان بحسب المفهوم فى امر واحد هى المخالفة للارجح ويفترقان فى ان راوى الشاذ مقبول وراوى المنكر ضعيف فكان بينهما عموما وخصوصا من وجه هكذا اوجه الشراح فتامل ۱۲ عب

۵ قوله فهو المتابع الخ اى ذلك الغير هو المتابع بالكسر لانه يتبع راوى الفرد والفرد هو المتابع بالفتح قيل وتسمية الراوى متابعا والحديث الفرد متابعا بمجرد اصطلاح ۱۲ عب۔

۶ قوله والمتابعة على مراتب الخ وان كان مالها الى مرتبتين كما لا يخفى قال الشارح حاصل كلامه ان الراوى المتفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اٰخر السند فهو المتابع فالاولى هى المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى اسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو فى الصحابى فلا يكون تامة والثانية هى القاصرة وكلما قربت عنها كانت اتم من التى بعدت عنها انتهى ۱۲ عب۔

عه شهر رمضان بالتمام ۱۲ عه اى فذلك الراوى الغير هو المتابع ۱۲

له قوله ويستفاد منها اى من المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة التقوية لان الوهن يلحق الاسناد غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط فاذا توبع الراوى قوى الاسناد بالمتابعة وزال وهنه ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة منها **٢ه قوله** الشهر اى الجنس تارة او اقله تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا اى حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اى هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اى لا تدخلوا فى افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلوة عيد الفطر ١٢ شرح الشرح

فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها[1] التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه
يحصل ١٢
الشافعىؒ فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه
اسم كتاب له ١٢ ش
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر[2] تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاكملوا العدة
اتموا ١٢ تتموا ١٢
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن
لزوما ١٢ اى وهموا ١٢ بلفظه ١٢
مالك فعدوه فى غرائبه[3] لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
اى ما عدا الشافعىؒ ١٢
بلفظ فان غُم[4] عليكم فاقدروا[5] له لكن وجدنا للشافعىؒ متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى عنه عن مالك و
كذا خرجه ١٢
هذه متابعة تامة ووجدنا[6] له ايضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من
امام الائمة ١٢

٣ه قوله فى غرائبه الخ جمع غريب وهو الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما فى متنه او فى اسناده ١٢ شرح الشرح **٤ه قوله** فان غم عليكم اى ستر الهلال عليكم قال فى مجمع البحار غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم من غمته اذا غطيته وغم مسند الى الظرف او ضمير الهلال انتهى ١٢ عب **٥ه قوله** فاقدروا الخ بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف اى قدره بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا فى شمس العلوم فالمعنى قدروا له اى لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقينى وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما الحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين فى المعنى ١٢ شرح الشرح

٦ه قوله ووجدنا له ايضا الخ وهى متابعة محمد بن زيد لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح **عه** لانه حصل للشافعى نفسه ١٢ **عه** الاظهر ذكر ايضا قبل قوله له ١٢ **عه** لانه حصل لشيخ شيخه وهو عبد الله بن دينار ١٢ -

روایة عاصم بن محمد عن ابیه محمد بن زید عن جدہ عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ بلفظ فکملوا ثلثین وفی صحیح[عہ] مسلم من روایة عبید اللہ[۱] بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثین ولا اقتصار فی ھذہ المتابعة[عہ] سواء کانت تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنھا مختصة بکونھا من روایة ذلک الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث صحابی اٰخر یشبھہ فی اللفظ والمعنی او فی المعنی[۲] فقط فھو الشاھد[۳] ومثالہ فی الحدیث الذی قدمناہ ما رواہ النسائی من روایة محمد ابن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم فذکر مثل حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر سواء فھذا باللفظ واما بالمعنی

(حواشی بین السطور: دفع دخل ۱۲ — یماثلہ ۱۲ — معا ۱۲ — ای عن الشافعی وغیرہ عن ابن عمر ۱۲ — فی صحیح ۱۲ — قرینہ ۱۲ — محمد بن جبیر ۱۲ — الشافعی او — الشاھد ۱۲ — فقط ۱۲)

[۱] قولہ وفی صحیح مسلم وھی متابعا نافع لعبد اللہ بن دینار عن ابن عمر فقد توبع عبد اللہ بن دینار متابعة تامة بوجھین عن ابن عمر ولما استشعر المصنف مناقشة فی کون المتابعتین الاخیرتین متابعة بناء علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منھما فکملوا ثلثین بدل قولہ فاکملوا العدة ثلثین وفی الثانیة منھما فاقدروا ثلاثین دفعھا بقولہ ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح

[۲] قولہ او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لا یقال لم لم یعتبر متابعة فی اللفظ فقط مع انہ قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة ارید بھا فی احدھما معان وفی الاٰخر معان اٰخر لان مثل ذلک لا یسمی شاھدا لان العبرة للمعنی لا سیما وانہ نادر وغیر موجود ۱۲ شرح الشرح۔

[۳] قولہ فھو الشاھد الخ ای فالمشابہ لذلک المتن ھو الشاھد والمصنف اطلق المسئلة وھم قیدوھا فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجہ المشروح اذا وجد متن اٰخر فی الباب عن صحابی اٰخر یشبھہ فھو الشاھد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتھم ۱۲ شرح الشرح ÷ [عہ] وھذہ ایضا متابعة قاصرة لانہ حصل ایضا لعبد اللہ بن دینار ۱۲ [عہ] مبحوثة عنھا فی علم الحدیث ۱۲۔

سہ کما فی الامثلة المذکورة کان عبد اللہ بن عمر رض ۱۲ ÷

كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا في المتن ومنصوبا بالشرح نبقرأ بالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخاً لاعرابه انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا في اوائل الخطبة من ان الشرح والمتن كتاب واحد فتذكر ١٢ عب **سم قوله** من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب حروف الهجائية في اوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم الاولى على ترتيب الحروف والقسم الثاني على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي مادون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل النسبي غيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا ١٢ شرح الشرح **ه قوله** هو الاعتبار الخ اي التتبع المذكور قال العراقي الاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر حديثه في مراتب الجرح

فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان
الشاهد ١٢ — بكسر الزاء بعدها تحتية ١٢
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
غمي — يوماً ١٢
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما
خص ١٢
حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
فيه مسامحة والمراد المتابع ١٢ ش
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
في شك ١٢ — استقراء الاسانيد ١٢ — اسماء اقسام كتب الحديث ١٢
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
مقولته ١٢

له قوله والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اي سواء كان ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا ١٢ شرح الشرح **سله قوله** والامر فيه سهل الخ اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمى متابعا او شاهدا ١٢ شرح الشرح **سه قوله** واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الانشاء كقوله تعالى ان هذان فلا تدح في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن

والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى ...... بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق والنسبي وصنيع المصحح جعل الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار يكون للفرد النسبي فقط فتأمل حق تأمله ١٢ شرح الشرح۔

تسيما لهما واغرب التلميذ حيث قال ما قال ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل مغائر للشئ قسيما لفمراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما نتدبر ثم تعقب والا فتأدب فان الادب خير من الذهب ۱۲ شرح الشرح بادنى تغير ٣ قوله وجميع ما تقدم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان انقسام المقبول بحسب المراتب لا يرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها تظهر عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته و على هذا القياس ۱۲ عب ٤ قوله ثم المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول وملحوظ في نفسه ان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فينقسم الى معمول به وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضة حديث آخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثاني هو الثاني فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب

٥ قوله مقبولا مثله الخ يرد عليه انه ان اراد بالمثل هو المثل في مرتبة الحسن و الصحة فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون معارضا لما هو فوقه او دونه في القبول وان اراد المثل في اصل القبول فلا حاجة اليه لانه اذا كان مقبولا كان مثل المقبول بالضرورة اللهم الا ان يقال انه اراد التوضيح قال الشارح قد ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي للاقوى بل الحسن للصحيح ناسخا لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى اقول لا محصل لهذا الايراد اصلا ولعله لم ينظر الى قول المص فيما سياتي وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد الخ فتامل ۱۲ عب

والشواهد[١] قد يوهم ان الاعتبار قسيم[٢] لهما وليس كذلك بل هو هيئة[٢]

الى آخره ۱۲ — في الواقع لان الاعتبار علة لمعرفة القسمين ۱۲ ش

التوصل اليهما وجميع[٣] ما تقدم من اقسام المقبول تحصل

اى الصحيح والحسن لذاته ولغيره ۱۲

فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه[ع] عند المعارضة والله اعلم ثم

اى كل من الاقسام ۱۲ — فيقدم الاعلى على الادنى ۱۲

المقبول[٤] ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من

تقسيم ثان للمقبول ۱۲ — بالنظر الى الغير ۱۲ — بالنظر الى الغير ۱۲

المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة و

ينافيه ۱۲ — الراسخ ۱۲ — في الصحاح ۱۲

ان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا[٥] مثله او

اى الحال من احد الشيئين ۱۲ — بكسر الراء ۱۲ — في القبول ۱۲

يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة

لانه لا يعمل به في نفسه ۱۲

الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن[س]

١ قوله قسيم لهما الخ قال الشارح اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد فان المعروف هو الاعتبار لا التتبع ۱۲ عب ٢ قوله هيئة التوصل الخ اى طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون

٦ قوله والثاني الخ اى المردود لا اثر له اى لا تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به ۱۲ شرح الشرح ع ای الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ۱۲ ❊ ع العليا والسفلى والوسطى ۱۲ ۔ س بتاويل صحيح قريب الفهم ۱۲ ۔

الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف اولا فان امكن الجمع فهو

ای لا یمکن اصلا او بدون التعسف ۱۲ — هو عدول عن الطريق المستقيم ۱۲

النوع المسمّى بمختلف الحديث[1] ومثّل له ابن الصّلاح بحديث

لا عدوى[2] ولا طيرة[3] مع حديث فِرّ من المجذوم[4] فرارك من الاسد

كدعوى ۱۲ — تخيرة ۱۲

كلاهما في الصحيح[عه] وظاهرهما التعارض[5] ووجه الجمع بينهما ان هذه

الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة

من الجذام والبرص وغيرهما ۱۲

المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلّف ذلك عن

عاديا ۱۲

سببه كما في غيره من الاسباب[عه] كذا جمع بينهما[6] ابن الصلاح تبعًا

وهو المخالطة ۱۲

لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال انّ نفيه صلى الله عليه وعلى آله

عندی ۱۲

وصحبه وسلم للعدوى باقٍ على عمومه[7] وقد صحّ قوله صلى الله عليه وعلى

كيف لا ۱۲

---

[1] قوله بمختلف الحديث الخ ای نوع الحديث الذی عارضه حديث قد امكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف هو النوع مسمى بمختلف الحديث على صيغة اسم الفاعل ای الحديث الذی مختلف مدلوله الظاهری مدلوله المؤوّل اليه او على صيغة اسم مفعول على انه مصدر ميمی والمعنی هو الذی ذكرنا الا انه على الاول يكون من قبيل اخلاق ثياب وعلى الثانی من قبيل حصول الصورة فافهم ۱۲ عب

[2] قوله لا عدوى الخ العدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطب فی سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الشرع ای لا تسری علة الی شخص ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله ولا طيرة الخ هی بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بشیٔ وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجیٔ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والسباع وغيرهما وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له فی جلب نفع ودفع ضرر ۱۲ مجمع البحار

[4] قوله مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم وهو الذی اصابه الجذام كانه جذم ای قطع قال فی القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فی البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب ای كفرارك من الاسد ای ونحوه مما هو ظاهر النفر ای فرارا شديدا ۱۲ شرح الشرح

[5] قوله وظاهرهما التعارض الخ ای فی المعنی المدلول بهما اذ الاول يدل على نفی الاعداء مطلقا والثانی على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ۱۲ شرح الشرح

[6] قوله كذا جمع بينهما الخ حاصله ان النفی فی الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطباعها والاثبات فی الحديث الثانی اشارة الی انها اسباب عادية للاعداء كسائر الاسباب وفی التشبيه بالاسد ايماء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج فی حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فلا منافاة ۱۲ شرح الشرح

[7] قوله باق على عمومه الخ فيه انه على التقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلام الآتی انه اراد بقوله على --- عمومه الظاهر ای لا عدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب ۱۲ شرح الشرح

عه اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثانی فقال الزركشی رواهما الشيخان ۱۲ شرح الشرح

عه العادية كشرب الدواء ۱۲

اٰلهٖ وصحبه وسلم لا يُعدي شئ شيئاً وقوله صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم لمن عارضه بانّ البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى انّ الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع لئلّا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الامام الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه

(يجاوز ١٢ — تصير جرباء ١٢ — خلق ابتداء ١٢ — خلق ابتداء ١٢ — اى الاثم ١٢ — اى بالتجنب عنه ١٢ — لعله اسم كتاب له ١٢)

له قوله لا يعدى شئ الخ اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه قيل هذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها ونوقش بان ابن الصلاح يسلم هذا لكن يصرفه عن الظاهر لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن دفع المعارضة مع ابقائه على عمومه المؤيد بالاحاديث. وآخر والمصير الى التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها على ان التاويل فى حديث واحد اسهل من التاويل فى احاديث كثيرة فالمناقشة ليست بشئ ١٢ عب

له قوله لمن عارضه الخ اى بحسب الظاهر والا فمعارضة النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر مع ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأل به وقابل كلامه ١٢ شرح الشرح مع زيادة.

له قوله فمن اعدى الاول عبر بالاستفهام مع ان سوق الحديث يدل على نفيه لمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الاول الذى جرب من اجربه اوليقال هو من باب ارخاء عنان الخصم اى سلمنا ان البعير الاول عدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول وعبر بمن مع ان الظاهر هو ما اشارة الى ان هذا انما هو فعل فاعل الحقيقى ١٢ ملخص الشرح

له قوله فمن باب سد الذرائع الخ ويدل عليه اكل النبى صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيب شئ الا باذن الله وكان امنا من ان يقع فى مثل هذا الظن ولو اصابه مكروه والامر ليس الا لمن لم يجد فى نفسه صدق اليقين يتوهم ان تحدثه نفسه بشئ لو اصيب شفقته عليه اخذ بحجزه من الوقوع فى الشرك الخفى جزاه الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها

له قوله حسما للمادة الخ يرد عليه ان اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة على ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع على كل تقدير فلا دلالة له اصلا على نفى العدوى سببا ١٢ شرح الشرح

له قوله لكنه لم يقصد استيعابه الخ كناية عن عدم استيعابه الا انه ابن يعلم قصده لكنه يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزءا من كتابه الأم ١٢ اقول بل لا يمكن الاستيعاب لانه خلاف مفهوم اولى الالباب وانما اظهر الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيها لعارف على طرق الجمع التفصيلية ١٢ شرح الشرح

له ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ١٢ له اى سائل سوء الاعتقاد ١٢ له اى لئلا يكون ان يتفق الخ ١٢ له اى الجذام وغيره ١٢ له ذلك الشخص ١٢ -

بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما[١] وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما

ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح

منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ[٢] رفع تعلق حكم شرعي

بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ[٣] ما يدل على الرفع المذكور

وتسميته ناسخا مجاز لان[٤] الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ

بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة[٥] ومنها ما يجزم الصحابي

بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته

(حواش بين السطور: اي رجلين من علماء الحنفية ١٢ — اصلا او بدون التعسف ١٢ — الامرين ١٢ — اي تاريخ الحديثين ١٢ — لم يعرف ١٢ — اي بالتاريخ ١٢ — المتاخر ١٢ — حديث كان او غيره ١٢ — مصنف ١٢ — الزيارة ١٢ — اي طبخته ١٢)

---

١ قوله وغيرهما الخ قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتني لاؤلف بينهما ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** والنسخ الخ انما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم لان الحكم هو خطاب الله قديم والقديم لا يصلح للرفع قيل خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي ونوقش بان مالها كلها اي دليل شرعي اقول ولا يبعد ان يقال معنى رفع تعلق الحكم هو ان لا يبقى تعلق ذلك الحكم بشئ مما كان متعلقا به مع صلاحيته للتعلق ولا شك ان في الصور المذكورة لم يرفع بهذا النحو على هذا لا يرد المناقشة فافهم ١٢ عب **٣ قوله** والناسخ الخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه انتهى اقول محل هذا التعريف لناسخ الحديث ومنسوخه والا فالناسخ وكذا المنسوخ لا يختص بالحديث ١٢ عب **٤ قوله** لان الناسخ الخ سواء صرح في كلامه او اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فان الدال على النسخ كما يكون الاية يكون لحديث ايضا ١٢ ملخص شرح الشرح **٥ قوله** تذكر الآخرة الخ ويترتب عليه فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحسن العمل وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ١٢ ملخص الشرح **عه** كنصه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ١٢ **عسه** من باب اضافة الفعل الى السبب ١٢ **سه** لانه الحاكم في الحقيقة ١٢ -

النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو

(ای الاربعة ۱۲ ش — ای شانه کثیر ۱۲ — بالکسر ۱۲ — بحسب الاسلام ۱۲ — ای الحدیث ۱۲ — یکون ۱۲ — ای حذف ۱۲ — حتی یعلم تاخر احدهما ۱۲)

له قوله وهو كثير الخ قال الشارح ای لا يحتاج الى ذكره لحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ثم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة انتهى اقول نسخ الحديث الاول انما هو اذا حمل على ظاهره والا فهو مؤول فلا حاجة الى القول بالنسخ ۱۲ عب۔ ۲ قوله فارسله الخ ای اسند المتاخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي

رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي ويعطى حكمهما ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله قبل اسلامه الخ فانه لو تحمل قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه لا يلزم ان يكون حديثه ناسخا لجواز تقدمه على حديث متقدم الاسلام الناسخ لابد ان يكون متاخرا قال مولانا على القاري رح نا قلا عن المحشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل الاسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما انتهى ۱۲ عب ۴ قوله واما الاجماع ای على حكم شرعي معارض بحكم آخر شرعي متقدم فليس بناسخ لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا ينسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ۱۲ شرح الشرح - ۵ قوله بل يدل على ذلك الخ يعني ان بالاجماع يستدل على وجود خبر معه يقع النسخ وذلك كحديث معاوية رض وابي هريرة في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر ناسخه ايضا قال الترمذي في جامعه وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ۱۲ عب عه ای حذف المتاخر المتقدم واسنده الى النبي عليه السلام ۱۲ عه بان قال سمعت النبي عليه السلام ۱۲ سه ای فيتوجه حديث المتاخر ۱۲ له على حكم شرعي معارض لحكم شرعي ۱۲ ش لله لانه من قبل الامة فكيف ينسخ حكم النبي عليه السلام ۱۲ لعه ای على وجود الناسخ ۱۲ عه متاخر الاسلام ۱۲ عه قول المحشي ۱۲

وكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ ملخص شرح الشرح ٣ قوله فصار ما ظاهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الامر انتهى اقول هذا يرشدك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وجه الدفع ان المراد بالمعارضة هي المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب ٤ قوله ثم التوقف الخ حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يهجم فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعله احمد وذلك غالبا سبب اختلاف الروايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح ٥ قوله من التعبير بالتساقط الخ اي على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمها وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو بعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش ٦ قوله في الحالة الراهنة الخ اي الحالة المرهونة في الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو في تلك الحالة الحاضرة لا انه يبقى خفيا في الحالة اللاحقة ايضا ١٢ عب ٧ قوله مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذي علم عليم وما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما ١٢ عب -

اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[1]

بالمتن او بالاسناد[2] اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه و

(يمكن الترجيح ١٢)

الا فلا[عه] فصار[3] ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع

(المذكور بقوله الجمع الخ ١٢)

ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين[عمه] ثم التوقف[4]

(اي نبعده اعتبار الناسخ ١٢)

عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من[5] التعبير

(كما قلنا ١٢)

بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر

(لانه فيه سوء ادب ١٢)　(للتعبير)

في الحالة الراهنة[6] مع احتمال[7] ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود[8]

(اوله في ان آخر ١٢)

١ قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول ككون احدهما مثبتا والآخر نافيا فالراجح هو المثبت بالشروط المذكورة في موضعه وككون احدهما محرما والآخر مبيحا والراجح هو المحرم وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره ككونه متنا اتفق عليه الشيخان فعندي انه يرجع الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب ٢ قوله او بالاسناد الخ ككون احدهما مرويا باسناد اتصف بالاصحية وككون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او مناولة وككون احدهما

٨ قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدمه لانه احق بالتقديم شرع في اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود وما يقتضي كونه مردودا اعني فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان يتحقق لاجل ما سقوط راو وحذف من الاسناد على اختلاف انواع السقوط والحذف او طعن فيه وللشراح في هذا المقام كلمات وفيما ذكرنا كفاية ١٢ عب عه اي فلا يصار الى الترجيح بل يتوقف ١٢ -
عمه اي نبعده الترجيح ١٢ سه المحفوظة في الآن الحاضر ١٢

له قوله او طعن في راوٍ اى من رواة سنده على اختلاف وجوه الطعن اى كائنا على وجوه الطعن المختلفة مما سيأتى اعم من ان يكون ذلك الاختلاف لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه هذا كانه تصريح لعموم وجوه الطعن بيان له فلا يرد انه مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن فان كل بيان يكون مغنيا عما له بيان ١٢ عب ٢ه قوله اما ان يكون الخ الظاهر ان من الاولى صلة للسقط والثانية للتعليل والمعنى انه اما ان يحصل الحذف من مبادئ السند بتصرف من المصنف سواء كان مخرجا او غيره و سواء كان السقوط من المبدء فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمحقق او من مبدء

والاوسط جميعا كما فى صورة الثانية له و من آخره جميعا كما فى الصورة الاولى له ١٢ ملخص الشروح ٣ه قوله او من آخره اى الاسناد الخ اشار بهذا التفسير الى اتحاد السند والاسناد وان كان قد يفرق بينهما بان السند هو رجال الحديث والاسناد بيانهم ثم المراد ان يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة ١٢ شرح الشرح مع زيادة ٤ه قوله فالاول الخ وهو ما حذف من مبدأ سنده ونسب الحديث الى من فوقه معلق سقط واحد او اكثر على التوالى او لا على التوالى وقصر الشارح على التوالى تقصير فتأمل ١٢ عب ٥ه قوله وبينه وبين المعضل الخ قيل فيه اشكال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين واجيب بان الظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع فى وصف وهو السقوط على التوالى والافتراق فى وصف آخر وهو السقوط لا على التوالى وقد سبق مثل هذا حيث قال ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه فتذكر ١٢ عب ٦ه قوله عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل يجتمعان حيث اسقط المصنف من مبدأ السند اكثر من واحد على التوالى ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط المصنف من مبادئ السند واحدا او اكثر لا على التوالى وبالعكس حيث اسقط المصنف اثنين فصاعدا مع التوالى من الاوسط لا من المبادى او اسقط غير المصنف وقد فصله بما لا مزيد عليه بقوله فمن حيث تعريف المعضل الى آخره ١٢ قاسم مع زيادة ٧ه قوله ومن صور المعلق الخ كقول البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض او يقول مثلا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول فُعِلَ بحضرته كذا ١٢ عب ٨ه اى من غير شرط الاولية مع تصرف المصنف والآخرية ١٢

وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راوٍ على
(اى ما وقع عليه الرد ١٢ — لسقوط ١٢)

اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى
(التى سيأتى ذكرها ١٢ — تدينه ١٢)

او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف
(الحذف ١٢ — اوائله الاضافية ١٢)

مصنف او من آخره اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك فالاول
(حقيقى ١٢)

المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل

الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه
(اى فمن جهة ١٢)

سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن
(على التوالى ١٢)

حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادئ السند
(اى جنسه ١٢ — جهة ١٢)

يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
(منه — المصنف ١٢)

المذكورة ١٢ ملخص الحواشي ٢ه قوله شيخا لذلك المصنف الخ احترز عما اذا لم يكن شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف ١٢ شرح الشرح ٣ه قوله فان عرف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث او الاستقراء اى التتبع التام ان فاعل ذلك الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا لحديثه قضى به اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق لانه نقله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق عليه تعريفه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس ١٢ شرح الشرح

جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

ومنها[1] ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معاً و
(جميع السند ١٢)

منها ان يحذف من حدثه ويضيف الى من فوقه فان كان من فوقه
(المصنف ١٢ — ينسبه ١٢)

شيخا[2] لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح
(المسقط ١٢ — في انه ١٢)

في هذا التفصيل فان عرف[3] بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك

مدلس قضى به والا فتعليق[عه] وانما[4] ذكر التعليق في قسم المردود
(بكسر اللام ١٢ — حكم به ١٢)

للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من
(غيره ١٢ — عدل او ضابط ام لا ١٢)

وجه اخر فان[5] قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل
(الراوي ١٢)

له قوله ومنها ان يحذف الخ اى المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اول لو سلم كونه معلقا لكانه لم يرد الحصر في هذه الصور

٤ه قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا بجميع انواعه فلم ذكره في اقسام المردود والجواب ان عده من اقسام المردود للجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا وانما يقبل حيث يقبل لامر خارجي ككونه من معلقات ملتزم الصحة او بمجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ١٢ عب ٥ه قوله فان قال اى راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب وابو بكر الصيرفي لا يقبل اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقال التلميذ هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى ما قال الشارح واقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوي المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يليق بالقبول والا فلا ١٢ عب عه الظاهر انه متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ١٢

علی الابہام وعند الجمہور لا یقبل حتی یسمی لکن[1] قال ابن الصلاح ھنا

لظاھر الفاء ۱۲ — البحث فی ھذا ۱۲

ان وقع الحذف فی کتاب التزمت صحتہ کالبخاری ومسلم فما اتی فیہ

اوردہ ۱۲

بالجزم دل علی انہ ثبت اسنادہ عندہ وانما حذف لغرض[2] من الاغراض

ای بانہ بالجزم ۱۲

وما اتی فیہ بغیر الجزم ففیہ مقال وقد[3] اوضحت امثلۃ ذلک فی النکت

اوردہ ۱۲ — ای ففی قبولہ کلام ونزاع ۱۲

علی ابن الصلاح والثانی وھو ما سقط من آخرہ من بعد

التابعی ھو المرسل[4] وصورتہ ان یقول التابعی سواء[5] کان کبیرا او صغیرا

قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم کذا او فعل کذا او فعل

لہ قولہ لکن قال ابن الصلاح الخ اقول ھذا ھو الحق ولا عبرۃ لقول ابن حزم حیث عد تعلیق البخاری بالصیغ الجوازم کقال فلان وروی فلان اوذکر فلان او نحو ذلک انقطاعا قادحا قال النووی وھذا خطأ من ابن حزم وبین ذلک بوجوہ ثلاثۃ ثالثھا تسلیم انہ منقطع وان المنقطع فی الکتابین غیر ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتھما وشرطھما انتہی علی ما نقل فی الدراسات اقول وقد اقر بہ الشیخ ابن الھمامؒ فی فتح القدیر حیث قال وتعلیق البخاری انما یکون صحیحا اذا لم یکن

بصیغۃ التمریض کیذکر بل بنحو قولہ قال انتہی وقال الشیخ المحدث الدھلوی رحمۃ اللہ علیہ فی مقدمۃ ترجمۃ المشکوٰۃ وھذا نصہ تعلیقات در تراجم صحیح بخاری بسیار است وھمہ آن صحیح است حکم باتصال دارد زیرا کہ وی التزام کردہ است کہ درین کتاب جز صحیح نیاورد وبعضے ازانہا را در مواضع دیگر متصل نیز ذکر کردہ است انتہی ۱۲ عب **لہ قولہ** لغرض من الاغراض الخ کالاقتصار او بان اسند معناہ فی الباب ولو من طریق آخر فنبہ بالتعلیق علیہ او انہ لم یسمعہ ممن یثق بہ بقید العلو او سمعہ فی حال المذاکرۃ فقصد بذلک الفرق بین ما حدث من مشائخہ فی حالتی التحدیث والمذاکرۃ واحادیث المذاکرۃ قلما یحتجون بھا اونبہ بذلک علی موضع یوھم تعلیل الروایۃ علی شرطہ او غیر ذلک من الاسباب التی یصحبھا خلل الانقطاع کان یکون الراوی لیس علی شرطہ وان کان مقبولا ونحو ذلک ۱۲ شرح الشرح **لہ قولہ** قد اوضحت امثلۃ ذلک الخ قال الشارح قلت ھذا ایضاح فی غایۃ من الابہام مع انہ لم یظھر وجہ الاستدراک فان الجمہور اذا لم یقبلوا تصریح راوی المعلق بان جمیع من احذفہ ثقات وکذا اقول من یقول حدثنی الثقۃ کیف یقبلون من التزم صحۃ کتابہ ویذکر فیہ تعلیقات ولم یصرح بان تعلیقہ صحیح ام لا فانہ لو صرح بہ لکان من قبیل ما سبق والحال انہ یحتمل انہ حذفہ لغرض من الاغراض سواء ذکر بصیغۃ الجزم او بصیغۃ التمریض نعم صیغۃ المجھول ابعد من معلوم فی کونہ مقبولا انتہی اقول وفیہ ما قد اشرنا سابقا من تفصیل فتذکر ۱۲ عب **لہ قولہ** ھو المرسل الخ وھو ماخوذ من الارسال بمعنی الاطلاق وعدم المنع کقولہ تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین فکان المرسل اطلق الاسناد ولم یقیدہ براو معروف او من قولھم ناقۃ مرسال ای سریعۃ السیر کان المرسل اسرع فیہ فحذف بعض اسنادہ او من قولھم جاء القوم ارسالا ای متفرقین لان بعض الاسناد منقطع من بقیۃ ۱۲ شرح الشرح **لہ قولہ** سواء کان کبیرا بان لقی کثیرا من الصحابۃ وجالسھم وکانت جل روایتہ عنھم کقیس بن ابی حازم وسعید ابن المسیب او صغیرا بان لم یلق من الصحابۃ الا العدد الیسیر او لقی جماعۃ مع کون جل روایتہ عن کبار التابعین کیحیی بن سعید الانصاری ذکرہ السخاوی ثم تعمیمہ بقولہ کبیرا کان او صغیرا رد علی قول من قال لا یکون حدیث صغار التابعین مرسلا بل منقطعا لانھم لم یلقوا من الصحابۃ الا الواحد او اثنین فاکثر روایتھم عن التابعین ھذا تلخیص ما فی شرح الشرح **عہ** اسم کتاب لہ مشتمل علی اعتراضات اوردھا علی ابن الصلاح ۱۲ ش۔

بحضرته كذا او نحو ذلك و انما ذكر[1] في قسم المردود للجهل بحال المحذوف

بان يقول كان النبي عليه السلام كذا ١٢

لانه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثاني

يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل[عه] ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل

اى كونه تابعيا ١٢

ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل[عه] ان يكون حمل عن تابعي آخر

اخذ ١٢

و على الثاني فيعود الاحتمال السابق[سه] و يتعدد اما بالتجويز العقلي

اى اخذه عن التابعي ١٢

فالى[2] ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى[3] ستة او سبعة و هو

اى هذا الحد ١٢

اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة

التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين

اى على زعمه ١٢ ش

الى التوقف[4] لبقاء الاحتمال[5] و هو احد قولي احمد و ثانيهما

---

[1] قوله و انما ذكر في اقسام المردود الخ واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا مردودا لا يحتج به مذهب جماهير المحدثين وكذا الشافعي وكثير من الفقهاء و اصحاب الاصول و قال مالك في المشهور عنه و ابو حنيفة و طائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في القول المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم الى رأس المأتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية و بالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي الخ ١٢ شرح الشرح —

[2] قوله فالى ما لا نهاية له الخ الظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان من المحال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد دخل التناهي في الوجود الخارجي لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ خلاصة شرح الشرح

[3] قوله فالى ستة او سبعة الخ نقل التلميذ عنه انه قال اوهذا اكثر لان السند الذي دار فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا سبعة ١٢ شرح الشرح

[4] قوله الى التوقف الخ اى في قبوله ورده قال الشارح ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم انتهى اقول اذا سلم ان التوقف فيه مذهب المحدثين فلا شك انه من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فايراد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب

[5] قوله لبقاء الاحتمال الخ اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ١٢ شرح الشرح

عه لان التابعين كانوا بين عدل وضعف بخلاف الصحابة فان كلهم عدول ١٢ عه لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة ١٢ سه من كونه عدلا او ضعيفا ١٢

۱ے قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث لان المختصر فى اصوله او مذهب الشافعى بناء على مذهبه فالايراد مندفع عنه ۱۲ عب

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابوبكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك

(حواشي بين السطور: وهو الاشبه بالحق ۱۲ عب — تقوى ۱۲ — يغاير ۱۲ — الثانى ۱۲ — فى الاول ۱۲ — فى الاسناد — صاحب شرعة الاسلام ۱۲ ش — الثقة ۱۲ — اى السقط ۱۲ — فزائدا عليهما ۱۲ ش — الساقط ۱۲ — فقط ۱۲ — مجرد تاكيد ۱۲ — لانقطاع سلسلة اسناده ۱۲ — تقسيم ثان للسقط بل للمردود باعتبار سقط ۱۲ — ظاهرا ۱۲ — صفة كاشفة للواضح ۱۲)

۲ے قوله لا يقبل مرسله اتفاقا الخ اى اذا عرف حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ۱۲ شرح الشرح

۳ے قوله فهو المعضل الخ اى فالقسم الذى فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضل بمعنى اعياه ففى القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ۱۲ شرح الشرح

۴ے قوله والا الخ اى ان لم يسقط اثنان فصاعدا او سقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالى فهو منقطع ۱۲ عب

۵ے قوله فهو المنقطع الخ دالا نسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطع اى مرة فى موضع وما سقط منه اثنان بشرط منقطع فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة ففى ثلاثة وان فى اربعة ففى اربعة نقله التلميذ والصحيح الذى ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبدالبر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره بحيث يشتمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر ۱۲ شرح الشرح عه وسواء كان الثانى صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ۱۲ عه بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية ۱۲ ش سه وان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل ۱۲ ش

له قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه الخ اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به ۱۲ شرح الشرح **٢ه قوله** وليست له منه الخ اي في الحال انه ليس للراوي عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفسيرهما واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عدة من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ۱۲ شرح الشرح **٣ه قوله** ظهر بالتاريخ كذب دعواهم الخ استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم ۱۲ شرح الشرح **٤ه قوله** الثاني المدلس الخ علم ان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فتدليس الاسناد روايته عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كعن فلان او قال فلان وان فلانا قال، وما اشبه ذلك مما ليس فيه تصريح السماع وعدمه[ط] وفاعله مذموم جدا عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع اولا والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحوه مما يدل على السماع بالتصريح فهو مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه ۱۲ شرح الشرح **٥ه قوله** واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية لاتيانه بعبارات موهمة

في معرفته لكون الراوي[1] مثلاً لم يعاصر من روى عنه[عه] او يكون
خفياً فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على[عه] طرق الحديث و
علل الاسانيد فالاول[ف] وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
(من نوعي السقط ۱۲ ش)
وشيخ بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا[ز] وليست[2] له منه
(وعلم ذلك من خارج ۱۲)
اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
(سيجئ تعريفه ۱۲ — في هذا الفن ۱۲)
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
(اوقات وفاتهم ۱۲)
الرواية عن شيوخ ظهر[3] بالتاريخ كذب دعواهم والقسم[4] الثاني وهو
(بالسماع منهم ۱۲ ش — كثير ۱۲ ش)
الخفي المدلَّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسمّ من حدثه
(اي شيخه ۱۲)
واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه[5] من الدلس بالتحريك
(الراوي ۱۲ — اي اخذه ۱۲ ش)

(بكونه ۱۲ للقيهما)

وكذا تدليس الشيخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي ۱۲ شرح الشرح **عه** كان الاظهر ان يقول وقد يكون ۱۲ شرح الشرح **عه** من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند ۱۲ شرح الشرح -

له قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس لے عن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ١٢ شرح الشرح ٣ه قوله صرح فيه الخ اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به ١٢ شرح الشرح ٤ه قوله اذا صدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح قيد اتى لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لا غبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفي كما سيصرح به المصنف بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ١٢ عب ٥ه قوله فهو المرسل الخفي الخ اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

عه بالنور كما يكون في اول الليل ١٢ شرح الشرح عه اي المحذوف والنور ١٢ شرح الشرح سه اي وحقه ان يرد ١٢ شرح الشرح

وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس (الحديث ١٢) (بالمدلس ١٢)

بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن و (صفة صيغة ١٢) (بكسر اللام ١٢) (اي شيخه ١٢)

كذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس (محتملة بصيغة ١٢) (كان يقول سمعت ١٢) (التدليس ١٢)

اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا (حديث ١٢) (اي مثل المدلس في الرد ١٢ ش)

المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة

والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو (بينهما) (وبالبيان حقيق ١٢ ش)

ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف

انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير (كصاحب الخلاصة ١٢)

لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على

له فلا يقبل حديثه اصلا ١٢ له وقيل لا يقبل حديثه اصلا ١٢ شرح الشرح لعه اي مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ١٢ للعه اي بحيث يكونان متباينين ١٢ -

له ملا علي قاري ١٢

له قوله رواية المخضرمين الخ جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما ادركه اى قطع وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى عليه السلام ولم يره وسيأتى الخلاف فى انهم معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا ١٢ش
له قوله ولكن لم يعرف الخ قيل الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى ثم لا يخفى انه لا مدخل لهذا اللفظ فى الايراد فانه يتم بدونه ١٢ عب له قوله باخباره عن نفسه الخ كما حكى على بن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقيل له حدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له اسمعته من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ١٢ ملتقط من شرح الشرح له قوله امام مطلع الخ اى بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى رضى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابى اوفى ١٢ شرح الشرح له قوله ولا يكفى ان يقع الخ حاصل انه لا يكفى للحكم بالتدليس دتوع زيادة راوٍ بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروى عنه فى بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا ١٢ شرح الشرح مع تقديم وتاخير

ان اعتبار اللُّقِىِّ فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راوٍ اكثر بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض

(حواشی بین السطور: خبر ان ١٢ — فاعل يدل ١٢ — كالمذبذبين ١٢ — اى الخفى ١٢ — ولا يشترط اللقاء ١٢ — المخضرمين ١٢ — ذا اللقى — اسم كتاب له ١٢ — اشتراط اللقاء ١٢ — المدلس ١٢ — فى اثبات عدم اللقاء ١٢ — بالتدليس ١٢)

عه بفتح نون وسكون هاء ١٢ شرح الشرح عه خبر لقوله الامام الشافعى ١٢ عه على احوال الرجال وطبقاتهم ١٢ لعه اى الراوى والمروى عنه بالتدليس ١٢

له قوله على سبيل التدلي الخ اے التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما تعل في تسميتها لفا و نشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقرب احدها الى الآخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسامه الآخر قيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه ١٢ شرح الشرح

احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه[عه] الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
اسم كتاب ١٢

وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
اسم كتاب له ١٢

يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة[سه] منها تتعلق بالعدالة

وخمسة[له] تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر

لمصلحة[لله] اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
ولا تحصل الا بالاختلاط ١٢

التدلي[له] لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
سبب ١٢ — وانما انحصر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ١٢

عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا[٢ه] لذلك او تهمته
حديث ١٢ — الكذب ١٢

بذلك[لعه] بان لا يروى ذلك[للعه] الحديث الا من جهته ويكون[٣ه] مخالفا

للقواعد المعلومة وكذا[٤ه] من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه
بالضرورة ١٢

٢ه قوله متعمدا لذلك الخ اى بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه جنس آخر وقدمه على الكل ١٢ شرح الشرح ٣ه قوله ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان وسيجيء ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا ١٢ شرح الشرح ٤ه قوله وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد ١٢ شرح الشرح ۵ه في بيان المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما ١٢ عـه قيل الانسب ان يقول وانتهت احكام اقسام الساقط ١٢ سه هي الكذب التهمة والفسق والجهالة والبدعة ١٢ له هي فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ١٢ لله بان يبين ما يتعلق بالعدالة عليحدة وما يتعلق بالضبط عليحدة بل بين مختلطة ١٢ لعه اى كون الراوي متهما بالكذب في الحديث ١٢ للعه اى اتهامه بالكذب يكون بان لا يروى الحديث الا من جهته مع كونه مخالفا للقواعد المعلومة ١٢ -

١٢ شرح الشرح ٣ه قوله او غفلته عن الاتقان الخ اي الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غلطه اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن نقله من يعا فيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته ١٢ شرح الشرح ٤ه قوله مما لم يبلغ الكفر الخ يعني ان المراد بالفسق الفعلي او القولي هو ما دون الكفر اما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في الراوي المسلم ١٢ شرح الشرح مع زيادة ٥ه قوله او مخالفته اي للثقات الخ قيل في تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل انتهى اقول ولا يبعد كل البعد ان يقال التوهم في الرواية او مخالفة الثقات يورث ظن الكذب الغير العمدي وارتكاب الفسق يورث ظن الكذب العمدي فيليق بالتقديم ولعل هذا امر وجداني لا مجال للمناقشة فيه ١٢ عب.

وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا[١] دون الاول او فحش غلطه اي[٢]

كثرته او غفلته[٣] عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما (اي ذهوله ١٢) (كالزنا وشرب الخمر وغيرهما ١٢) (كالغيبة وغيرها ١٢)

لم يبلغ[٤] الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون (الكذب العمدي ١٢) (فالثاني اعم ١٢ فالاول اخص) (واخلاء ١٢ مع كونه)

القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي (كالاعتزال والرفض والخروج ١٢) ٥ه

بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي

للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح[٦] معين (بفتح الجيم ١٢)

او بدعته[٧] وهي[٨] اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف (مما عرف ١٢) عن النبي صلى الله

١ه قوله وهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى كانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله وتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان

٦ه قوله ولا تجريح معين الخ قيد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجمل لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ١٢ شرح الشرح ٧ه قوله او بدعته الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيحين من يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد يكون داعية الى الكذب في الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والا فلا طعن في البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا نسلم قوله فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد نعم لو ثبت عند المحدث ديانة المبتدع وتقواه حسب مذهبه فلا بأس باخذ حديثه وهذا هو وجه وجوده في الصحيح على انه يجوز ان يكون في الشواهد والمتابعات فتامل ١٢ عب ٨ه قوله وهي اعتقاد ما احدث الخ اي البدعة المعدودة في وجوه الطعن هي اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولم يذكرهم لان ما عرف عنهم فهو داخل في المعروف عن النبي عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل في المعروف عنه عليه الصلوة والسلام فلا يكون بدعة ايضا وهذا ارشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبي عليه السلام ١٢ عب ٩ه وعن اصحابه عليه الصلوة والسلام ١٢ ١٠ه اذا لم يخالف النصوص ١٢ -

له قوله اقل من اصابته الخ سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من اصابته او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله هو الموضوع الخ فيه مسامحة اذ الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به ١٢ شرح ٣ه قوله بطريق الظن الغالب الخ قال الشارح صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى ان الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم انتهى اقول القول بان الغالب صفة كاشفة للتاكيد مبني على عدم الفرق بين الظن وغالب الظن وهو باطل كما نقلنا الفرق بينهما عن تم المختار سابقا واطلاقه على العلم لا يستلزم ان يكون الغالب صفة كاشفة فلا يصح التعليل به فالصواب ان الغالب صفة احترازية لاخراج الظن الغير الغالب ١٢ عب ٤ه قوله من يكون اطلاعه الخ قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر تقشعر له جلد الطالب للعلم وينكر منه قلبه في الغالب ١٢ شرح الشرح ٥ه قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه الخ اي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وقد انكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله لكن لا يقطع الخ قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع بملكته اقرب من سائر القرائن ١٢ شرح الشرح ٧ه قوله لاحتمال ان يكون كذب الخ وان كان يبعد عادة ان ينسب المرء الى نفسه مثل

عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ وهي [بدليل باطل ١٢]
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل[١] من اصابته فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع[٢] والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق[٣] الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق [اي يكون موضوعا ١٢] [كما ان الصدوق قد يكذب ١٢]
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية[عه] يميزون بها ذلك [من غيره الموضوع ١٢ ش]
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه[٤] تاما وذهنه ثاقبا وفهمه [اي بالحكم على الحديث بانه موضوع ١٢ ش] [مفيدا ١٢ ش]
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف[٥] [الوضع ١٢] [ثابتة راسخة ١٢ ش]
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن[٦] لا يقطع بذلك [مع هذا ١٢] [بالوضع ١٢]
لاحتمال[٧] ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم[عه] انه لا يعمل [المتبحرين من العلماء ١٢] [اي من قول ابن دقيق العيد ١٢]

هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني ودنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم الحل به لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل قطعي على صدقه وايضا يقوم مقام الاقرار بالوضع روايته بالسماع عمن لم يلقه قط فلا يرد انه مع احتمال التدليس كيف يحكم بالوضع ١٢ شرح الشرح مع زيادة عه اي مهارة علمية وحذاقة قوية ١٢ ش
عه اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي ١٢ ش

له قوله ولا يلزم من نفي القطع الخ قيل فيه خفاء اذ غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متنافيان فكيف يغلب الظن بكذب الاول ويرد قوله بما اشرنا سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه ۱۲ شرح الشرح

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او

(حواشي داخل المتن: اي عدم العمل به ۱۲ — ايضا ۱۲ — بالوضع او غيره ۱۲ — نـ هنا — اي جواز الحكم بالظن ۱۲ ش — جائز ۱۲ — نـ يؤخذ — اي الموضوع — البصري ۱۲ — النخعي ۱۲ ش — اي لا مسابقة ۱۲ — هو للابل ۱۲)

۲ه قوله اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي اسنادا متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اي الراوي قال سمع الحسن من ابي هريرة اي الى اخر ما ذكره رواه البيهقي في المدخل ۱۲ شرح الشرح

۳ه قوله لا سبق الخ قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة ۱۲ ملخص الحواشي

عه هذا اللفظ ليس في نسخة الشارح ۱۲ عه اي وانما مراده نفي القطع ۱۲ سه كالمتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراءهم ۱۲ ش
له هو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد ۱۲ ش لعه هو حديدة السهم ۱۲ ش

اكابر امته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في آخره ان من شك في هذا كفر ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** كالزنادقة الخ تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي دهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث يتحول في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم ابن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد ابن سليمان بن علي ليضرب فقال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عليهم من شانها ما خفي على غيرهم ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الخ اي المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وعلى غيرهم لانهم يريدون قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم بما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** او فرط العصبية الخ اي افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ عن الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها

حالفا او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح
هو المخيل ١٢ ش

الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او
ذ يؤخذ — اي المروي ١٢

السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من

ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره

كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
كالصحابة والتابعين ١٢ — كسقراط وغيره ١٢ — اي اقاويل بني اسرائيل ١٢

الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما
فيصح ١٢ — ذلك الحديث ١٢

عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
جمع زنديق ١٢ — من صوفية الجهلة ١٢

١ قوله فامر بذبح الحمام الخ روي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة آلاف درهم فلما ادبر القي في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لموضوع باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** اسنادا صحيحا ليروج الخ اي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء ونحوه ويذكرون له اسنادا رجال رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من

تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروي في وضعه حديثا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس وكحديث ابو حنيفة سراج امتي ١٢ ملتقط شرح الشرح **ع** اي ريش وهو للطائر ١٢ ش **عه** كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر ١٢ ش **سه** كالحديث المجوز لاجتماع الضدين مثلا ١٢ **له** وكذا لا يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته ١٢ **لعه** اي يخترع المروي بنفسه ١٢ **عله** اي كزندقة الزنادقة ١٢ **عله** في البواقي ١٢

لوضع حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم ياخذ ما اعطاه فهلك الحديث ثم

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الإغراب لقصد الاشتهار

وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية و بعض

(المذكور ١٢)

المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ

(الجهلة ١٢ — التخويف ١٢ — اى فى العبادة والطاعة ١٢ — القول بالجواز ١٢)

من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام

(ايضا ١٢)

الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه و

(اى الجمهور ١٢)

على اله وصحبه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفّر

(من اكبرها ١٢ — كالقرشي ١٢)

من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

له قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبي ان من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما النوال بجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف علمت انى احمق قال فانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ١٢ شرح الشرح

له قوله الا ان بعض الكرامية الخ بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكر السخاوي قيل وهو فرقة من المشبهة نسبت ابى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة ١٢ شرح الشرح.

له قوله نقل عنهم الخ. حاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب و العقاب وترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار اخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد هداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس انه على للضرر ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال فى خفته صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك ١٢ شرح الشرح **له قوله** نشأ عن جهل الخ اى عما ذكره من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية ١٢ شرح الشرح **له قوله** من جملة الاحكام الشرعية الخ واذا لم يجز الوضع لسائر الاحكام بالاتفاق لم يجز الترغيب والترهيب ايضا لتساويهما لسائر الاحكام ١٢ عب **عه** الذين يضعون فى مدح ائمتهم واثبات اقوالهم ١٢ **عه** اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢ شرح الشرح -

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
اى ببيان انه موضوع ١٢
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى[1]
بالفتح والضم ١٢
انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
بالجمع او التثنية ١٢
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك[2] و
الثالث المنكر على رأى من[3] لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا
لف ونشر ١٢ ش
الرابع والخامس فمن[4] فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
راجع الى الثالث ١٢ ناظر الى الرابع ١٢ متعلق بالخامس ١٢
فحديثه منكر ثم الوهم[5] وهو القسم السادس وانما[6] افصح به لطول
اظهر ١٢

[1] قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الخ قال النووي في شرح مسلم ضبطنا يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع هذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على التثنية ورواه من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وعلى رواية التثنية قيل احدهما اسود بن الكعب الكذاب مدعي النبوة مع انه لم ينكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما مسيلمة الكذاب مدعي الشركة في النبوة ١٢ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها ١٢ [2] قوله هو المتروك الخ جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ١٢ شرح الشرح [3] قوله من لا يشترط الخ واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأى من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا ١٢ شرح الشرح [4] قوله فمن فحش الخ قال الشارح نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث انتهى اقول لعل هذا سهو فان من هي من الموصولة لا من الجارة التعليلية والفاء تفريعية ١٢ عب [5] قوله ثم الوهم الخ اى رواية الحديث على سبيل التوهم ١٢ الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والاشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيئ الحديث باسناد موصول ويجيئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن شاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو ابن دينار وكلاهما ثقة ١٢ وجيه الدين [6] قوله وانما افصح به اى عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل وهو السادس لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشارة الى التراخي بحسب الرتبة واندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن على ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد كما ذكرنا مرارا ١٢ شرح الشرح مع زيادة عه عبر باسمه الصريح لطول الفصل ١٢

(في الحاشية: ...ورد ذلك فقد يقع في الاسناد وهو...)

الاشياء القادحة الخ قال السخاوي كابدال راوٍ ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نعمان الله اذهب عنكم عُبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة دانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى ۱۲ شرح الشرح ۱۱ قوله وجمع الطرق الخ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد النظر في اختلاف رواة الحديث وضبطهم اتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل موقوف او مرفوع ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المديني انه قال

الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ۱۲

الفصل ان اطلع[۱] عليه اى على الوهم بالقرائن[۲] الدالة على وهم

والبحث فيه ۱۲ على صيغة المجهول ۱۲

راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث

من بيانية للقرائن ۱۲ ش عطف على وصل ۱۲

او نحو ذلك[۳] من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة

المفسرة ۱۲ الوهم ۱۲

التتبع وجمع[۴] الطرق فهذا[۵] هو المعلل وهو من اغمض انواع

الاستقصاء ۱۲ اى علوم هذا النوع ۱۲

علوم الحديث وادقها[۶] ولا يقوم به[۷] الا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا

مضيئًا ۱۲

وحفظًا واسعًا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد

كاملة ۱۲ مهارة راسخة ۱۲

كذا في شرح الشرح ۵ قوله فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما في اخوانه اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم بنفسه وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني تسمية بالمعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى هو غير ملائم وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلّل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة وما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاء بالشئ وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله وادقها الخ عطف تفسيري اى اخفاها دسّا كما دقها ادراكا قيل ومن شرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ۱۲ شرح الشرح ۷ قوله ولا يقوم به الخ مثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال

۱ قوله ان اطلع عليه الخ قال الشارح واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس انتهى اقول يمكن ان يقال لما كان الاطلاع على توهم الراوي في الاسناد او المتن من اغمض العلوم وادقها ولا يحصل الا لمن رزقه الله تعالى خصه بالبيان بخلاف الاطلاع على الوجوه الاُخر فانه ليس بهذه المثابة فافهم ۱۲ عب ۲ قوله بالقرائن الدالة الخ اى المنبهة للعارف علته بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله او نحو ذلك من

ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وابو سليمان هذا هو اخو نافع ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۸ كارسال موصول او وقف مرفوع ۱۲ ۹ التي هي خمسة وستون نوعا على ما ذكره النووي ۱۲ ش ۱۰ اى بعلم هذا الفن الغامض ۱۲ ۱۱ شاملا للاسانيد والمتون ۱۲ ش ۱۲ من العدالة والضبط وغيرها ۱۲

عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علته ثم تقصد اباحاتم فتسئله ثم تميز كلامنا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكأنه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ١٢ ملخص الشرح وشرح الحواشي ٢ے قوله اي سياق الاسناد الخ قيل عليه ان اريد بتغير سياق الاسناد تغيره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغيره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا واجيب بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغير في المتن فقط او يقال ما يكون التغير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن ١٢ شرح الشرح ٣ے قوله فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ١٢ شرح الشرح ٤ے قوله الاول ان يروى جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي من بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور و الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يارسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ١٢ شرح الشرح لملا علي القاري۔

والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد[1] يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي[2] سياق الاسناد فالواقع[3] فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول[4] ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو

اي لانه اغمض انواع علوم الحديث ١٢ — اي الصراف ١٢ — اي الحديث الثابت فيه ١٢ — طرق ١٢

لے قوله وقد يقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسئلني عن حديث له علة فاذا ذكر علته ثم تقصد محمد بن مسلم فتسئله

لـه قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثال حديث رواه ابوداؤد من رواية زائدة وشريك رواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه متبينا زهير بن معاوية وابوبدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكراها باسنادها ۱۲ شرح الشرح -

فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني
طريق ۱۲ — اي اختلاف — اي الاسانيد — القسم ۱۲

ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
جميعا ۱۲ — باسناد — واحد ۱۲ — ذلك الحديث ۱۲

راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا
آخر ۱۲ — اي سمع ذلك الطرف ۱۲ — اي القسم الثاني ۱۲ — راو ۱۲ — بلا واسطة ۱۲

منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة
آخر ۱۲ — من انه لم يسمع الطرف الا بواسطة ۱۲

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
القسم ۱۲

فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين
آخر ۱۲ — معا ۱۲

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
لفظ ۱۲

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
القسم ۱۲ — الراوي او المحدث ۱۲ ش

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
الآخر ۱۲ — وهو المطعون بالمخالفة ۱۲

لـه قوله او يروي احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ۱۲ شرح الشرح

سـه قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ۱۲ وجيه الدين ح

سـه قوله فيقول كلاما من قبل نفسه الخ كما قال بعض المسندين حال الاسناد من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لما ساق الاسناد رأى رجلا صالحا حسن الوجه فقال بمناسبة حال ذلك الكلام فيتوهم بعضهم ان هذا الاسناد لذلك الكلام والحال انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ قاسم عه اما عن صحابيين او عن واحد فقط ۱۲ عه اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ۱۲ ش سه فلا يذكر متن الحديث بل يقول كلاما الخ ۱۲ عب

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد
(الوجوه الاربعة ١٢ — ذلك الاسناد ١٢ — على المتن)

واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه
(الادراج ١٢ — ما يقع في الآخر ١٢)

يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة

له قوله وهذه اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه ١٢ شرح الشرح **له قوله** واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصله ان يذكر الراوي صحابيا كان او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من الحاصل ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره انتهى اقول لو سلم قول المحشي فالصواب ان يقول هذا التعريف لمدرج المتن اخص من تعريفه الخارج من عبارة المتن كما لا يخفى ١٢ عب **٣ قوله** فتارة يكون في اوله الخ مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** وتارة في اثنائه الخ مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى الرفغ بضم الراء وفتحه الابط واصل الفخذ والظاهر ان الثاني هو المراد ههنا ١٢ ملخص شرح الشرح **٥ قوله** وتارة في اخره الخ مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ١٢ شرح الشرح **له قوله** وهو الاكثر الخ اي ما يكون في الآخر هو الاكثر وقوعا وقيل المدرج في الاول يكون اكثر لان الراوي يقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيدرجه من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ١٢ تلخيص الحواشي **٧ قوله** لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اي فيمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص لا مانع من الحكم عليها في الاول والآخر والاوسط اذا قام الدليل المورث غلبة الظن ١٢ وجيه الدين **٨ قوله** او بدمج موقوف الخ عطف على قوله بتغير السياق اي المخالفة اما ان تكون بتغير السياق او بدمج موقوف اي درجه بمرفوع اي في مرفوع يقال دمج الشئ في الشئ اذا دخل فيه واستتر ١٢ عب **عه** اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ١٢ ش **عه** الدمج الدخل في الخفاء من الدمج ١٢ ش

اومن بعدهم بمرفوع من كلام[عه] النبي صلى الله عليه وعلى آله

كالتابعين واتباعهم ١٢

وصحبه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك

من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ١٢ — يعرف ١٢

الادراج بورود[1] رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او

اخرى مميزة ١٢ — اى من حديث ١٢

بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين

بالتصريح ١٢ — الادراج او المدرج ١٢ — العارفين ١٢

او باستحالة[2] كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه[عه] وسلم يقول ذلك

وقد[3] صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر

ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم و

فصار كتاب المصنف ثلاثة اضعاف ١٢ — ولله المجد ١٢

تاخير اي في الاسماء كمرة[4] بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

غالبا ١٢ — كمرة ١٢ — اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ١٢

اسم ابي الآخر فهذا هو[5] المقلوب وللخطيب[6] فيه كتاب رافع الارتياب

---

[1] قوله بورود رواية مفصلة الخ قد سبقت امثلته في الحواشي السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال كلمة اخرى ١٢ خرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ١٢ شرح الشرح [2] قوله او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذي الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع يمينه ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن موجودة حتى يبرها وانما هو قول ابي هريرة كما بينه الثقات من رواية والذي نفس ابي هريرة بيده ١٢ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها [3] قوله وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقد لخصه المص مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من تلبيس التدليس ان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه قول ابن السمعاني وغيره المتعمد ساقط العدالة وممن يحرف الكلم من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المص من ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة ١٢ ملتقط من شرح الشرح [4] قوله كمرة بن كعب كعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الآخر ١٢ شرح شرح [5] قوله فهو المقلوب الخ قيل المقلوب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم ابي الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما للآخر كما ذكره السخاوي فترك المص قيد[عط] السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح هو ما ذكره المص ويحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسياتي ما يفيده ١٢ ملخص شرح الشرح [6] قوله وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سياتي بيانه لما انه انسب به ١٢ ملخص شرح الشرح [عه] بيان للموقوف و الظاهر ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب [عه] بخلاف باقي الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ١٢ [عط] اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ١٢ ش -

وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و الا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى

ؐ قوله لا تعلم شماله الخ اي يسار المنفق على ارادته غاية المبالغة في الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوز كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار ۱۲ شرح الشرح

ؑ قوله اتقن ممن زادها الخ اسم تفضيل من الاتقان كا فيد من الافادة وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا في التوشيح ۱۲ شرح الشرح

ؒ قوله هو المزيد في متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا وهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ۱۲ شرح الشرح

ؓ قوله وشرطه ان يقع التصريح بالسماع الخ اي مع ذلك تدل القرينة على ان الزيادة وهم والا فمجرد التصريح بالسماع في موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه ۱۲ ملخص شرح الشرح

ؔ قوله فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فيعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل هذه الزيادة ۱۲ شرح الشرح

ؕ قوله بابداله اي الراوي الخ قال التلميذ اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن الشيخ والاخر عن اخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر او واحد مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له ۱۲ شرح شرح

ؖ قوله ولا مرجح الخ فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبا ومولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا وسماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين قاصدا عن معنى واحد ويحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى ۱۲ شرح الشرح

عہ اي في روايته عن ابي هريرة ولا فقد رواه عن غيره على الاصل ۱۲ عب عہ اي في جميع طرق البخاري وبعض طرق مسلم ۱۲ عب عہ واما ان ترجحت احديهما فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا ۱۲ كذا في شرح الشرح۔

فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في

ای الاضطراب ١٢ ش

المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة

ای قل حکم المحدث ١٢ ای بانه مضطرب ١٢

الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن

فی المتن او الاسناد ١٢

يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي

امتحان ١٢

له قوله وهو یقع فی الاسناد غالبا الخ ویلزم منه ان یکون الحدیث ضعیفا لاشعاره بانه لم یضبط علی ماذکره الجزری ومثاله ما رواه ابوداؤد وابن ماجة من روایة اسماعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل شیئا تلقاء وجهه الحدیث وفیه فاذا لم یجد عصا ینصبها بین یدیه فلیخط خطا وقد اختلف فیه علی اسمٰعیل اختلافا کثیرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسمٰعیل هکذا ورواه سفیان الثوری عنه عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه عن ابی هریرة ورواه حمید بن الاسود عن اسمٰعیل عن ابی عمرو بن محمد بن حریث بن سلیم عن ابیه عن ابی هریرة ورواه وهیب وعبد الوارث عن اسمٰعیل عن ابی عمرو بن حریث عن جده حریث ورواه ابن جریج عنه عن حریث بن عمار عن ابی هریرة وفیه من الاضطراب اکثر من هذا قال ابن عیینة لم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ١٢ وجیه الدین رح

له قوله وقد یقع فی المتن الخ مثاله حدیث فاطمة بنت قیس قالت سألت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة فهذا حدیث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذی هکذا من روایة شریک عن ابی حمزة عن الشعبی عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ لیس فی المال حق سوی الزکوٰة فهذا اضطراب لا یحتمل التاویل ١٢ وجیه الدین رح

له قوله لکن قل الخ استدراک عما یتوهم انه یجوز ان یکون قلیلا فی نفسه وکثیرا باعتبار حکم المحدث ١٢ شرح الشرح

له قوله من فاعله الخ ای امتحانا ناشیا من فاعل الابدال جعله من اقسام الابدال وان جعله غیره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب الا ان الانسب کما قال السخاوی جعله من اقسام المرکب تسمیته به وهو ما رکب متنه لاسناد اخر لم یکن له لان المقصود بالذات هنا ترکیب اسناد متن بمتن

اخر لا ابدال اسناد باسناد اخر من غیر ان یلاحظ ترکیبه بمتن اخر ومثاله حدیث رواه جریر بن حازم عن ثابت البنانی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا تقوموا حتی تروني فهذا حدیث انقلب اسناده علی جریر بن حازم وهذا الحدیث مشهور لیحیی بن کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا ما قاله وجیه الدین رح وقال الشارح انه خطأ فاحش اذ الکلام فی الابدال عمدا امتحانا ١٢ عب

له قوله وقع للبخاری والعقیلی بضم عین وفتح قاف وغیرهما ای ممن وقع الابدال عمدا فی حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاری فقد روی انه لما اتی بغداد وسمع به اصحاب الحدیث فاجتمعوا وعمدوه الی مائة حدیث فقلبوا متونها واسانیدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لکل منهم عشرة منها وتواعدوا کلهم علی الحضور بمجلس البخاری فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغدادیین ومن انضم الیهم من الغرباء من اهل خراسان وغیرهم تقدم الیه احد من العشرة وسأله عن احادیثه واحدا واحدا والبخاری یقول له فی کل منها لا اعرفه وفعل الثانی کذلک الی ان استوفی العشرة المائة وهو لا یزید فی کل منها علی قوله لا اعرفه وکان الفقهاء ممن حضر یلتفت بعضهم الی بعض ویقولون فهم الرجل ومن کان منهم غیر ذلک یقضی علیه بالعجز والتقصیر وقلة الفهم لکونه عنده المقتضی عدم تمییزه حیث لم یعرف واحدا من بابه ولما فهم البخاری رح من قرینة الحال انتهاءهم عن مسألتهم التفت الی السائل الاول وقال له سألت عن حدیث کذا وصوابه کذا الی اخر احادیثه وهکذا الباقی فرد المائة الی حکمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فی هذا الشان واما العقیلی فذکر مسلمة بن قاسم فی ترجمته انه کان لا یخرج اصله لمن یجیئه من اصحاب الحدیث بل یقول له اقرأ فی کتابک فانکرنا وقلنا اما ان یکون من احفظ الناس او من اکذبهم ثم عمدنا الی کتابة احادیث من روایته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فیها الفاظا وترکنا منها احادیث صحیحة واتیناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لی اقرأ فقرأتها علیه فلما انتهیت الی الزیادة والنقصان فطن واخذ منی الکتاب فالحق فیه بخطه النقص وضرب علی الزیادة وصححها کما کانت ثم قرأها علینا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذکره السخاوی ١٢ شرح الشرح عه ویلزم منه ان یکون الحدیث ضعیفا ١٢ ش۔

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع

(اى الابدال للامتحان ١٢ — اى بقاء الابدال ١٢ ش)

الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع

(شرعية ١٢ — اظهار الغرابة ١٢)

ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة

(ان وجد معناه ١٢ — ان وجد معناه ١٢)

بتغيير[1] حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان

(فى اللفظ ١٢ — اى سياق اللفظ ١٢ ش)

كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف[2] وان كان بالنسبة

(التغيير ١٢)

الى الشكل فالمحرف[3] ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه

(كحفص وجعف ١٢ — مقصورة ١٢ — اى هذا النوع ١٢)

العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر[5] ما يقع في المتون وقد يقع

في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز[4] تعمد تغيير صورة المتن[6] مطلقا

ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ

---

١ قوله بتغيير حرف او حروف الخ اى ذاتا كما فى المصحف حيث تغير الست بالشئ فى المثال الذى سيأتى او صحفه كما فى المحرف حيث تغير أُبَيٌّ بِأَبِي فى المثال الذى سيجئ ايضا ١٢ عب ٢ قوله فالمصحف الخ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابوبكر الصولي شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية ١٢ ملخص الشروح ٣ قوله فالمحرف الخ هذا ايضا اسم مفعول من التحريف ومثاله حديث جابر رمى أُبَيّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غندر فقال فيه أَبِي بالاضافة وانما هو أُبَيّ بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك فى أُحد كما ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاى والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابوبكر الصولي ستاً بشيئاً ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الدارقطني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه فى الكتابة واما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى المعجمة بالدجاجة بالدال المهملة ومنها ما يكون معنى كما توهم مما ثبت فى الصحيحين رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى ابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا والمشاحة فى الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ١٢ شرح الشرح ٤ قوله ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير فى الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة او حرف بحرف او هيئة بهيئة او اختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للعالم اذا علم واذعن انه لا يتغير المعنى اصلا بتغيير اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب ٥ كالخطابى وابن الجوزى ١٢ ش ٥ اى اكثر وقوعه كائن فى المتون ١٢ ش ٦ فى المفردات والمركبات ١٢

ان بعض اصحاب الحديث رُئي فی المنام وكانه قد من شفته اولسانه شئ فقيل له فی ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم غيرتها ففعل بی هذا وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفی وجهه واستغرب وتوعد لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء فی جواز الاقتصار علی بعض الحديث وحذف بعضه علی اقوال احدها المنع مطلقا بناء علی منع الرواية بالمعنی لما فيه من التصرف فی الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هوا وغيره علی التمام مرة لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذی ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنی ام لا وسواء رواه هوا وغيره علی التمام ام لا ١٢ وجيه الدين

المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانی
يغير ١٢

علی الصحيح[1] فی المسئلتين اما اختصار[2] الحديث فالاكثرون علی
الذهب ١٢

جوازه بشرط ان يكون الذی يختصره عالما لان العالم لا ينقص

من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
ای للمنصوص والمحذوف ١٢ ش

الدلالة ولا يختل البيان حتی[3] يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
عند حذفه ١٢　غاية للنفی لا للمنفی ١٢

خبرين او يدل[4] ما ذكره علی ما حذفه بخلاف الجاهل فانه
مستقلين ١٢　حيث لا يجوز له الاختصار ١٢

قد ينقص ما له تعلق كترك[5] الاستثناء واما الرواية بالمعنی

فالخلاف[6] فيه شهير والاكثر علی الجواز ايضا ومن اقوی حججهم
مشهور ١٢　مذهب الائمة الاربعة ١٢　كما فی الاختصار ١٢　ادلتهم ١٢

١ قوله علی الصحيح فی المسئلتين الخ ای مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنی فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء علی القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروی

٣ قوله حتی يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح ای لا يختلف حتی لو اختلف لكان المذكور والمحذوف انتهی اقول الظاهر ان حتی غاية للنفی لا للمنفی فانه لو اختلف الدلالة واختل البيان لم يكن المحذوف والمذكور بمنزلة خبرين بل يكون المذكور والمحذوف كانهما خبر واحد فتأمل ١٢ عب

٤ قوله او يدل ما ذكره علی ما حذفه الخ يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا علی قوله لا تعلق له عطف الفعلية علی الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الی ما المقدرة قبل قوله يدل ١٢ شرح الشرح

٥ قوله كترك الاستثناء الخ ای فی نحو قوله صلی الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفی معناه ترك الغاية فی نحو قوله صلی الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتی تزهی قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا ونسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار علی بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه فی الابواب للاحتجاج به فی المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الی الجواز اقرب ١٢ شرح الشرح

٦ قوله فالخلاف فيه شهير والاكثر ای من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين (بقيه اگلے صفحہ پر)

ع تفصيل للمسئلتين وكونهما جائزتين علی الصحيح ١٢ ش **ع** وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل ١٢ **س** بحيث لا يفسد المعنی عند حذفه ١٢ **ك** فلا يكون الحذف مفسد المعنی ايضا ١٢

بقیہ حاشیہ گذشتہ صفحہ — على الجواز اى بالشرط المذكور ايضا اى كما فى اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٢ شرح الشرح لملا على القارى

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه[1] باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف[2] من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك[3] ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال[4] القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة

[1] قوله فجوازه باللغة العربية اولى الخ قيل ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قيل ويدل عليه ايضا ما روى من حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس نوقش فى الادلة الثلاثة بانها تفيد الرواية بالمعنى عند الضرورة اما بدونها ايضا فكلا اقول ولعل الحق ان المنع انما هو خوفا من فوت مراده صلى الله عليه وسلم والا فاى فرق فى الرواية بالمعنى واذا المسئلة مفروضة فى العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانى فلا شك فى جوازه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس ١٢ عب

[2] قوله بخلاف من كان مستحضرا للفظه الخ اى للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى هذا القول عندى هو الاولى وهو المروى عن ابن سيرين وغيره ١٢ كذا قال الشارح

[3] قوله ولا شك الخ قال عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمع ١٢ شرح الشرح

[4] قوله قال القاضى عياض الخ حاصله انه ينبغى سد باب الرواية بالمعنى ولو انفتح للعلماء تظن الذين لا يعلمون انهم يعلمون فيجترؤن على الرواية بالمعنى ويحرفون الكلم عن مواضعه اقول ونظيره العمل بالحديث مع ترك التعرض لاقوال السلف فى تفسيره وتاويله رابعا فانه ان كان غاية المقصود ونهاية المامول عند من له حظ من الاسلام تصيب من الايمان الا انه لو انفتح بابه فتحا جليا لاجترا السفهاء الذين لا يعلمون وهم يزعمون انهم يعلمون فيعرفون معانى الحديث يعملون بها من غير توقف على مراد النبى صلى الله عليه وسلم اما ترى سمعك قوله عليه السلام قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال فى حق الذى افتوا بعدم جواز التيمم مع انهم اخذوا بظاهر قوله تعالى وهو التقييد بالشرط وهذا يرشدك الى وجوب التقليد على العامى هو الحق واما على المجتهد ولو فى مسئلة واحدة فلا ١٢ عب

[5] قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا الخ قال السخاوى لكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة ١٢ شرح الشرح عه ضعفه ظاهر اذ عند استحضار اللفظ لا حاجة الى الرواية بالمعنى وانما الحاجة عند ذهابه عن الحافظة ١٢ عمه هو ايضا كما ترى اذ عند استحضار اللفظ تادية المعنى على ما هو عليه اقرب فهو بالجواز احق ١٢

له قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصاً ولمطلق العلماء عموماً ويجب ان يثبت فيه و يتحرى ۱۲ شرح الشرح ـ

قديماً وحديثاً والله الموفق فان خفي المعنى بان كان[له] اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب[له] ابي عبيد (بالتصغير ۱۲) القاسم بن سلام وهو غير مرتب (كصراف ۱۲) وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي (الحنبلي ۱۲) وقد اعتنى (اهتم ۱۲) به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك (اى زاد اشياء ۱۲ ش) وللزمخشري (صاحب الكشاف ۱۲) كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير (المشهور بالجزري ۱۲) في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز[له] قليل (افقد ۱۲) فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن[له] في مدلوله دقة (مراده عند التركيب ۱۲) احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في

له قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو معا انه اقام في تصنيفه اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ۱۲ كذا في شرح الشرح

له قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اى احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب ۱۲ شرح الشرح

له قوله لكن في مدلوله الخ في معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة وخفاء ۱۲ شرح الشرح عه ذكر هذا الكلام استطرادي بادنى مناسبة ۱۲ عه بضم قاف وتخفيف دال مهملة ۱۲ ش سه اى على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ۱۲ ش
لعه يظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر ان الحديث سهل كله ۱۲ عب ـ

له قوله قد تكثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أولا قيل العلم وهو ما يدل على الذات ان اشتمل على لفظ الاب او الابن او الام كابی بکر و ابن عباس وام سلمة فهی کنیة والا فان دل بحسب معناه اللغوی على مدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ۱۲ عب۔

ذلك كالطحاوی والخطابی وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوی (من كبراء الحنفية ۱۲) (صفاته او ذاته ۱۲)

وهی السبب الثامن فی الطعن وسببها امران احدهما أن الراوی

قد تكثر[له] نعوته[عه] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب

فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به[عه] لغرض من الاغراض

فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه ای فی هذا

النوع الموضح لاوهام[له] الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه (احسن ۱۲)

عبد الغنی ثم الصوری[له] ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبی

نسبه بعضهم الی جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد[له]

ابن السائب وكناه بعضهم ابا النضر[له] وبعضهم ابا سعيد[له] وبعضهم

له قوله الموضح لاوهام الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الى المفعول ای جمع الصفات فی رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت آخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف فی هذا النوع ای ما يوضح اوهاما ناشية من اجتماع النعوت فيه وذكروا احدا منها ۱۲ ملخص الحواشی۔

له قوله ثم الصوری الخ قال التلميذ هو تلميذ عبد الغنی وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر فان هذا دأب المتأخر لكن الفضل للمتقدم وقد حكى ان بعض العلماء صنف كتابا فی ثلاثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه فی ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت هذا الكتاب فی ثلاث وثلاثين سنة فلولا مصنفه لما بلغته ۱۲ شرح الشرح مع حذف قليل

عه اراد بالنعوت ما يدل على الذات مطلقا ۱۲ عه الراوی عندا حتيالا لدفع التدليس ۱۲ له بناء على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له ۱۲ ش له وقيل بالصاد المهملة ۱۲ ش له بناء على اضافته الى احد اولاده ۱۲ ش۔

له قوله والامر الثانی ای من اسباب الجهالة ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث ای لیس عنده الا الاحادیث القلیلة فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان قلیل الحدیث فلا یکثر عنه اخذ الحدیث وقد صنفوا فیه ای فیمن لم یکثر الاخذ عنه الوحدان وهو ای هذا النوع اعنی الوحدان من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی تدل لو الوصلیة ان هذا النوع شامل لمن لم یسم ایضا مع انه هو القسم الثانی المقابل له علی ما یظهر من عبارة المتن فکیف

ابا هشام فصار یُظن انه جماعة وهو واحد ومن لا یعرف حقیقة الامر فیه لا یعرف شیئا من ذلک والامر الثانی: ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث فلا یکثر الاخذ عنه وقد صنفوا فیه الوحدان وهو من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی وممن جمعه مسلم والحسن بن سفیان وغیرهما او لا یسمی الراوی اختصارا من الراوی عنه کقوله اخبرنی فلان او شیخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ویستدل علی معرفة اسم المبهم بوروده من طریق اخری مسمی وصنفوا فیه المبهمات ولا یقبل حدیث المبهم ما لم یسم لان شرط قبول الخبر عدالة راویه ومن ابهم اسمه لا تعرف عینه فکیف عدالته و کذا لا یقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعدیل کأن یقول الراوی عنه اخبرنی الثقة

بصیغة المجهول ۱۲ — ای والحال انه واحد ۱۲ — حال اسمیه ۱۲ — فیلتبس الامر علیه ۱۲ — من اسباب الجهالة ۱۲ — فیکون مجهولا ۱۲ — کتفرد ان ۱۲ — ای بعض اقسام المقل ۱۲ — ای هو مجهول ولو سمی ۱۲ — الراوی عنه ۱۲ — من طریق آخر ۱۲ — فی بیان هذا النوع ۱۲ — یعرف ۱۲ — فیه نظر ۱۲

التوجیه اقول یمکن ان یقال ان المقابلة بینهما انما هو من حیث المفهوم و اما من حیث التحقیق فلعل بینهما عموما وخصوصا مطلقا کالمقابلة بین الدائمة المطلقة و الضروریة المطلقة علی ما تقرر فی موضعه هذا ما یظهر لی ولعل الله یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ عب

له قوله او لا یسمی الراوی الخ عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان الراوی قلیل الحدیث فلا یکثر الاخذ عنه او لا یسمی هذا النوع من المجهول یسمی مبهما ۱۲ عب

له قوله وصنفوا فیه المبهمات الخ ای المصنفات التی صنفوها فی شأن من لم یسم وابهم من الرجال او النساء وهو فن جلیل صنف فیه غیر واحد من الحفاظ وکتاب ابی القاسم بن بشکوال اجمع مصنف فیه ۱۲ عب عه عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ۱۲ عه واخفاء ایضا لکونه مقلا ۱۲ سه ای من الذی روی عنه ۱۲ -

من البخاري بل هذا التوثيق ادون من التوثيق الصريح ١٢ عب ٢ قوله في حق من يوافقه الخ اے لكفى هذا التعديل في حق مقلديه دون غيره اقول التقليد لابد ان يكون في معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقليد ليس بتقليد في الحقيقة فان التقليد هو تسليم رأي الغير من غير وقوف على دليله فافهم ١٢ عب ٣ قوله فان سمي الراوي وانفرد الخ اقول هذا التقسيم للنوع الاول اعني الوحدان وهو وان كان شاملا لمن لم يسم الا انه خرج بقرينة المقابلة فلا يرد انه لم يفصح عن حكمه ثم اعلم ان هذا التقسيم انما هو جار فيما عدا الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول انفرد الراوي عنهم او لا سموا او لم يسموا كذا قيل ١٢ عب ٤ قوله وكذا من انفرد عنه اذا كان متأهلا الخ يرد عليه مطالبة الفرق بين المنفرد وغيره باشتراط التأهل في الاول دون الثاني فان الظاهر هو الاشتراط فيهما

انه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الاصح[١] في المسئلة ولهذه
(دليل لقوله لا يقبل ١٢ — العلة المتقدمة وهي ١٢)

النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل

تمسكاً بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً اجزأ ذلك في حق[٢]
(وهو العدالة ١٢ — عارفاً باحوال الرجال ١٢)

من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي[٣]
(لانه من شعب التقليد ١٢ — للتحقيق ١٢)

الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن
(المهمل ١٢)

يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه[٤] اذا كان متأهلاً
(بتزكيه ١٢ — اذا زكاه ١٢ — صالحاً ١٢)

لذلك أو ان روى عنه[٥] اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال[٦]
(التوثيق ١٢ — فزائداً ١٢ — احد ٢)

وهو المستور[٧] وقد قبل روايته[٨] جماعة بغير قيد وردها[٩] الجمهور والتحقيق[١٠]

١ قوله على الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصيل فان تعديل المبهم ان كان صادرا عن امام ناقد من ائمة الحديث كالبخاري واحمد بن حنبل والشافعي ومالك وغيرهم فلا شك انه يليق بالقبول كيف وقد تلقوا معلقات البخاري كما نقله المص من ابن الصلاح ونقلنا قول النووي وغيره هنالك ويلوح عليه اثار رضى المص هل هذا الا قبول توثيق المبهم

قال الشارح والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا انتهى ١٢ عب ٥ قوله او ان روى عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمي الراوي وانفرد فهو مجهول العين او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ١٢ ملخص الحواشي ٦ قوله فهو مجهول الحال الخ اى من العدالة والضبط وضدهما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه الا انه لما لم يوثق بقي مجهول الحال ١٢ سخاوي ٧ قوله وهو المستور الخ الظاهر انه ادرج فيه قسمي المجهول الحال وسمي كلا منهما مستورا وان كان ابن الصلاح وغيره سمي الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة والمراد بالباطنة هي التي ترجع الى اقوال المزكين والظاهرة ما يعلم بظاهر الحال ١٢ شرح الشرح ٨ قوله وقد قبل روايته جماعة الخ منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال الناس في احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح ولم يكلف الناس بما غاب عنهم وانما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالى ولا تجسسوا ولان مبنى الاخبار على حسن الظن ١٢ شرح الشرح ٩ قوله وردها الجمهور الخ قالوا لا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا ١٢ شرح الشرح ١٠ قوله والتحقيق الخ اقول حاصل هذا التحقيق انما هو التوقف عن قبوله هو الرد بالمعنى الاعم كما سبق من المص في اوائل الكتاب فالتحقيق ان الرد ان اخذ بالمعنى الاعم هو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنى الاخص هو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الحرمين ١٢ عب

عه تسمية الراوي المنفرد عنه بالمجهول العين مجرد اصطلاح ١٢ ش عه في الحكم فلا يقبل حديثه ١٢ ش

(هامش: حدیث المستور والمرفوعا عن ... [illegible])

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من

(كالمبهم ١٢ — اي احتمال العدالة ١٢ ش — ظهور ١٢ — ابو المعالي ١٢ — مبتدأ اي نحو القول بالوقف ١٢ اي في قبول حديثه ١٢ — تحقيق ١٢ — اي بشيء يوجب نسبة الكفر ١٢ — اتفاقا او اختلافا ١٢ اي لشيء يوجب نسبة الفسق ١٢ — هو من يقتضي بدعته التكفير ١٢ ش — حديث صاحبها ١٢ — لا يخفى وهذا ١٢ — في المذهب ١٢ — هو ١٢)

له قوله وهي اما ان تكون بمكفر الخ حاصله ان البدعة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم نوعان نوع ينسب صاحبها الى الكفر اما بالاتفاق كاعتقاد حلول الاله في عليؓ او مع الاختلاف كاعتقاد خلق القرآن وانكار امامة الشيخين رضي الله عنهما ونوع ينسب صاحبها الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد وفي كل من النوعين اقوال ثلثة وقد فصلها المص بما لا مزيد عليه ١٢ عب ٢ه قوله وقيل ان كان لا يعتقد الخ ويعني ان استحل الكذب كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر واجمعوا على رد رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال اعدلها انه يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعيا الى بدعة ١٢ تلخيص الحواشي ٣ه قوله لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد رواية جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا ياتي محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ١٢ شرح الشرح ٤ه قوله ان الذي ترد الخ اي بالرد القطعي الذي موجبه البدعة فلا يرد ان الرد ليس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلوة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكسه معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من الدين بالضرورة كسجود الصنم ١٢ عب عه بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه ١٢ ش عه اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ١٢ ش ٥ه اي سواء اعتقد حل الكذب اولا ١٢ ش له هذا التحقيق يرجع الى ان رب بدعة قد يكفر صاحبها طائفة اخرى وهي ليست بموجبة للكفر بل البدعة المكفرة هي التي تفضي الى انكار ضروريات الدين ١٢ عب له فيلزم ان لا يقبل حديثهم اصلا ١٢ -

الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ماعدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة ۱۲ شرح الشرح **لے قوله** فقيل يرد مطلقا الخ ای سواء کان داعيا الى بدعة اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعة واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتأول اذ لا ينفعه التأويل ۱۲ شرح الشرح **سے قوله** وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الامة متفقة على قبول ما في الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لا يكون لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الا لكثرة اطلاع مصنفيهما وتثبتهما في الرواية وقد نقلنا نبذا من احوال البخاري التي تشعر على غاية تيقظه سابقا فارجع اليه ۱۲ عب **سے قوله** واكثر ما علل به الخ قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن الكثرية واجيب بان الكثرية باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ۱۲ شرح الشرح **هے قوله** فينبغي ان لا يروى الخ حاصله ان الدليل يقتضى عدم اخذ رواية المبتدع ولو شاركه غيره فان فيه ترويجا له ايضا مع انكم قائلون بقبول روايته اذا شاركه غيره ورده الشارح بان ترويج امره وتنويه شانه في اخذ حديثه اذا لم يشاركه غيره اشد واكثر فلا يلزم من منع الاول منع الثاني ايضا ۱۲ عب **لے قوله** قيل يقبل مطلقا الخ اى سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا الا ان صدق لهجته وتدينه الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب قال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية

انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه[1] فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضى بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد[2] مطلقا وهو بعيد[3] واكثر ما علل[4] به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي[5] ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل[6] يقبل مطلقا الا ان اعتقد

(حواشی بین السطور: کمنکری الصلوٰة ۱۲ — ای من لم يكفر بجحود الانكار بل اعتقد عكسه ۱۲ — خلاصة الشرح للقبول ۱۲ يعنى بشرط ان لا يوجد الموانع — عطف تفسير — لا اختلافا ولا اتفاقا ۱۲ ش — اى كالاول ۱۲ — صاحبه ۱۲ — دليل ۱۲ — ايراد على الدليل ۱۲ — تفخيما ۱۲ — مع انه واجب الاهانة ۱۲ — لان فيه تنويها في الجملة ۱۲ — ايضا ۱۲ — اى الا وقت اعتقاده حل الكذب ۱۲)

لے قوله وتقواه الخ فيه انه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه اى الاجتناب من الاعمال السيئة

ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قيل الى لا ادرى الى ما كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم في الصحيحين من رواياتهم لا يحصى محل نظر والظاهر انه محمول على المبالغة انتهى كذا نقل الشارح ۱۲ **کے قوله** الا ان اعتقد حل الكذب الخ قال الشارح فيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي التكفير هذا انتهى اقول لعل المراد باعتقاد حل الكذب هو اعتقاد حله لمصلحة دينه وترويج مذهبه وكون ذلك الاعتقاد كفرا محل نظر الا ترى الى قصة قتل كعب بن اشرف ۱۲ عب

له قوله وقیل یقبل من لم یکن داعیة الخ ای داعیا الی بدعة والتاء للنقل من الوصفیة الی الاسمیة لانه جعل فیما بینهم اسما لمن یدعو الی بدعته وتعدیته بالی باعتبار معناه الاصلی وقیل یمکن ان یکون التاء للمبالغة والمراد المعنی الوصفی وحینئذ لا اشکال فی تعلق الی لکن یرد علیه ان ذلک مخصوص بصیغ المبالغة مثل علامة ۱۲ شرح الشرح ٢ه قوله لان تزیین بدعته قد یحمله الخ وقد ورد حبك الشئ یعمی و یصم قیل وفیه انه انما یفید التعلیل المذکور عدم قبول من کان داعیة اذا روی ما یقوی مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا نغیر الداعیة من المبتدعة

حل الکذب کما تقدم وقیل[۱] یقبل من لم یکن داعیة الی بدعته
(ترویج دینه ۱۲) (ای دعاء ظاهر ۱۲)

لان[۲] تزیین بدعته قد یحمله علی تحریف الروایات وتسویتها
(ای ولا یقبل من الداعیة لان الخ ۱۲) (یبحثه ۱۲) (تبدیلها ۱۲) (تطبیقها ۱۲)

علی ما یقتضیه مذهبه وهذا[۳] فی الاصح واغرب ابن حبان فادعی
(ای اتی بقول غریب ۱۲ ش)

الاتفاق علی قبول غیر الداعیة من[۴] غیر تفصیل نعم الاکثر علی
(مع انه لیس بصحیح لما نقل من قول الجزری ۱۲)

قبول غیر الداعیة الا ان[۵] روی ما یقوی بدعته فیرد علی المذهب المختار
(لان الصریح یفوق الدلالة ۱۲)

وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهیم بن یعقوب الجوزجانی شیخ
(ای بهذا المذهب ۱۲ ش)

ابی[۶] داود والنسائی فی کتابه معرفة الرجال فقال[۷] فی وصف
(اسم کتاب له ۱۲) (بیانهم ۱۲)

الرواة ومنهم زائغ عن الحق ای عن السنة صادق اللهجة
(مجلسه ۱۲)

فلیس فیه حیلة

اذا روی ما یقوی مذهبه یرد کما سیذکره بعید ذلك اقول لعل المراد ان الداعیة یحتال فی تحریف الروایات وتسویتها علی مذهبه بحیث لا یطلع علیه کل احد فلا یقبل داعیة اصلا سدا لباب الشر واخذا بالحزم واما غیر الداعیة فاحتمال احتیاله فی التحریف بعید نعم لو وجد صریح ما یقوی مذهبه فلا یقبل ۱۲ عب ٣ه قوله وهذا فی الاصح الخ قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول اکثر العلماء قال الجزری وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم علیه ۱۲ کذا فی شرح الشرح ٤ه قوله من غیر تفصیل الخ ای بین ما یقوی بدعته وبین مالا یقوی بدعته حیث قال لیس بین اهل العلم من ائمتنا خلاف فی ان الصدوق المتقن اذا کان فیه بدعة ولم یکن یدعو الیها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا سقط الاحتجاج باخباره ۱۲ وجیه الدین رح ٥ه قوله الا ان روی الخ قال السخاوی یحتمل ان ابن حبان اراد الشافعیة بقوله من ائمتنا ولا یخفی انه بعید ۱۲ ملخص الحواشی. ٦ه قوله شیخ ابی داود والنسائی الخ قال الشارح والاولی الحاق ابی داود فی الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته انتهی اقول فکان ینبغی ایراده فی المتن ثم اقول او ذکر احدهما فی المتن وقدم الاخر فی الشرح مراعاة لحقهما وتسویة بین مرتبتهما ۱۲ عب ٧ه قوله فقال فی وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق ای عن الحق ای عن السنة الخ ای عن الحق المفهوم من السنة وانما قید بها لان اکثر زیغهم لاجل عدولهم عن السنة المبینة کما فی الکتاب ۱۲ شرح الشرح عه بضم جیم وسکون واو وفتح زای ۱۲ ش عه ای اللسان و الکلام والمراد بها الروایة ۱۲

الا ان يؤخذ[1] من حديثه ما لا يكون منكراً اذا لم[2] يقوّبه بدعته" انتهى وما قاله متجه (اى حسن متوجه مقبول ١٢ ش) لان العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة (موجودة ١٢) (وهي احتمال حمل بدعته على التحريف ١٢) فيما اذا كان[عه] ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم (وعلمه أتم ١٢) ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به[عه ٣] من لم يرجح (يغلب ١٢) جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين ان[عه] كان لازما (لازم وغير لازم فان كان لازما الخ ١٢) للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث أو ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره (كما نعطا ١٢) او لذهاب[ف] بصره او لاحتراق كتبه او عدمها (من غير احتراق ١٢) بأن كان يعتمدها[س] فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط (ای ناسد) (المذكورة للاسباب العقل ١٢)

---

[1] قوله الا ان يؤخذ الخ اى ليس فى دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى مذهبه وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من الحديث ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه وجه الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى مذهبه وهذا الامر مخصوص به البتة ١٢ عب [2] قوله اذا لم يقويه بدعته لخ قيل ظاهر كلام الجوزجاني شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيداً لكنه مضر ايضا والجواب سلمنا انه شامل للداعية الا ان خروجه قد دل عليه خارجي وهو ما قد بيّنا آنفا فيخصص كلامه فى غير الداعية ١٢ عب [3] قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ قيل هذا ينافي ما تقدم من المص فى الاجمال فى بيان سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة فى الاجمال هكذا وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته ويؤيده بل يعينه ما نقل عن المص هنالك اما بان ترجح خطئه او استويا فالاشكال مبني على نسخ الكاتب لا على عبارة المص ١٢ ملخص الحواشى [4] قوله ان كان لازما اى دائما غير منفك للراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته فهو الراوى المذكور بل حديثه الشاذ على رأى بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعنى المذكورة للشاذ ١٢ شرح شرح [5] قوله او لذهاب بصره الخ وقد كان متعودا لعود النظر فى محفوظه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامته عن الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اى ذهابها كما وقع لابن لهيعة او اختلال عقل لعروض عارض كموت ابن او سرقة مال كما وقع للمسعودى الى غير ذلك

قال ابن الصلاح وهذا فن مهم عظيم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي قد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابوبكر الحازمي حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد لم يقف عليه ابن الصلاح وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ٢ ملخص شرح الشرح [عه] بل بالطريق الاولى فان الصريح يفوق الدلالة ١٢ [عه] اى السيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ١٢ [س] اى كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ١٢ - [له] القائل استاذ استاذ نا مولانا وجيه الدين رح ١٢

الحكم[1] فيه ان ماحدث به قبل الاختلاط[ع] اذا تميز[ع] قُبل واذا لم يتميز توقف فيه (اى فى حديثه ١٢) وكذا من اشتبه الامر فيه[عد] وانما يعرف ذلك (تحديث زمان ١٢) باعتبار[2] الآخذين عنه ومتى[3] توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه اومثله لادونه وكذا المختلط[4] الذى لايتميز (توبع فى حديث غير متميز ١٢) والمستور والاسناد[5] المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف[ل] المحذوف (راوى ١٢) منه صار حديثهم حسنا لالذاته بل وصفه بذلك (المذكورين ١٢) باعتبار المجموع من المتابِع (بالكسر ١٢) والمتابَع (بالفتح ١٢) لان كل واحد منهم (من المذكورين ١٢) باحتمال (بسبب ١٢) كون روايته صوابا اوغير صواب على حد سواء (كائن ١٢) فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين (وهو كونه صوابا ١٢)

---

[1] قوله والحكم فيه الخ جل الاحتمالات هناك اربعة العلم بتحدثه قبل الاختلاط فقط او بعده فقط اوفى الحالتين اولم يعلم زمان تحدثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثانى مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث امان تميز ماحدث قبل الاختلاط عمابعده اولم يتميز فالاول ملحق بالاول والثانى بالثانى والثالث بالثالث هذا تلخيص مافى بعض الحواشى ١٢ عب

[2] قوله باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط فى آخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفيان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبدالحميد ومن سمع منه فى الحالتين معًا ابوعوانة فلم يحتج بحديثه ١٢ شرح الشرح

[3] قوله ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر هو الراوى الذى حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنى المتعارف فلا اشكال فى قوله كان يكون فوقه اومثله ووجه الاشكال ان المثل كيف يكون معتبرا منه قال الم اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى كذا نقل الشارح تأمل ١٢ عب

(حاشية جانبية: ذلك الى درجة ذلك الشخص ويعلى ١٢)

[4] قوله وكذا المختلط الذى لايتميز الخ اى لايتميز ماحدث به قبل الاختلاط عما بعده ويرد عليه ان المختلط قسم من السيئ الحفظ فلا وجه للعطف والجواب ان المراد به هو القسم الاول اذ المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ولايخفى بعده ١٢ عب

[5] قوله والاسناد المرسل وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول فان الاسناد لايكون مرسلا ومدلسا على صيغة اسم الفاعل والعبارة على حذف المضاف اى وكذا راوى الاسناد المرسل والمدلس وعلى هذا فلا اشكال فى ضمير قوله صار حديثهم حسنا لالذاته اى صار حديث المختلط والمستور وراوى الاسناد المرسل وكذا المدلس حسنا لالذاته متى توبعوا وللشراح ههنا كلمات لانشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى ١٢ عب

[ع] مع تحديثه بعد الاختلاط والا فلا حاجة الى التمييز ١٢

[عد] اى فى انه مختلط املا اوحدث بعد الاختلاط ايضا املا ١٢ عب

[س] اى وتوبع راوى الاسناد المرسل ١٢

[ل] فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

ولذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر انتهى اقول الحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس بشئ والوجوه التى بينها الشارح كلها واهية اما الاول فلان الحسن لغيره اذا كان قسمًا من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتى لكن ليس الكلام فى اطلاق اسم الحسن الذاتى بل فى اطلاق الحسن مطلقا واما الثانى فلانه معارض لقولهم المطلق يجرى على اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اذ لزوم الاحتجاج بالحسن لغيره ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول والاحتجاج به امر ضرورى كما عده المص سابقا فى اقسام المقبول واما قوله ولذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به الخ فلم نجده فى تلك الرسالة فتبصر وتفكر ١٢ عب

المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويقتضى لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

(ای ادناها ١٢ — ساقط ١٢ — فيكون حسنا لغيره ١٢ ش — ثم ١٢ — مباحث ١٢ — بيان ما ينتهى ١٢ — فاعل يقتضى ١٢ — مفعول يقتضى ١٢ — كائن ١٢ — من جنس قوله ١٢ ش)

لہ قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف

لہ قوله وقد انقضى الخ اى بقى ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تاخر رتبته معنى وان كان يقدم على المتن لفظا ١٢ شرح الشرح

٣ قوله هو الطريق الموصلة الخ لا يذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فباشتمال التعريفين على الدور لاخذ المتن فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن اما ثانيا فبانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله الاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهى اليه الاسناد لا غاية ما ينتهى اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حرف الناء من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفى بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريف لفظى اما عن الثانى فبما اسلفنا هنالك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عن المص فلا منافاة واما عن الثالث فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذافيرها ١٢ عب

٤ قوله هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام الخ اى كلام النبى عليه الصلوة والسلام والكلام المشتمل على بيان احواله وافعاله وحركاته وسكناته فى منامه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم والكلام المشتمل على بيان افعالهم واحوالهم كذلك ١٢ ملخص الشروح ٥ قوله ويقتضى لفظه الخ اى يقتضى لفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما وسيأتى امثلة الكل فانتظره مفتشا ولله در المص حيث اشار الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ عنه شئ من اقسامه تعريف الجمهور حيث قالوا المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا ايضا وهذا بظاهره لا يشتمل المرفوع الحكمى الا ان يعمم الاضافة ١٢ ملخص الحواشى عه اى رجحان احد الحديثين على انه محفوظ ١٢ عه وقد بقى ما يتعلق بالاسناد فشرع بقوله ثم الاسناد الخ ١٢ عه يجوز تذكيره وتانيثه ١٢ -

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع

(جنس ١٢ — جنس ١٢ — اى فهو المرفوع ١٢)

من القول تصريحًا ان[1] يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو أو غيره قال رسول الله

(اى الصحابى او غيره ١٢)

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم أنه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل

تصريحًا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(اى الصحابى ١٢ — كالتابعى ١٢)

وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا أن يقول

[1] قوله ان يقول الصحابى الخ فيه مسامحة ولو قال: "ما يقول" كما قال فى بعض ما يجئ لم يكن مسامحة كذا قاله محشٍ، اذا قلنا "أن يقول" بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى "ما يقول" فلم يكن فيه مسامحة ١٢ شرح الشرح

ع من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ١٢ ش

الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم كذا

او يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى اٰله

وصحبه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول

حكماً لا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن

(تاكيد لقوله حكماً ۱۲)

الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

(حديثاً ۱۲) (اى ضبطه ۱۲)

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء

(اى تفسيره ۱۲)

الخلق وأخبار الانبياء عليهم السلام أو الاٰتية كالملاحم و

الفتن وأحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله

(و حول الجنة والنار ۱۲)

له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر فيهما من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ۱۲ شرح الشرح

سه قوله ما لا مجال للاجتهاد فيه الخ الظاهر انه مفعول ليقول والمعنى يقول الصحابي الذي لم يأخذ خبرا عن الاسرائيليات حديثا لا مجال للاجتهاد فيه قال الشارح قال السخاوى مثل حديث من اتى ساحرا وعرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعودؓ ومن امثلة ذلك قول ابى هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد جوز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا فى الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ولقوله تعالى وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموٰت والارض الغيب الا الله انتهى مع حذف يسير من البين اقول وهذا احتمال الشيخ هو الاقرب فالمثال الاظهر ما روى عن أُبى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء فان رفع هذا الحديث ليس بالقوى كما صرح الترمذى على ان حديث ابن مسعودؓ المذكور قد روى مرفوعا ايضا كما صرح به الشارح ۱۲ عب

سه قوله من بدء الخلق الخ اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شئ قبله كان عرشه على الماء ثم خلق السموٰت والارضين وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالماء والعرش خُلِقَا قبل السموٰت والارضين فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ۱۲ شرح الشرح

سه قوله كالملاحم الخ بفتح الميم جمع الملحمة هو المقتل المراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها ۱۲ شرح الشرح

عه ومنه قول الصحابي أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ش

عه اى الصحابي او غيره ويذكر عدم انكاره ۱۲

سه اى قول الصحابي على ان ما مصدرية ۱۲

سه قوله لم يأخذ عن الاسرائيليات الخ اى من كتب بنى اسرائيل او من اتو اههم هو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان قد حصل

ثوابٌ مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه
منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكماً ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم

(حواشی بین السطور: ای لهذا الحديث ۱۲ — اے اخبار الصحابی او غیرہ ۱۲ — ای معلما ومطلعا ۱۲ — اے کما ذکر ۱۲ — اے ذلك الصحابي ۱۲ — علیه السلام ۱۲ — علیه السلام ۱۲ — اے فی ذلك الفعل ۱۲ — قدرته ۱۲ — ذمن)

له قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي ۱۲ شرح الشرح ٢ه قوله وقع الاحتراز عن القسم الثاني الخ وهو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات كذا قال التلميذ ۱۲ عب ٣ه قوله سواء كان ممن سمعه منه الخ اى بغير واسطة او عنه بواسطة فان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل "عنه" يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة وحاصله انه لا يغيره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصاً في الرواية ۱۲ شرح شرح ٤ه قوله ومثال المرفوع الخ استشكل بانه يجوز ان يوجد فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه سماعه منه عليه السلام لا لانه عليه السلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراطه ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذ اعنه عليه السلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله وتقريره ۱۲ شرح شرح ٥ه قوله كما قال الشافعي في صلوة علي الخ اى حمل فعل علي على انه في حكم المرفوع قول الشارح لعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فيعتضى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد وان زيد عامداً بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا يتدارك انتهى قيل ويمكن ان يجاب بان هذا يحتمل ان يكون من القول القديم وما في الانوار فهو من القول الجديد والعمل على الجديد ۱۲ عب عه واما الكشف والالهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما ۱۲ ش
عه اے لكون حصر الموقف في هذين القسمين ۱۲ ش عه تحسيناً للظن بالصحابة رضى الله عنهم ۱۲ ش -

لہ قولہ كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه السلام الخ اى يضيفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اوكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث أنه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح ٹہ قولہ ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن الخ فيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير ربانى فان الله حبّب اليهم الايمان وزيّنه فى قلوبهم وكرّه اليهم الكفر والفسوق والعصيان وارتضاهم لصحبة نبيّه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ۱۲ شرح الشرح ٹلہ قولہ ويلتحق بقولى الخ حاصله ان ما ورد بصيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا مرفوع حكما كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث الخ ۱۲ عب

الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين، ومثال المرفوع من التقرير حكمًا ان يخبر الصحابى انهم كانوا[عہ] يفعلون[لہ] فى زمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل[عہ] شئ ويستمرون[سہ] عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما يُنهى[ٹہ] عنه لنهى عنه القرآن (بالفتح ۱۲) ويلتحق[ٹلہ] بقولى حكمًا ما ورد بصيغة الكناية فى (فى المتن ۲)

عہ اى الصحابة ۱۲

عہ كناية عن الفعل ۱۲

سہ اى تكثر بواعثهم ۱۲

ثہ

لہ فيه اشارة الى انه لو وقع نادرًا او فى موضع لا يطلع عليه غالبا لا يكون فى حكم المرفوع كالصلوة خلف عمرو بن ابى سلمة صغيرا ۱۲ عب -

مـوضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من

(ناقلا ۱۲ — ای الصحابی ۱۲ — ای ينسبه ۱۲ — ای قاله رواية ۱۲ — ای الی النبی علیه السلام ۱۲ — ای اقرأ الحديث الی آخره ۱۲ — القائل ۱۲ ای حذف ۱۲ — ای فهو مرفوع ۱۲ — ينسبها ۱۲ — او سنة الصحابة ۱۲ — ای لان عن الشافعی الخ ۱۲ — صاحب الدلائل ۱۲ ش)

ـــــــــــــــ

له قوله كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رض الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث او يرويه او ينميه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض رواية الفطرة خمس او يبلغ به كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش او رواه وكأنه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما ۱۲ شرح الشرح مع حذف يسير من البين

له قوله تقاتلون قوما الحديث الخ تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلموا اي اهلكوا ۱۲ شرح الشرح

له قوله ونقل ابن عبد البر فيه الخ اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي ورخص ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر الصديق رض خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره اذ قد تأمر عليهم ابو بكر ۱۲ شرح الشرح

له قوله كسنة العمرين الخ اي ابي بكر رض وعمر رض وغلب عمر رض لكونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر ابن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ ۱۲ شرح الشرح

عه ويحققه ما قال ابن سيرين كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ۱۲ ش

عه وانما افرده لمكان الاختلاف فيه ۱۲

عه كقول علي رض من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي ۱۲ ش

له اي الجمهور من المحدثين والعلماء ۱۲ ش

لعه ففي القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع ۱۲ ش -

الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بأن احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوٰة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا و

(حواشی بین السطور: اے المذکورون ۱۲ — عن دلیلهم ۱۲ — مع عدم القرینة ۱۲ — اے الزهری ۱۲ — الحجاج — فبادر ۱۲ — سالم — یریدون ۱۲ — والحال ۱۲ — الخلف ۱۲ — الحدیث الذی عبر عنه بالسنة ۱۲ ش — التابعین ۱۲)

ــــــــــــــــــــ

ل قوله وبين غيره الخ اى من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين واذا استعملت في سنة غيره عليه الصلوٰة والسلام ايضا فلا يترجح كونه سنة النبي عليه الصلوٰة والسلام الا بالقرينة الخارجية ۱۲ عب ٢ قوله بعيد الخ لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يريدون الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف في الظاهر الا الى الشارع ولان سنته صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى وايضا قد روي ما يشهد له وهو قوله وقد روى البخاري الخ ۱۲ علوی

٣ قوله في قصته مع الحجاج الخ وهو ابن يوسف امير مشهور من امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة وقصته على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل با بن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوٰة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

٤ قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش ـ

احتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
(اے من هذا القبيل ١٢ — بكسر القاف ١٢ ش)

على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت
(اے البخاری ومسلم ١٢)

لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اے لو قلت لم اكذب

لأن قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
(اے المرفوع ١٢)

اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
(اے قوله من السنة كذا ١٢)

في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو
(اے الامر والنهي ١٢)

الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
(منهم الاسماعيلي ١٢ ش)

ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
(اے الاجتهاد ١٢)

واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح ايضا

له قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه كذا في المشكوة الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض والخدور جمع خدر بالكسر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البكر والستر نفسه كذا في المجمع قوله لتلبسها صاحبتها جلبابها بكسر جيم وسكون لام قميص او خمار واسع اي ليعرها جلبابا لا تحتاج اليه او لتشركها فيه ان كان واسعا او هو مبالغة اي يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد كذا في مجمع ١٢ عب

له قوله وايضا الخ الظاهر انه دليل آخر والفرق بينه وبين الاول ان الاول كان بالنظر الى خصوص الامير وهو النبي عليه السلام وهذا بالنظر الى مطلق الامير ومثل هذا شائع في كلامهم فمن قال برجوعه الى الاول فكانه لم يفرق بين ما ثبت ضمنا وبين ما ثبت قصدا ١٢ عب عه بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا ١٢ ش عه اي من قبيل المرفوع الحكمي ١٢ سه دليل للمذهب المنصور اي الرفع وهو الصحيح ١٢ له فلا يصار الى المرجوح مع وجود الراجح ١٢ -

ـه قوله لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه الخ حق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان آمره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم آمره الا رئيسه بحذف ان اى لا يفهم آمره على صفة الا على صفة كونه رئيسا له فيفهم ان آمره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان آمره لا يكون الا رئيسه حاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان آمره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه ۱۲ شرح الشرح ـه قوله ضعيف الخ اے لو تطرق هذا الاحتمال لارتفع الامان عن رواية الصحابة ولا يلتزمه عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب ـه قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ اى بدون قوله فى عهد النبي عليه السلام او زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشارح ثم رأيت التلميذ ذكر فى حاشية ان قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفى كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا له حكم المرفوع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى كلام الشارح اقول ففى قول المص فى الحاشية وقوله فى الشرح تدافع ولعل الاظهر هو ما فى الحاشية ۱۲ عب ـه قوله فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه الخ اقول اذا كانت هذه الموقوفات فى حكم المرفوعات فلا يبعد كل البعد ان يعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابي الكثير الملازمة ما هو ظاهر المخالفة لحديث مرفوع اشتهر فيما بينهم كاستثناء جابر رضى الله عنه وقت الاقتداء عن عموم قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اقول وسيما عند جهر الامام كيف وقد ذهب اليه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابى حنيفة واحد قولى الشافعى انه لا يقرء الفاتحة ولا غيرها عند جهر الامام وسماع قراءته على ما نقله اصدق معاصرينا فى كتابه هداية السائل الى ادلة المسائل عن الشيخ المحقق تقى الدين ابن تيمية رحمة الله عليه الذى هو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها على ما قاله المحقق الشوكانى رحمة الله عليه فى كتابه شرح الصدور فى تحريم رفع القبور كما فى اتحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء لا يدل على حرمة القراءة ايضا ولعله مدلول عليه بدليل آخر عند من ذهب اليه فتامل ۱۲ عب

فمن كان فى طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه وأما

(اى عن قوله ۱۲ — غير رئيسه ۱۲)

قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة

(الراوى ۱۲)

بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(اى متصور ۱۲)

بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك

(اے هذا الاحتمال ۱۲)

الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم و

من ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله

(او لرسوله)

ومعصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى

(او معصية — كعمار ۱۲ — كنية النبى عليه السلام ۱۲)

الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله

(قوله — اخذه ۱۲)

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذلك اى

(لفظ غاية مستدرك ۱۲)

عه وهو مرجع اهل بلد فى الامر والنهى ۱۲ عه اى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ عه اى تحقيق انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ـه فى انه من شعبان او من رمضان ۱۲ ـه اى فى حديث جابر ۱۲ ـه السيد العلامة ابو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان ۱۲

مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء[1] فيه جميع ما تقدم بل معظمه (يتحقق ١٢) والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر (دفع دخل ١٢) شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت[ع] إلى تعريف الصحابي من هو[ع] فقلت

وهو من لقي[2] النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت[3] ردة في الأصح والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول (وصلية ١٢) أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ويدخل فيه رؤية[4] أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه[5] أو بغيره والتعبير[6] باللقي أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه (الشأن ١٢) يخرج حينئذ ابن أم مكتوم[ا] ونحوه من العميان (بضم العين ١٢)

---

[1] قوله ولا يجيء فيه جميع ما تقدم الخ حاصله ان جميع اقسام المرفوع من الحقيقي والحكمي لا يتأتى في الموقوف فانه لو اخبر التابعي عن امور آتية او ماضية مع كونه غير آخذ عن الاسرائيليات يكون مرفوعا لا موقوفا وكذا الحكم بثواب مخصوص او عقاب مخصوص وبالجملة اكثر ما يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى الصحابة يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى التابعي ايضا ١٢ ملخص الحواشي [2] قوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورآه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوي "دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون" ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ١٢ شرح الشرح [3] قوله ولو تخللت ردة الخ اي على مذهب الشافعيؒ واما في مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالكؒ ١٢ كذا في شرح الشرح [4] قوله رؤية احدهما الآخر الخ ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر والياقوت الاخضر والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف ١٢ خلاصة شرح الشرح [5] قوله بنفسه او بغيره الخ اي سواء كان ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره ورآه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد الا ان الرؤية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام ١٢ كذا في شرح الشرح [6] قوله والتعبير باللقي اولى الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال ذكر الرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اي لو لم يعرض لعارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فرآه قال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولى ١٢ ملخص شرح الشرح

[ع] طلبت طرده اي سوقه ١٢ [ع] اي قوله من لقي الخ ١٢ [س] اي حين اشتراط الرؤية ١٢ [ا] صحابي مشهور نزل في حقه عبس ١٢

وهو صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي "مؤمنا" كالفصل يخرج
بلا اختلاف و شك ١٢ — اي البعيد ١٢

من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي "به" فصل ثان يخرج
دلو امن بعد وفاته عليه السلام ١٢ — به ١٢

من لقيه مؤمنا لكن[1] بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
كاكثر اهل الكتاب ١٢ — كبحيراء الراهب ١٢

سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه[2] نظر وقولي "ومات على الاسلام" فصل ثالث
زمانه ١٢

يخرج[3] من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن

خطل وقولي "ولو تخللت ردة" اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان
مفسرا بهذا التفسير ١٢

اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا
اذا اسلم في حيوته ١٢

ام لا وقولي "في الاصح" اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل[4] على رجحان الاول قصة
الذي يقتضي ان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ١٢

الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى ابي بكر الصديق
اي بقاء اسم الصحبة ١٢ — حيا ١٢

---

[1] قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ما حاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام يستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا اممهم برسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين ووصف كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم لكلي لايستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لزعمهم تحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام اللهم الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعرفون ابناءهم فافهم ١٢ عب

[2] قوله فيه نظر الخ اي تردد قال المص في الحاشية قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لايطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ١٢ كذا في شرح الشرح

[3] قوله يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ان اخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده ١٢ شرح الشرح

[4] قوله ويدل على رجحان الاول الخ اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وتقريره باقي كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوي ما حاصله انه هل يدخل من رآه عليه السلام ميتا قيل لا وهو الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشي والبلقيني وابن عبد البر وغيرهم ١٢ عب عه انما قال كالجنس كالفصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ١٢ عه والظاهر لا لانه لم يلق نبيا من حيث انه نبي واختاره المص في الحاشية ١٢ عب عه مكبر في النسخة المنقولة عنها وقال الشارح مصغرا ١٢ له قتل وهو متعلق باستار الكعبة ١٢ ش لعه دليل لما يفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ١٢ للعه اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ١٢ ش

اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته لم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك معدود فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان

لـه قوله تحديثه مرسل من حيث الرواية الخ قال الملم وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيد بخلاف احتمال رواية التابعى عن التابعى فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال الملم و يلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ۱۲ شرح الشرح لـه قوله ومع ذلك معدود دون الخ مراد على ما حكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين قال احمد بن حنبل ومثله للبخارى فى صحيحه من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختاره ابن الحاجب والميه ذهب الآمدى ۱۲ ملتقط عن شرح الشرح ۳ قوله يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق رضى وغيره ان من انكر صحبة الصديق رضى كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ۱۲ كذا فى شرح الشرح ۴ قوله او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه و انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة على رأى كعكاشة ابن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله تدخل تحت الامكان الخ اى الامكان العادى والامكان الشرعى فمن ادعى صحبته عليه الصلوة والسلام بعد مضى مائة سنة من سنة وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه فى آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر كذا فى شرح الشرح ۱۲ عـه هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعى ايضا ۱۲ عب عـه منصوب على المفعولية اى ادعائه ذلك ۱۲ ش -

الشرح ٢ه قوله الا قيد الايمان الخ فالمعنى ان قيد الايمان بالنبي عليه السلام ليس لبشرط وقت اللقاء في التابعي فلو رأى رجل وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولا يخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابي والمعنى ان قيد الايمان بالصحابي ليس بشرط في كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابي ومحبى لهم ولا يخفى عدم استقامة الاستثناء على هذا التقدير فان الايمان بالصحابي لم يكن داخلا في ما ذكر مع اللقي حتى يحتاج الى الاستثناء وبالجملة لا يخلو العبارة عن نوع خلل ۱۲ عب ٣ه قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضي الله عنه في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرأة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى اقول وقد اقر برؤيته رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطني مع شدة طعنه في ذلك الامام الاعظم رضي الله عنهم صرح به صاحب مجمع البحار حيث قال قال الدارقطني لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رأى انسا بعينه لم يسمع منه انتهى ۱۲ عب ٤ه قوله او صحة السماع الخ كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا ۱۲ وجيه الدين رح ٥ه قوله وهو المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا او كبارا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ۱۲ ملخص الشروح عه اي اخباره عن نفسه بانه صحابي ۱۲ عه اي التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عليه السلام ولو تخللت ردة في الاصح ۱۲ ش سه اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة ۱۲ ش -

---

وقد استشكل هذا[عه] الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك

(من المحدثين ۱۲ — عد مشكلا ۱۲)

نظير دعوى من قال "انا عدل" ويحتاج[١] الى تأمل اوينتهي

(فلا يقبل مثله ۱۲ — وقبوله يقتضي الدور ۱۲ — جوابه ۱۲)

غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك[عه]

(لعل الاضافة بيانية فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲)

وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد[٢] الايمان

(اي التشبيه بقوله كذلك ۱۲ — جميع ۱۲)

به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(اي قيد الايمان ۱۲)

وهذا هو[٣] المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول

(اي التعريف المذكور للتابعي ۱۲ — كالخطيب ۱۲)

الملازمة او صحة[٤] السماع او التمييز[سه] وبقي بين الصحابة

(نسخة)

والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون[٥]

(الصحابة والتابعين ۱۲)

١ه قوله ويحتاج الى تأمل الخ اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة تقبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته ۱۲ شرح

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام[1] ولم يروا[2] النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعدّهم[3] ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح[4] انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالنجاشي اولا[5] لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف[6] له عن جميع من في الارض فراٰهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته

(زمانها ۱۲ — ايضا ۱۲ — لعله اياهم في الصحابة ۱۲ — القاضي عياض ۱۲ — اي في ۱۲ — صرح ۱۲ — محيطا ۱۲ — من اهل الاسلام لتشرفوا برؤيته عليه السلام اولا ۱۲ — كالسوادي ۱۲ — استدراك من قوله والصحيح انهم الخ ۱۲ — اي منهم ۱۲)

[1] قوله والاسلام الخ اي في حيوته صلى الله عليه وسلم او بعده وخصّهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونقض بعضهم من اسلم في حيوته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل تدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الآخرين ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي هم اكثر من هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه وتوله بينهما طبقة باعتبار العصر الزمان لا اختلاف الرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله فعدهم ابن عبد البر الخ حاصله ان ابن عبد البر ذكرهم في طبقة الصحابة فتوهم القاضي عياض انه يقول انهم صحابة وذلك خطأ لانه صرح في كتابه بان ذكرهم لاستيعاب اهل القرن كلهم سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة او تشرفوا بمعاصرته صلى الله عليه وسلم دون رؤيته عليه السلام كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين ۱۲ ملخص الشرح

[4] قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين الخ اي مطلقا لادراك شرف رؤية زمانه صلى الله عليه وسلم وكبر سنهم المقتضى ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكره فاحتمال عدم ملاقاة بعضهم صحابيا اصلا المستلزم لعدم كونهم تابعيا مجرد احتمال عقلي ۱۲ كذا في شرح الشرح

[5] قوله اولا الخ قال الشارح اي او لم يعرف انه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل انتهى اقول هذا الكلام ينا قض ما سبق منه من التعميم تحت قول المص الذين ادركوا الجاهلية والاسلام حيث قال اي في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد موته الخ فتامل ۱۲ عب

[6] قوله كشف له عن جميع من في الارض الخ حاصله انه لو ثبت ان النبي عليه السلام كشف له جميع من في الارض في ليلة الاسراء بحيث رأى كله تفصيلا لدخل في الصحابة كل من كان مؤمنا في تلك الليلة وان لم يلاقه في اعين الناس اذ معراجه عليه السلام كان في اليقظة على ما هو مذهبنا والمعتبر في كون المرء صحابيا هو الرؤية من احد الجانبين في عالم الظاهر وقد تحقق رؤيته في اليقظة على التقدير المذكور فلا يرد ما قيل انما ذكر المص فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم الشهادة وجه الاندفاع بما قررنا ظاهر ۱۲ عب -

ـــه قوله هو المرفوع الخ سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا بان يكون منقطعا فان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صلی الله عليه وسلم صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ذكره السخاوی فهذا دليل صريح على ان المرفوع والموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح الشرح ـــه قوله والثاني الموقوف الخ وهو عند الاطلاق ما روی عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا اشل وقفه معمر على همام الى غير ذلك ۱۲ كذا في الحواشي ۔

اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلی الله عليه وعلى اله
(اے زنت الاسراء ۱۲ — ای فی اعین الناس ۱۲)

وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهى الى
(یصل ۱۲)

النبي صلی الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع[1] سواء كان ذلك الانتهاء

باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف[2] وهو ما ينتهى الى الصحابي والثالث

المقطوع وهو ما ينتهى الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين

فمن بعدهم[3] فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهى الى التابعي في تسمية
(ای تحدیث من بعدهم ۱۲)

جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت[4] التفرقة
(فی التابعی ومن دونه ۱۲)

في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع

من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس[5]

ـــه قوله فمن بعدهم الخ اي تحديث من بعدهم اي من بعد التابعي في التسمية مثل المقطوع فلا يرد ما تفوه التسيذ بان معنى الكلام ان من دون التابعي مثل المقطوع وهو كما ترى وجه الاسناد ان العبارة على حذف المضاف وهو شائع ۱۲ عب ۔

ـــه قوله فحصلت التفرقة الخ وان المقطوع ما ينتهى الى التابعي سواء سقط من اسناده شئ ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعي ام لا والسر ان المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ۱۲ عب ۔

ـــه قوله وبالعكس الخ قال شارح اي وبعض اخر بعكسه انتهى قوله اي يحتمل ان يكون معناه وقد اطلق بعضهم هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع وبالعكس اي اطلق ذلك البعض المنقطع في موضع المقطوع ايضا بل هذا الاحتمال هو الظاهر من العبارة ۱۲ عب ـــه اي يعد في الصحابة لحصول الرؤية الخ ۱۲ عمه وهو العموم والخصوص من وجه ۱۲

له قوله ويقال للاخيرين الخ واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله مرفوع صحابي الخ اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي في الاسناد احدا وبمرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي ايضا من الوسط ١٢ شرح الشرح ٣ه قوله او معلق الخ الظاهر ان ذكر المعضل والمعلق على سبيل التمثيل لا الحصر ما قيل ان او لمنع الخلو فليس بشئ اذ المنقطع خارج عنهما وليس بمنع الجمع ايضا اذ المعضل والمعلق قد يجتمعان كما سنف من المصنف ١٢ عب ٤ه قوله ويدخل ما فيه الاحتمال الخ اى يدخل في المسند ما فيه احتمال الانقطاع على خلاف الظاهر فلا يرد انه اذا تساوى احتمال الاتصال والانقطاع فالحاق بالمسند لا يخلو عن الترجيح بلا مرجح ١٢ عب ٥ه قوله وما وجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى الخ اى تدخوله في المسند من باب الاولى وعلى طريق دلالة النص فلا يتوهم ان المسند هو ما يكون ظاهره الاتصال فما يكون حقيقته الاتصال وظاهره الانقطاع لا يكون مسندا وهو كما ترى ١٢ عب ٦ه قوله وهذا التعريف موافق الخ قال الشارح وتبيانه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند ولا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والتدليس والمرسل الخفي وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول انتهى مع حذف بعض الزوائد اقول لا يظهر الفرق بين قوله ظاهره الاتصال وبين قول الحاكم يظهر سماعه في ان الاول يشتمل ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي بحسب الظاهر دون الثاني للملازمة

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى للموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي
(ليشمل المحدود وغيره ١٢)
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
(تقدم تفسيرهما ١٢)
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
(كالمرسل الجلي ١٢) (كالمرسل الخفي ١٢)
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لُقِيُّه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي

الظاهرة بين الاتصال والسماع وصيغة اسم الفاعل والمضارع ههنا فلا ايراد على المص كانه تحكم ١٢ عب عه اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ١٢ ش عه لُقِيّ كرضيّ اصله لقويٌ لدخول اجتمعت الواو والياء والاولى منهما ساكنة فانقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار لُقِيًّا ١٢ عب سه بدل من قوله قول الحاكم ١٢ -

له قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف موهما بان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف ... تليل ولفظة قد ههنا للتحقيق اوذكرت للتاكيد فلا باس في اجتماعهما معا لقلة ١٢ عب ٢ قوله ولم يتعرض

الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل

فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال

ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع

ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع

اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى عدد رجال

السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث

بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية

كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

للاسناد الخ من حيث التعيين فلا يرد انه قد عمم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ١٢ ملخص الحواشي. ٣ قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا ١٢ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف

الا ان اطلاق المسند على الموقوف ...

هو ١٢ — الحديث ١٢ — سلك مسلكا بعيدا ١٢ — اى السند القليل العدد ١٢ ش — كالبخاري ونحوه ١٢

بل المقطوع ايضا ١٢ ش عه اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ١٢ عه وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ١٢ له اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما ١٢ لله يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر ١٢ ش لعه قال السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر ١٢ ش

له قوله العلو المطلق الخ سمى مطلقا لكونه بالنسبة الى صاحب الشريعة الذى هو حال مطلقا قال الشارح ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعنى الاسانيد وقال مطر فى قوله تعالى او اثارة من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وعن ابن معين لما قيل له فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة فذكر حديث انس فى مجئ الاعرابى وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزى وقد رحل جابر بن عبد الله الانصارى من المدينة الى مصر فى طلب حديث واحد انتهى واما ما قال بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض او عرض دنيوى قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد وانما هو صحف فى ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التورية والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى اخذوها من غير الثقات انتهى ما فى شرح الشرح ١٢ عب له قوله ما لم يكن موضوعا الخ دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد فى الموضوع ولا يقال له العلو فكيف قال فالاول اى قليل العدد المنتهى الى النبى عليه السلام العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا ١٢ شرح الشرح له قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ لان الحديث بوجود ذلك الامام فى رجاله يحصل له رفعة بينة ومزية وصحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يضره الكثرة المتاخرة اذ الغالب ان مشائخ الامام ثقات عظام ١٢ شرح الشرح له قوله بما هو اهم منه الخ اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتيش فى احوال الرواة وكل ما يتعلق بصحة الحديث قال الدراسات ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم الا انه عال الخ ١٢ عب عه اى على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ١٢ ش

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول
(كالزهري وعلي بن المديني ١٢ — على اقرانه ١٢)

وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم العلو المطلق فان
(بفتحتين تشديد ١٢)

اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة
(العليا ١٢)

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو
(اى واذا كان موضوعا فهو كالعدم ١٢)

ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
(الواصل ١٢ — الواصل ١٢)

كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
(اشتدت ١٢ — اى فى تحصيل علو الاسناد ١٢ — تركوا ١٢)

الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى
(واعظم ١٢ — سواء كان مطلقا او نسبيا ١٢)

الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ

جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
(محال ١٢)

كلما قلت[1] قلت فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله

(فضيلة ۱۲)

أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا[2] تردد في ان النزول

(كان يروى الرواة كلهم بصيغة سمعت ۱۲)

ح اولى وأما[3] من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث يقتضي

(استدل ۱۲) (النازل ۱۲) (في السند الذي يقع)

المشقة فيعظم الاجر فذلك[4] ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح

(والامر الاهم ما يقوي الصحة ۱۲)

والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ[5] احد

المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين

(اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم ۱۲ ش)

مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه

(في صحيحه ۱۲) (مصنف ۱۲)

كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق

(اي المروي عن طريق البخاري ۱۲)

ابي العباس[6] السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة

(لمحمد ۱۲)

---

[1] قوله وكلما قلت قلت الخ قال الشارح منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في مؤطا الامام مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة رح قال السخاوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعني لصغره في زمن ادراكه اياهم انتهى اقول لو سلم قول السخاوي فلا يدل على نفي التابعية اذ الرواية ليست بلازمة للتابعية بل يكفيه الرؤية كما سبق التحقيق من المص فتذكر ۱۲ عب

[2] قوله فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى الخ اقول لان اولوية علو السند كان لقلة احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلك في النازل مع عدمه في العالي كان النازل اولى وهو ظاهر ۱۲ عب

[3] قوله اما من رجح الخ اشارة الى ما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد ارجح واحتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المص ۱۲ شرح الشرح

[4] قوله فذلك ترجيح بامر اجنبي الخ اي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ۱۲ شرح الشرح

[5] قوله الى شيخ احد المصنفين الخ اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ۱۲ شرح الشرح

[6] قوله ابي العباس السراج الخ بتشديد الراء بالمهملة السرج او صانعه وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته سنة ثمان عشر ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم عاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ۱۲ شرح الشرح عه هذا امر تصوفي وللحديث شان آخر ۱۲ عه بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ ش.

له قوله والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه الخ حاصل المعنى ان اكثر استعمالهما الموافقة والبدل فی صورة العلو لقصد بعث الطالبین و تحریضهم علی سماعه و الاعتناء به وان کان التساوی فی الطریقین بل النزول فی طریقك لا یمنع التسمیة وقد یطلق بدونه ایضا قال العراقی وفی کلام غیر ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالیة وبدلا عالیا وقید ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم یکن عالیا فهو ایضا موافقة وبدل لکن لا یطلق علیهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات الیه ۱۲ شرح الشرح -

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاری فی شیخه بعینه مع علو الاسناد علی الاسناد
وهو قتیبة ۱۲ لقلة العدد بدرجة ۱۲

الیه وفیه ای العلو النسبی البدل وهو الوصول الی شیخ شیخه کذلك
بالکسر منسوب الی النسبة ۱۲

کأن یقع لنا ذلك الاسناد بعینه من طریق اخری الی القعنبی عن مالك

فیکون القعنبی بدلا فیه من قتیبة واکثر ما یعتبرون الموافقة والبدل

اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفیه ای فی العلو

النسبی المساواة وهی استواء عدد الاسناد من الراوی الی اخره ای اسناد

العلو النسبی مع اسناد احد المصنفین کأن یروی النسائی مثلا حدیثا یقع

بینه وبین النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم فیه احد عشر نفسا فیقع لنا ذلك

الحدیث بعینه باسناد اخر الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم یقع بیننا فیه و

ای الاسناد

ـــ

له قوله ای فی العلو النسبی الخ قال تلمیذه تقدم ان علو النسبی ان ینتهی الاسناد الی امام ذی صفة علیة و هذه المساواة لیست کذلك ای بالتفسیر والتمثیل الاتیین فحقها ان تکون من افراد العلو المطلق کذا قال الشارح اقول والقول الفصل ان المساواة کما یمکن ان توجد فی العلو المطلق وهو الظاهر من المثال کذلك یمکن ان توجد فی العلو النسبی ایضا فالحق انه داخل فی القسمین والحکم الکلی من المصنف وتلمیذه لعله لیس بذاك ۱۲ عب

سه قوله مع اسناد احد المصنفین الخ قال الشارح ای مع عدد رجاله بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم او بینه وبین صحابی او تابعی او من دونه صرح بهذا التعمیم ابن الصلاح فی المقدمة لکن لا یخفی علی الاذهان ان هذه المساواة مفقودة فی هذه الازمان انتهی اقول هذه التعمیم یؤید ما قلنا من وجود المساواة فی العلو المطلق والعلو النسبی فتأمل ۱۲ عب.

عه سمی بدلا لوقوعه فی طریق راوٍ بدل الراوی الذی اورده احد اصحاب الستة من جهة ۱۲ ش عه ای مع علو بدرجة فاکثر ۱۲ ش سه ای اسناد ابی العباس المتقدم ۱۲ ش له بفتح قاف وسکون عین وفتح النون بعدها موحدة ۱۲ ش لله ای تقیید اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو فی الاکثر والا فاسم الموافقة الخ ۱۲

لعه ای بدون الاقتران ۱۲ -

له قوله وفيه اي العلو النسبي الخ وهي ان يستوي اسناد الراوي مع تلميذ المصنف في العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون عدد ما بين كل احد منهما وبينه صلى الله عليه وسلم سواء فيكون ذلك الراوي كانه صافح ذلك المصنف واخذ ذلك الحديث عنه ۱۲ كذا في حواشي النسخة المنقولة عنها ٢ه قوله ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول الخ قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهالة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية ۱۲ شرح الشرح ٣ه قوله مثل السن واللقي الخ التشارك في السن ان يكون مولد كل منهما قريبا من مولد الآخر وفي ملاقاة الشيوخ ان يكون كل اخذ عن غالب شيوخ الآخر وان لم يكن التقارب في السن موجودا ۱۲ كذا في بعض الحواشي ٤ه قوله فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران الخ هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر لتصحيح الحمل ۱۲ شرح الشرح

بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه[1] اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه ويقابل[2] العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم[عه] ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن[3] واللقي[لعه] وهو الاخذ عن المشائخ فهو[4] النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه

التشارك ۱۲ خبر ۱۲ الاقران ۱۲ اي عن بيان لوجه التسمية ۱۲

عه فان كان سند العلو المطلق ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وهكذا بين الاقسام الباقية ۱۲ كذا في الحواشي

عه وهو الحاكم على ما يفهم من ظاهر كلامه كما نقله وجيه الدين رح ۱۲ عب سه اي العمر في مناه العلم ۱۲ ش

لعه اي او اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقي ۱۲ ش۔

وان روى كل منهما اى القرينين عن الآخر فهو المدبج[1] وهو اخص من الاول

(كالمدبر بالفتح ۱۲)

فكل مدبج[2] اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف

(امام جليل ۱۲)

ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن

(اى في رواية الاقران ۱۲ ش)

كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه

من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي

(بكسر الدال وهما الخدان ۱۲)

ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن

هو دونه في السن[3] او في اللقي او في المقدار فهذا النوع[4] هو رواية الاكابر عن

الاصاغر ومنه[5] اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن

الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه

(اى رواية الاصاغر عن الاكابر ۱۲)

---

۱ قوله فهو المدبج الخ اسم مفعول من التدبيج سمي به اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وهو نوع مهم وفائدته ضبطه الامن من ظن الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ۱۲ سخاوی۔

۲ قوله فكل مدبج اقران الخ اى فكل حديث مدبج حديث الاقران وليس كل حديث الاقران حديثا مدبجا قال الجزري على ما نقله الشارح مثال المدبج في الصحابة عائشة رض وابو هريرة رض روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه رضي الله تعالى عنهم ۱۲ عب

۳ قوله في السن او في اللقي او في المقدار الخ حاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن ابن موسى الثالث ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم كذا نقل عنه في الحاشية ۱۲ عب

۴ قوله فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر الخ هو نوع مهم تدعو بفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل الرجل لا يكون محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدته ضبطها الامن من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر سنا وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن مندة وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح

۵ قوله ومنه الآباء عن الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس رض حدثتني ابنتي امينة انه دفن بصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية عباس رض عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح **ع** اى في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به ۱۲ ش

هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفته ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءً لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا و اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه

ك قوله اربعة عشر ابا الخ اي جدا الطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقرائتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله ابن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوي وفي هوامش النسخة المنقولة عنها هكذا من طريق اهل البيت وهو ما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب

ك قوله وان اشترك اثنان الخ اي اذا اشترك اثنان في الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد باعتبار التتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة وفائدة ضبط هذا النوع الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب في معرفة النازل والعالي والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ۱۲ حاشية

ك قوله واكثر ما وقفنا عليه الخ اي اكثر بعد وقفنا عليه من ذلك اي من تقدم موت احدهما على الآخر هو تباعد واقع بين الراويين كائن في الزمان من جهة الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله مابين الراويين فيه في اوقاته وجعل مائة خبر اكثر كان احسن كما قيل ۱۲ عب

ع كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ۱۲ ع اي المسلسل باربعة عشر ابا ۱۲

له قوله وذلك ان الحافظ السلفي الخ حاصله ان ابا علي البرداني الذي هو من مشائخ السلفي سمع حديثا منه ورواه ومات على رأس خمسمائة وكان آخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم ومات على رأس خمسين وست مائة فحصل الفصل بين وفات ابي علي وابي القاسم مائة ... وخمسون سنة وهو المطلوب ١٢ عب

من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك

ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه

عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم

عبد الرحمن بن مكي كانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك

ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره و

مات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين

الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من

ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه

زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا

(منسوب الى جده سلف كعنب ١٢ — بيان ابي علي ١٢ — اي منتهى خمس مائة ١٢ — قيد للآخر ١٢ ش — مر ذكره ١٢ — البخاري ١٢ — اي الخفاف ١٢ ش — حديث السن ١٢)

عه بفتح موحدة و فتح راء ١٢ ش

عه مرفوع على انه اسم كان اي ولد ولده ١٢ ش

سه اي هذا النوع اذ السلفي متأخر عن البخاري ١٢ ش

له كتشداد صانع الخف او بائعه ١٢

لله اي السبب الغالب لوقوع ذلك البعد بين وفاتيهما ان المسموع منه الخ ١٢ عب

لعه فيكون بين وفات البخاري والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ١٢ ش

لہ قولہ متفقی الاسم الخ قد یروی المحدث عن رجلین متفقین فی الاسم فقط او فی الاسم واسم الاب او فی الاسم واسم الاب الجد او فی الاسم واسم الاب والجد والنسبۃ و لم یتمیز احدھما عن الآخر فسبق الذھن الی انھما رجل واحد ولیس کذلک ویتبین الفرق بالاختصاص ای اختصاص الراوی ما یخص کلا من المروی عنہ ۱۲ ملخص الحواشی ۲ قولہ او مع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماءھم واسماء آبائھم الخلیل بن احمد الاول ھو الخلیل بن احمد بن عمرو بن تمیم النحوی صاحب العروض روی عن عاصم الاحول ذکرہ ابن حبان فی الثقات والثانی الخلیل بن احمد ابو بشر المزنی روی عن المستنیر ومثال ما اتفق اسماءھم واسماء آبائھم واجدادھم احمد ابن جعفر بن حمدان اربعۃ متعاصرون فی طبقۃ واحدۃ فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالک البغدادی والثانی احمد بن جعفر بن حمدان ابن عیسی السقطی البصری والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدینوری والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسی ومثال ما اتفق اسمائھم واسماء آبائھم ونسبھم محمد بن عبد اللہ الانصاری الاول القاضی ابو عبد اللہ محمد ابن عبد اللہ بن المثنی الانصاری البصری شیخ البخاری والثانی ابو سلمۃ محمد بن عبد اللہ بن زیاد الانصاری ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ فباختصاصہ ای فلیعلم انہ باختصاصہ ای الراوی فیرتبط بالمتن والشرح معًا باحدھما بان یکون تلمیذ احدھما دون الآخر او یکون تلمیذ الھما لکن لہ باحدھما زیادۃ اختصاص کملازمۃ او بلد او قریۃ لیس للآخر فیتبین المھمل الفرق بین المبھم والمھمل ان المبھم

طویلاً فیحصل من مجموع[عہ] ذلک نحو ھذہ المدۃ واللہ الموفق وان روی الراوی عن

اثنین متفقی[لہ] الاسم (فقط ۱۲) او مع[۲] اسم الاب (ایضا ۱۲) او مع[عہ] اسم الجد (ایضا ۱۲) او مع النسبۃ ولم یتمیزا بما یخص (وصف ۱۲)

کلاً منھما فان کانا ثقتین لم یضر ومن ذلک[سہ] ما وقع فی البخاری فی روایتہ (فی صحۃ الحدیث ۱۲) عن احمد

غیر منسوب عن ابن وھب فانہ اما احمد بن صالح او احمد بن عیسی او عن محمد غیر

منسوب عن اھل العراق فانہ اما محمد بن سلام او محمد بن یحیی الذھلی[لہ] وقد

استوعبت ذلک فی مقدمۃ شرح البخاری[للہ] (ککلام ۱۲) ومن اراد لذلک ضابطًا کلیا یمتاز بہ (فصلت بالتمام ۱۲) (قانونا ۱۲)

احدھما عن الآخر فباختصاصہ[لعہ][۳] ای الراوی باحدھما یتبین المھمل ومتی لم یتبین

ذلک او کان مختصًّا بھما معًا فاشکالہ شدید فیرجع فیہ الی القرائن والظن (الوصف ۱۲) (ای شاملا لھما ۱۲)

الغالب وان روی عن شیخ حدیثا وجحد الشیخ مرویہ (انکر ۱۲) فان کان جزما (الانکار ۱۲) کأن یقول

لم یذکر لہ اسم والمھمل ذکر اسم مع الاشتباہ ۱۲ ملتقط من شرح الشرح عہ ای تأخر الشیخ بعد موت احد الراویین زمانا مدیدا او عیش التلمیذ بعد موت الشیخ دھرا طویلا ۱۲ عہ یحتمل العطف علی اسم الاب او علی فقط المقدر ۱۲ و کذا قولہ او مع النسبۃ ۱۲ سہ ای مما اتفقا فی الاسم فقط ۱۲ لہ بضم الذال المعجمۃ وفتح الھاء ۱۲ للہ المسمی بفتح الباری ۱۲ ش لعہ ای فلیعلم ان باختصاصہ الخ ۱۲

له قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اى لكذب الاصل في قوله كذب علىّ اوما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب على وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحًا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب على كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله ١٢ شرح الشرح

كذب علىّ اوما رويتُ له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك ثم ذلك الخبر لكذب[1]
اعاد الشرط للتاكيد ١٢

واحد منهما لا بعينه ولا يكون[2] ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض اوكان جحده
اى رد الحديث ١٢ والتساقط ١٢

احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا أولا اعرفه قَبِل ذلك الحديث في الاصح[3] لان
الحديث ١٢

ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث

بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون

فرعًا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه
اى متعرض ومردود ١٢

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت[4] مقدم على النافي واما قياس[5] ذلك
بالحديث ١٢ اى الرواية ١٢

بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل

بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفي هذا النوع صنّف الدارقطني
الرواية والشهادة ١٢

٢ قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اى لا يكون قادحا في عدالتهما ولا في روايتهما اذ كل منهما يكذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ١٢ كذا في بعض الحواشي

٣ قوله في الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافي الشاك ١٢ وجيه الدين علوى

٤ قوله فالمثبت مقدم على النافي الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل الشارح ١٢ عب.

٥ قوله واما قياس ذلك بالشهادة اى قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية ففاسد لوجود الفارق بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بيّنه المص والثاني ان الشهادة لا يقبل الامن الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الامن اثنين والرواية على خلافه وبالجملة هذا القياس فاسد لا صحة له ١٢ عب عه اى الراوى اونحوه كلا ما ذكراني حدثته ١٢ ش عه وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ١٢ ش سه القائل به بعض اصحاب ابي حنيفة ١٢ ش له اى في تحقيق النفي يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه ١٢ ش لله اى صدقه وهو مثبت جازم ١٢ ش
لعه امام الجرح والتعديل ولد في سنة ست وثلاث مائة وتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ١٢ -

ـلـه قوله الذين رووها عنهم عن انفسهم الخ قوله عن انفسهم ليس تاكيداً لقوله عنهم بل سوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم فضمير عنهم يرجع الى الفروع وضمير عن انفسهم يرجع الى الاصول ۱۲ كذا يفهم من شرح الشرح۔
ـلـه قوله في قصة الشاهد واليمين الخ وهو ان النبي عليه السلام قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعيؒ انه اذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر كذا في شرح الشرح اقول والحنفية قد اجابوا عن هذا الحديث باجوبة مسطورة في اسفارهم ۱۲ عب۔
ـلـه قوله وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وان جعلا كتاباً واحداً اجاز تعلق الجارين في معنى

كتاب من حدث[۱] ونسي[۲] وفيه[۳] ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت[۴] عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين[۱] رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة[۲] مرفوعاً في قصة[۲] الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة

وان[۳] اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات

[۱] اسم كتابه ۱۲
[۱] اي تلاميذهم ۱۲
[۲] كفرليش ۱۲
[۳] اي بالحديث المذكور ۱۲

واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار اقول الظاهر عندي هو الاحتمال الثاني ۱۲ عب ـه اي عن تلاميذهم عن انفسهم ۱۲ عـه كاخبرنا فلان قال اخبرنا فلان ونحوه ۱۲ بـه معطوف على قوله في صيغ الاداء ۱۲

الایمان حتی یؤمن بالقدر خیره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی لحیته وقال آمنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض کل واحد من رواته علی لحیته مع قوله آمنت الخ ۱۲ شرح الشرح ۷ قوله فهو المسلسل الخ التسلسل فی اللغة اتصال الشیء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحدید ومن فضیلة التسلسل الاقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم ونحوه والاشتمال علی مزید الضبط من الرواة ۱۲ السخاوی ۸ قوله من صفات الاسناد الخ ای فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحیح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان یقع التسلسل من اول الاسناد الی آخره کما تقدم وقد یقع التسلسل الخ ۱۲ شرح الشرح ۹ قوله فقد وهم الخ یکسر الهاء ای غلط وفیه نظر ۱۲

القولیة کسمعت فلانا یقول اشهد بالله لقد حدثنی فلان الی آخره او الفعلیة

کقوله دخلنا علی فلان فاطعمنا تمرا الی آخره او القولیة والفعلیة معا کقوله

حدثنی فلان وهو آخذ بلحیته قال آمنت بالقدر الی آخره فهو المسلسل وهو

ای فهذا النوع هو المسلسل ۱۲

من صفات الاسناد وقد یقع التسلسل فی معظم الاسناد کحدیث المسلسل بالاولیة

ای فی اکثره ۱۲

فان السلسلة ینتهی فیه الی سفیان بن عیینة فقط ومن رواه مسلسلا الی

ای سلسلة هذا الحدیث ۱۲ — دون من فوقه ۱۲

منتهاه فقد وهم وصیغ الاداء المشار الیها علی ثمان مراتب الاولی سمعت

بکسر الهاء ۱۲ — ای بقوله وصیغ الاداء ۱۲ ش — ای مراتب ترتیبیة ۱۲

وحدثنی ثم اخبرنی وقرأت علیه وهی المرتبة الثانیة ثم قرئ علیه وانا اسمع

۱ قوله کسمعت فلانا الخ قال السخاوی وکحدیث انه صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ رضی الله عنه انی احبک فقل فی دبر کل صلوة اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک فقد تسلسل لنا بقول کل من رواته وانا احبک فقل ۱۲ شرح الشرح لملا علی القاری ۲ قوله کقوله دخلنا الخ وکحدیث ابی هریرة رض قال شبک بیدی ابو القاسم صلی الله علیه وسلم وقال خلق الله الارض یوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبیک کل من رواته بید من رواه عنه ۱۲ کذا فی حواشی النسخة المنقولة عنها ۳ قوله او القولیة والفعلیة الخ قال السخاوی وذلک فی حدیث واحد کحدیث انس مرفوعا لا یجد العبد حلاوة

قال السخاوی من المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما فی اوله او وسطه او آخره وله امثلة کحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون یرحمهم الرحمن المسلسل بالاولیة وقعت بعض رواته حیث کان اول حدیث سمعه کل واحد من شیخه فانما ینتهی التسلسل فیه الی ابن عیینة خاصة ثم انقطع فیمن فوقه علی القول المعتمد انتهی والحاصل ان المسلسل من الحدیث ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا علی حالة واحدة سواء کانت تلک الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فیه ذلک متعلقا بصیغ الاداء او متعلقا بزمن الروایة او مکانها وسواء کانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا کما سبق وهذا ما علیه الاکثرون ۱۲ شرح الشرح

۴ قوله الاولی سمعت وحدثنی الخ هذا اجمال المراتب وتفصیلها مع تعلیلها ان وجه تقدیم سمعت علی حدثنی هو ان الثانی یحتمل الواسطة کما یذکره المص ووجه تقدیم حدثنی علی اخبرنی ما یذکره ایضا او کون اخبرنی ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحدیث ووجه تقدیمه علی قرأت مع ان کلا منهما لا یحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتی لم یجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسیأتی ما یقوی تقدیم قرأت علی اخبرنی فی قرأت علیه ووجه تقدیم قرأت علیه علی قرئ علیه وانا اسمع تاکد امر الغفلة باعتبار الشیخ والراوی ووجه تقدیمه علی انبأنی انما هو بالاصطلاح حیث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقدیمه علی ناولنی انه لیس فی المناولة تحدیث اصلا بل هو ان یعطیه الشیخ کتابه ویأذنه بالروایة ووجه تقدیمه علی الاجازة بالمشافهة انه اقوی منها ووجه تقدیمها علی الاجازة بالکتابة الیه لانه لا مشافهة فیها ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری ۵ ای فیقال اسناد مسلسل ولا یقال حدیث مسلسل ۱۲ ۶ ای الذی رواه التلمیذ عن شیخه فی اول ملاقاته ۱۲ ۷ ای الاسناد وهو الصحابی الراوی هذا الحدیث ۱۲ ش

۸ وبینهما فرق کما سیأتی وفی الترتیب الذکری ایماء الیه ۱۲ ش -

وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني

اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب اليّ اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا[١] مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء و

اي عن مثل قال ونحوه ١٢ — شرع في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة ١٢

هما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من[٢] لفظ الشيخ وتخصيص

الاولى ثانيهما ١٢ ش

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

اي حدثني او حدثنا ١٢ — المشهور ١٢ الذائع ١٢

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما

وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ١٢ ش

تكلف[٣] شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم[٤]

صعب ١٢ — الفرق ١٢

على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند[٥] المشارقة ومن تبعهم

على ١٢ — اي الفرق بينهما ١٢ — اهل المشارق ١٢

---

[١] قوله وهذا مثل قال وروى الخ اي من غير ذكر لنا أو لي واما معهما كقال لي او لنا فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة لا التحديث بخلاف حدثنا ١٢ كذا في شرح الشرح۔

[٢] قوله من لفظ الشيخ الخ وما قيل ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع من لفظ الشيخ كخبر الرجل الذي يقتله الدجال فيحييه اي الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم ففيه ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا والا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة ولانه قيل ان ذلك الرجل الخضر فلا مانع حينئذ من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم او ان مراده حدث امته وهو منهم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

[٣] قوله تكلف شديد الخ لعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم اراد والتمييز بين النوعين ١٢ شرح الشرح

[٤] قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية الخ ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني هكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني هكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم البشارة مثل الخبر انتهى قال ابن دقيق العيد حدثنا بعيد في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال [illegible] حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ ١٢ شرح الشرح مع حذف قليل من البين

[٥] قوله عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي ١٢ شرح الشرح لملا علي القاري۔

له قوله عندهم بمعنى واحد الخ وهو جواز اطلاقهما فی القراءة علی الشیخ وفی قراءة الشیخ علیه وقد قیل ان هذا مذهب الحجازیین والکوفیین وقول الزهری ومالک وسفیان بن عیینة ویحیی بن سعید فی آخرین من الائمة المتقدمین وهو مذهب البخاری وجماعة اجلاء من المحدثین ١٢ کذا قال الشارح علی القاری عه قوله وقد یکون النون ای فی المتکلم للعظمة ای للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لک فتحا مبینا وانا اعطیناک الکوثر وهو کثیر فی القرآن لکن بقلة ای یوحد بوصف قلة فی الاسناد وغیره اذ اکثر ما یقول المنفرد حدثنی واخبرنی واولها ای الحقیقی وهو سمعت ثم حدثنی ویدل علیه قوله الآتی ولانه حدثنی الخ فالاظهر تفسیر کلا الضمیرین بصیغ الاداء او تفسیرا لاول بصیغ الاداء والثانی بالمراتب الثمانیة علی عکس ما فعله المص لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنی لا سمعت وحده الذی هو المراد ههنا ١٢ شرح الشرح

عه قوله من التثبت والتحفظ الخ یعنی ان السماع من لفظ الشیخ اما املاء علی الطالب وهو یکتب واما سردا والاول هو الارفع واعلی اقسامه کذا فی شرح الشرح عه ای التحدیث فی السماع والاخبار فی القراءة ١٢ عه ای بصیغة المرتبة الاولی وهی سمعت وحدثنی ١٢ ش

واما غالب المغاربة فلم یستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحدیث عندهم (اهل المغرب ١٢)
بمعنی واحد فان جمع الراوی ای اتی بصیغة الاولی جمعا کان یقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا یقول فهو دلیل علی انه سمع مع غیره وقد یکون النون للعظمة لکن (ای الجمع ١٢) (ای فی استعمال المحدثین ١٢)
بقلة واولها ای صیغ المراتب اصرحها ای اصرح صیغ الاداء فی سماع قائلها لانها
لا تحتمل الواسطة ولان حدثنی قد یطلق فی الاجازة تدلیسا وارفعها مقدارا (مرتبة ١٢) (بخلاف حدثنی وما بعده ١٢ ش)
ما یقع فی الاملاء لما فیه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرنی والرابع وهو قرأت (من صیغ الاداء ١٢)
علیه لمن قرأ بنفسه علی الشیخ فان جمع کان یقول اخبرنا او قرأنا فهو کالخامس وهو قرئ علیه انا (الراوی ١٢)
اسمع وعرف من هذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیر من التعبیر بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال تنبیه القراءة علی الشیخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابی ذلک من اهل

ناظر الصیغة الاولی

سه کقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذکر ١٢ له ای مما ذکروهو ان اخبرنی وقرأت علیه لمن قرأ بنفسه ١٢ ش لله کان یقول اخبرنی او اخبرنا اما الثانی فظاهر واما الاول فانه وان کان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ١٢ عب لعه ای تحمل الحدیث من الشیخ ١٢
صه سلک مسلکا بعیدا ١٢ سه کابی عاصم والوکیع علی ما نقل الشارح ١٢ عب

له قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسميها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارى يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل و روايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ماذكره العراقي قال المخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزي العرض في الحديث و يجزي في القرآن وهو اعظم و استدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري و اقره للمعتمد بقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اهـ تلره ١٢ مولانا وجيه الدين علوي رحمة الله عليه

العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين[ع] عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها[1] على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها[2] في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما[3] اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة[5] واحدة ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي[س]

لله قوله لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ١٢ شرح الشرح

سله قوله ولو مرة واحدة تقدم في كلام المصنف ان الراوي اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع الا انه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس لذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقاء مرة في باقي المعنعنة عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمة الله عليه **عه** اي بعض المدنيين او بعض العلماء المواقفين لهم ١٢ **عمه** القائل هو البخاري قبلة المحدثين ١٢ **سه** قد مر تعريفه في صفحة ٨

وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه أيضا أن يمكنه منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه

له قوله وهو المختار الخ اختلفوا في حكم الإسناد المعنعن فالصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وعليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وقال إن القول الشائع المتفق بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد ولو لم يأت في خبر واحد أنهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل كذا قال مولانا وجيه الدين أقول هذا ليس بشيء فإن المص وإن عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل لكنه صرح بقوله وهو المختار والصريح يفوق الدلالة ١٢ عب

كه قوله وأطلقوا المشافهة الخ حاصله أن المشافهة هي المخاطبة من فيك إلى فيه والإجازة هي الإذن للرواية لفظا أو كتابة فهم أطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها مجازا ومسامحة ١٢ عب

سه قوله وكذا المكاتبة الخ حاصله أن المكاتبة هو كتابة الحديث من الشيخ إلى الطالب أذن له بالرواية أم لا والإجازة المكتوب بها هي كتابة الإجازة فقط أي من دون كتابة الحديث فهم يستعملون المكاتبة مكان الإجازة المكتوبة مسامحة ومجازا ١٢ عب

كه قوله فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط الخ وصورة انضمام الإجازة أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه إلى غائب أو حاضر عنده ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة ١٢ مولانا وجيه الدين علوي

ه قوله أو يحضر الطالب أصل الشيخ الخ من الإحضار أي يأتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضا قال النووي يسمى هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز أحدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ قال الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه أو النقص منه أو يتركه تحت يده فيعرض عليه بالمقابلة ونحوها إن لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري رح

له قوله وشرطه أيضا الخ أي كما أن شرطه أرفع أنواع الإجازة اقترانها بالإذن بالرواية كذلك شرطه أن يقدر الشيخ الطالب على الأصل أو فرعه القائم مقامه إما بالتمليك أو العارية أو الوقف ١٢ خلاصة شرح الشرح عه يعني سواء انضم إليه الإجازة أم لا ١٢

ويقابل عليه الا ان ناوله واستردَّ في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا اخلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا اخلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه

له قوله والا اي وان لم يمكنه منه باحدهما ان ناوله اي بان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته قال الشارح علي القاري رحمة الله عليه لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من التغيير ورأيت في حواشي النسخة المنقولة عنها انه لو قيل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول لكان وجها وجيها ولا يرد عليه شئ بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبي ايضا ١٢ عب له قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تاثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الانام كالبخاري وكتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتامل ١٢ عب له قوله كتاب معين الخ اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ١٢ شرح الشرح له قوله واذا اخلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب بقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها ١٢ شرح الشرح ٥ه قوله من بلد الى بلد حرفي حاشية تلميذه قال منه اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب المراد بالكتاب الشئ المكتوب لا نفس الكتابة اي كما سيأتي ١٢ شرح الشرح له قوله جماعة من الائمة الخ بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ١٢ شرح الشرح له قوله اكتفوا في ذلك بالقرينة الخ وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صححنا الرواية بالكتابة المجردة صححناها ومن ثم قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي الخ ١٢ شرح الشرح ٨ه قوله ولم يظهر لي فرق قوي الخ لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في يده والله اعلم ١٢ شرح الشرح ٩ه قوله وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة الخ هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب لعربا ونشأ من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجدان الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان يجد بخط الخ ١٢ شرح الشرح نله قوله وهي ان يجد الخ حاصله ان الوجادة هي وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعرفانه بغلبة الظن انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ١٢ ملخص الحواشي. عه اي لاحد من المشائخ احاديث يرويها او كتابا صنفه ١٢ ش عله اي قوله ان ناوله ١٢ عله اي قوله الا ١٢ -

نا الكتاب من يد الطالب ١٢

فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل

(حواشي بين السطور: يجوز ١٢ — اي في الوجادة ١٢ ش — اي ما ذكر من الوجادة ١٢ ش — للواحد اي من ذي الخط ١٢ — اي شرط بالاذن ١٢ — اي نسبوا الى الغلط ١٢ بالتشديد — اي من كتب الحديث ١٢ ش — للموصي ١٢ من الموصي ١٢ — اي للطالب من الشيخ ١٢ — الاعلام ١٢ — وهو التلميذ ١٢ — وهو الحديث ١٢)

له قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حدثنا فلان ويسوق الاسناد الى المتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا من شرط الاتصال على وجه الكمال كسمعت ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين من الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس انتهى ١٢ مولانا وجيه الدين علوي مع تغيير يسير

٢ه قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب كان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق ١٢ شرح الشرح

٣ه قوله ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المهم تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والابتياع لعله تحكم اذ وصية الكتاب لا يجد غالبا في العرب الا من هو اهله في زعم الموصي فالوصية قرينة راجحة على الاجازة بخلاف الابتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع الشيخ عليه اصلا ١٢ عب

٤ه قوله وابى ذلك الجمهور الخ لانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لي فرق قوي بين المناولة الخالية من الاذن في حالة الحيوة وارساله بكتاب وبين الوصية فما بالهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ عب

٥ه قوله فلا عبرة بذلك الخ اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن له في الرواية لخلل يعرفه ١٢ شرح الشرح

٦ه قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة ١٢ كذا في شرح الشرح ٧ه اي كعدم اعتبار الاجازة العامة ١٢ ش

۳ قوله كأن يكون مبهما او مهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داؤد مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ۱۲ شرح الشرح ؛

۴ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد قيل القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني وابو عبد الله بن مندة ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يستفاد تبعا ما لا يستفاد مستقلا ۱۲ شرح الشرح ؛

۵ قوله ايضا الخ اي كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا وعلى وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا ۱۲ كذا في شرح الشرح **۶ قوله** او اجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم للمعدوم فتأمل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة

الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو[1] اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا[2] الاجازة للمجهول كأن[3] يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم[4] كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولمن سيولد لك و الاقرب عدم الصحة ايضا[5] وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك إن شاء فلان أو اجزت لمن[6] شاء فلان لا[7] أن يقول اجزت لك إن شئت وهذا[8] على الاصح

۱ قوله وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار الخ فان قيد بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر اسكندرية قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري **۲ قوله** وكذا الاجازة للمجهول الخ ربما المجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي ۱۲ شرح الشرح

بمشيئة من لا يحصى عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار ۱۲ شرح الشرح **۷ قوله** لا ان يقول اجزت لك ان شئت الخ اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي او ان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ۱۲ شرح الشرح **۸ قوله** وهذا الخ اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح في جميع ذلك ۱۲ شرح الشرح **ع** وفي نسخة الا ان يقول والمآل واحد ۱۲ -

۱ قوله ابو عبد الله ابن منده الخ بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين لانها اذن في الرواية والمحادثة حتى لا يبقى للمعدوم ۱۲ شرح الشرح **۲ قوله** حروف المعجم الخ اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل والمعجم اسم مفعول صفة موصوف محذوف اي حروف الخط الذي وقع عليها الاعجام وهو النقط او مصدر كالاعجام وعليهما فاطلاق الحروف المعجم على الكل من باب التغليب ۱۲ كذا في هوامش النسخة المنزلة عنها

۳ قوله فهي دون السماع بالاتفاق الخ لانه المنصور الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه قال مولانا وجيه الدين وفي نقل الاتفاق نظر فان تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابا بكر ابن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية انتهى ۱۲ عب

في جميع ذلك وقد جوّز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود ابو عبد الله بن منده واستعمل المعلّقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة و روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم

ع وفي نسخة جوزوا بصيغة الجمع ولفظ ذكره قبل قوله الخطيب ۱۲ **ع** فاعل جوز ومرجع ضمير قوله حكاه ۱۲ ش **ه** يتعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع ۱۲ ش **ه** اي بلا قراءة شئ على المجيز ۱۲ ش **لله** اي وان سلمنا ان العمل استقر الخ فهي دون السماع ۱۲ **لعه** اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة ۱۲ ش **لعه** اي الاجازة الخاصة او مطلقا ۱۲ ش **ه** اي من اول البحث ۱۲ **صه** هو الامام ابو بكر عبد الله بن ابي داؤد السجستاني (توفي سنة ۳۱۶ھ) ۲

له قوله فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق الخ بالكسر فيهما اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبةٍ تميزه مثاله ان يطلق حماد من شيوخ ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز يفسرها ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ١٢ - شرح الشرح

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك

تقدمت الامثلة في حواشي صفحة ١٠٠ ١٢

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

فزائد ١٢ — تقدمت الامثلة في صفحة ١٠٠ ١٢

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

اى ازالة خشية ١٢

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس

في هذا النوع ١٢ ش — جامعا ١٢ ش

ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين و

المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز ١٢

هذا يخشى ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا

اى هذا النوع ١٢ — صفة ١٢

سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته

كبيحيى ونحيى ١٢ — كشريح وسريج ١٢

من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و

اصعبه وافضره ١٢ ش

وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف

اى بين وجه الصعوبة ١٢ — الراى ١٢

له قوله ان يظن الشخصان شخصا واحدا الخ حاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد من المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف ١٢ شرح الشرح

له قوله وقد لخصته اى حذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوي وهو نوع جليل عظيم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا الخ وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاتته ١٢ شرح الشرح

له قوله المؤتلف والمختلف الخ بالكسر فيهما اى المسمى بهذا والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ١٢ شرح الشرح

له قوله حتى قال علي بن المديني الخ ولذا وهم كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه لاحقه غالبا يشير اليه ١٢ شرح الشرح

عه قوله واختلفت اشخاصهم الخ قيل هذا حشو زائد لان اشخاصهم لا يكون الا مختلفة فحذفه اولى والجواب ان المراد بالرواة من تكرر اسمه في الاسانيد المتعددة ومن البين ان من تكرر اسمه لا يلزم ان يكون متعددا فالقول بانه حشو زائد مبني على قلة التدبر ١٢ شب عه كابي سعيد كنية للخليليين احدهما البستي والثاني السجزي ١٢ كذا في الشرح سه اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للآباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب ش

له قوله لكن اضافه الى كتاب التصحيف الخ الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولذا اصار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي ١٢ شرح الشرح ٢ه وجمع شيخه الدارقطني الخ الظاهر انه بعده فكان

فيه ابواحمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر فجمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابوبكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المبائن لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى التوضيح في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد

احدهما ١٢ وثانيهما ١٢ جامعا شاملا ١٢ ش كما شوراً بالقصر ١٢ على جميع من ذكر ١٢ الباب النوع ١٢ اعتماد ١٢ قد مر تزخينه ١٢ عظيم الجثة ١٢ كتب ذيلا ١٢ النوع ١٢ لابيانه ايضا ١٢ من الناسخ ١٢

الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمه الله عليه عه اى ما يصلح ان يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين ١٢ ش عه بان استدرك ما فاته ١٢ سه اى ما فاته او ما تجدد بعده ١٢ له اى على مستدرك ابي بكر ١٢ لله وهو ازالة الغلط و التصحيف ١٢ لعه كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير ١٢ ش

واحد فضبطته بالحروف[1] على الطريقة المرضية وزدت[2] عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف
اى ضبطه ١٢

عليه ولله الحمد على ذلك و ان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء[3] نطقا مع ائتلافها
اى اسماء الرواة ١٢

خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثانى[4]

فريابي وهما مشهوران[5] طبقتهما متقاربة اوبالعكس كان تختلف الاسماء نطقا

وتأتلف خطا ويتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
مصغر ١٢ مصغر ١٢

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروى عن على رضي الله تعالى عنه والثانى

بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه كذا ان وقع
اى فى الرسم ١٢ ش

ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف[3] فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا

جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و

---

[1] قوله على الطريقة المرضية الخ وهى ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة اومع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون ففيه تعريض لا يخفى ١٢ شرح الشرح

[2] قوله والثانى فريابي الخ بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف موحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فريابي كذا فى جامع الاصول ١٢ شرح الشرح

[3] قوله والاختلاف فى النسبة الخ فانه حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثاله محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ومحمد ابن عبد الله المَخْرَمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرّم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داؤد والنسائي والثانى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها [4] ولذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم ١٢ ش [5] اى اسماء آباء الرواة ١٢ [5] معروفان بصحة الرواية ١٢

له قوله ويتركب منه ومما قبله الخ اي يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هي في حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف الحقيقتين فالاول اي ما هو في حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير والثاني اي ما هو في حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل ومطرف بن واصل و احمد بن الحسين و.

يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا

يحصل ۱۲ اي الانواع ۱۲ اي من جملة في النطق ۱۲ في الخط ملخ الخلو ۱۲ اسم الراوي ۱۲

الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف

بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان

بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين

بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار

المسمون به ۱۲

بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي

شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما

اي من الامثلة ۱۲ مصغر ۱۲

ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و

مصغر ۱۲

آخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

كمصرف ۱۲ مكرم ۱۲

م ويظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقي حتى يلزم ان المعتبر في المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا وفي المتشابه اتفاقها خطا ونطقا فكيف الاجتماع والتركيب ۱۲ عب **له قوله** الا في حرف او حرفين الخ اي عدم حصول الاتفاق او الاشتباه في حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كذا قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضهم الى بعض و المص اورد الامثلة للبعض واحال الى المتوقد اخراج باقي الامثلة ۱۲ عب **سه قوله** من احدهما او منهما الخ و المص اورد الامثلة للقسم الاول ويمكن ان يفرض المثال للقسم الثاني عبد الله بن يحيى وعبيد الله بن نجي ويزيد بن رومان ويزيد بن نعمان او نحو ذلك ۱۲ عب **عه** استثناء من كل الاتفاق والاشتباه ۱۲ **عه** اي عدم الاتفاق اما في حروف احدهما او كليهما ۱۲ **سه** اي ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ۱۲ **له** الظاهر ثابت ولعله اكتسب التانيث من المضاف اليه ۱۲ ش **لعه** نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ۱۲ ش

احمد بن الحسين و ۲

اي مما يكون الاختلاف فيه في اسمهما

له قوله ومن ذلك ایضا حفص بن میسرة الخ اجمع الشراح علی ان هذا مثال للقسم الثانی ولا یصح جعله مثالا للقسم الاول لزیادة جعفر علی حفص وقال الشارح مولانا علی القاری والتحقیق ان عدد الحروف فی صورة الخط ثابتة فی الجهتین وان کان غیر ثابت باعتبار النطق بحقیقة الحرفین فکان الشیخ رحمه الله نظرا الی التصحیف الناشی عن الخط کما وقع لکثیر منهم فعده من القسم الاول فتامل انتهی

کوفی مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العین شیخ آخر یروی عنه ابو حذیفة النهدی ومنه ایضا احمد بن الحسین صاحب ابراهیم بن سعد وآخرون واحید ابن الحسین مثله لکن بدل المیم یاء تحتانیة وهو شیخ بخاری یروی عنه عبد الله بن محمد البیکندی ومن ذلك ایضا حفص بن میسرة شیخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن میسرة شیخ مشهور شیخ لعبید الله بن موسی الکوفی الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانی بالجیم والعین المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانی عبد الله بن زید جماعة منهم فی الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوی حدیث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاریان وعبد الله بن یزید بزیادة یاء فی اول اسم الاب والزای مکسورة وهم ایضا جماعة منهم

کمصرف ۱۲ — بالوصف ۱۲ ش — ای عن احید ۱۲ — القسم الاول ۱۲ ش — کحیدرة ۱۲ — المفتوحة ۱۲ ش — الساکنة ۱۲ — مفتوحة ۱۲ — الساکنة ۱۲ — ای هو اسم جماعة ۱۲ — ای المسمون به ۱۲ — والثانی ۱۲ — وفی نسخة الشارح ثعلبة ۱۲ — ای المسمون به ۱۲ ش

اقول لو صح هذا التاویل فلا یصح عد مثل عبد الله ابن یحیی وعبد الله ابن نجی من القسم الثانی لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فیهما وقد عده المص من القسم الثانی فالحق ما ذهب الیه سائر الشراح وقد صرح السخاوی ایضا فی شرح الالفیة کما قیل ۱۲ ت

ع بفتح النون وسکون الهاء ۱۲ ش ت

عه ای غیر صاحب ابراهیم ۱۲

سه بکسر الموحدة وسکون التحتیة ثم کاف مفتوحة ونون ساکنة بعدها دال ذکره السخاوی ۱۲ ش له فی نسخة الشارح مکبر ۱۲ له الذی رأی فی المنام کیفیة الاذان ۱۲ لعه وکانت مفتوحة فیما سبق ۱۲ ش۔

له قوله وفيه نظر الخ ذكر التلميذ ان المص قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرني اية نسيتها وكما قال هكذا ذكر كذا نقل الشارح وعندي ان وجه التمسك لا يدل على اتحادهما ووجه النظر لا يدل على التغاير فالتمسك والنظر كلاهما رجم بالغيب ١٢ عب

في الصحابة الخطمي يكنى اباموسى حديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبدالله بن يزيد ويزيد بن عبدالله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

احدهم ١٢ — بفتح الخاء وسكون الطاء وبكسر الميم ١٢ ش — اي ذا تيهم ١٢ — اي القاري ١٢ — اي من امثلة الثاني ١٢ ش — اي بالنسبة الى الاسمين ١٢ — اي من هذا القبيل ١٢ — كصراف ١٢ ش — كسلام ١٢ — في الرواية ١٢ ش — فحديثه غير مقبول ١٢ ش — اي المقصود ١٢ — اي في فن الحديث ١٢

ك قوله في الاسمين جملة الخ اي جميعا وسمي المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ١٢ شرح الشرح

ك قوله وهو ظاهر الخ فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ١٢ شرح الشرح

ك قوله خاتمة الخ اي هذه المسائل الاتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضروريها بقوله ومن المهم الخ ١٢ شرح الشرح عه نسبة الى خطمة بطن من الاوس ١٢ ش عه منسوب الى قارة رجل اسم الى قبيلة ١٢ ش سه عطف تفسير وفي بعض النسخ او فالمعنى الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاو للتنويع ١٢ خلاصة الشرح له اي التقديم و التاخير في الاسمين ١٢ ش لعه اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد ١٢ ش -

ك قوله ولقاء المشائخ الخ اي الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما اكتفوا بالتشابه في الاخذ ١٢ علوي ك قوله كانس بن مالك الخ اي الانصاري جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابة ١٢ شرح الشرح ك قوله كما صنع ابن حبان الخ فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع ٭ طبقة ثالثة وهلم جرا هذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ١٢ شرح الشرح

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك

ك قوله اجمع ما جمع في ذلك الخ قال الشارح اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين البدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل انتهى اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاكم عشر طبقات لعله من نسخ الكاتب ١٢ عب

عه اي وفائدته امكان الوقوف ١٢ ش عه وهو الاتصال وعدمه ١٢ ش سه ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ١٢ له المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ١٢ ش لعه اي غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ١٢ ش صه لان شرف الصحبة حاصل لجميعهم ١٢ -

من الكتب كذلك من جآء بعد الصحابة رض وهم التابعون من نظر اليهم

التابعين ١٢

باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حِبّانَ ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما[1] فعل محمد بن سعد

كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش — اى من حيث كثرته وقلته ١٢ — صاحب الطبقات المذكور آنفا ١٢

ولكل[2] منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم[3] ووَفَيَاتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو[4] فى نفس الامر ليس

من الصحابة والتابعين ١٢

كذلك ومن المهم ايضا معرفة بُلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من

بالضم جمع بلد ١٢ — جمع وطن وهو اعم من الاول ١٢ ش

تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة

وفى نسخة بالنسبة ١٢

احوالهم تعديلا[5] وتجريحا وجهالة لان الراوى اما ان يعرف عدالته او

بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ١٢ ش

يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع

حيث لم يكن مشهورا باحدهما ١٢

---

[1] قوله كما فعل محمد بن سعد الخ اى ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطباق وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن ابى اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح [2] قوله ولكل منهما وجه الخ قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتى خمس طبقات كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتى وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة اهل التقاطع والتدبر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشى وابو معين وكلاهما فى ابن ماجه ١٢ شرح الشرح [3] قوله مواليدهم جمع الميلاد كمفاتح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل والكهل من الشاب وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد ١٢ شرح الشرح [4] قوله وهو فى نفس الامر ليس كذلك الخ اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ١٢ شرح الشرح [5] قوله تعديلا وتجريحا الخ الجرح بفتح الجيم القطع فى الجسم بحديد او ما يقوم مقامه ثم استعمله المحدثون فيما يقابل التعديل لانه تأثير فى الدين والغرض منه ان ينسب الى الشخص ما يخل بالعدالة التى هى شرط قبول الرواية وانما اجيز الكلام فى الجرح والتعديل صيانة للشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبيين عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى التعديل ان عبد الله رجل صالح وفى الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكره صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد تنقيصه وعيبه اما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى ذكرت له ان فلانا وفلانا خطباها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك لا مال له ولم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا فى النكاح دعت الضرورة اليه هذا الا لشاهد ليس تجريحه بغيبة الا اذا كان بطريق النقص ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها.

معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم

رد حديثه كله وقد بيّنّا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد

مراتب ١٢

تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على

وتوضيحها مبيّنا ١٢

تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه و

اصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى

في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب

كذاب وقيل خداع ١٢

لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ

الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين

في الرواية او الديانة الخ ١٢ — طعن ١٢

اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

ل قوله في اصطلاحهم على تلك المراتب الخ اي المذكورة هنالك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لايكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب ١٢ شرح الشرح ٢ قوله واسهلها الخ اي الالفاظ الدالة على الجرح وارجاع الضمير الى الالفاظ بناء على انه لا يصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين الخ ١٢ قاسم ٣ قوله وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط و فلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او لا مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال او فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذلك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيئ الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج ولا يستشهد به ولا يعتبر به ولا يكتب بحديثه اصلا قال الدارقطني اذا قلت فلان لين الحديث لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشئ ولا يسقطه من العدالة وعدم الضبط ونحو ذلك بل يتوقف فيه لان الجرح اوجب ريبة والريبة اوجبت توقفا ١٢ علوى ؛ عه بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده ١٢ ش عه اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا او تفريعا ١٢ ش سه بكسر الباء على العمل وبضمها على الحكاية ١٢ ش له اي مثل الاول قيل بل هذا اشد مما قبله ١٢ لعه كمنبع الكذب ومعدنه ١٢ ش صه اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ١٢

ل قوله ثم ما تاكد بصفة الخ بان يكرر بعينه لان التاكد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه ۱۲ سخاوی

ت قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المرأة والعبد فقد حكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية و في الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها دون

٣ تعديل المرأة العدل والعبد العدل واختلف فيه

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال

ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على
اے کما في الجرح ۱۲

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس و

اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو
اے هو ثقة والحمل على المبالغة ۱۲

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه و
اے مراتب التعديل ۱۲ اے وصف اشار ۱۲

يعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و
كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها
بالتذكير والتانيث ۱۲ ش

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو
۱۲ ش وهلة

تكملة الفائدة

الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوی ع كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث او جيد الحديث او صويلح ۱۲ ش عه اي المسائل الاتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عه يعني اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲ -

له قوله في الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ١٢ شرح الشرح **له قوله** والفرق بينهما الخ حاصل الفرق ان تزكية الراوي بمنزلة الحكم وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من تعدد في الاخير دون الاول فتامل ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري **له قوله** الامن عدل متيقظ الخ ولقد تكريهذا المنصب العظيم فائز باسباب الجسيم والمفاخر الكبر نال السعادة رأت رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني وحياني وزوجني ثلاث مائة حورا وادخلني عليه مرتين وقيل فيه ذهب العليم بعيب كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم في الحديث ومشكل يعنى به علماء كل بلاد انتهى وهو الذي وقع له انه حين نفسه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له ١٢ شرح الشرح

كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل (التزكية ١٢ ش)
إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه (ان شروطها او سببها ١٢ ش — التعديل ١٢ ش)
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الامن (وعلمه احكم واتم ١٢)
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث (متثبت ١٢ — اي بالغ ١٢)

عه اي للرواية او للتزكية ١٢ عه اي بالتزكية في الشهادة ١٢ ش سه مزكي الراوي ومزكي الشاهد ١٢ ش له كما لا يشترط في الحاكم ١٢ له تزكية الراوي والشاهد ١٢ لعه اي المستند الى الاجتهاد ١٢ ه اي ما يترتب عليه من التزكية ١٢ ش ه كما قيل في ابن الجوزي ١٢ -

له قوله وقال الذهبي الخ لعل الغرض من هذا الكلام اثبات تيقظ ائمة الجرح والتعديل فانهم لو كانوا متساهلين في الجرح والتعديل لاتفق الاثنان بل اكثر على تضعيف ثقة او توثيق ضعيف لتقليد بعضهم بعضا ۱۲ عب

له قوله حتى يجتمع الجميع الخ نبه ان ما يتفرع على قوله الذهبي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله حتى يجتمع الجميع ۱۲ قاسم بن قطلوبغا له قوله وان جرح بغير تحرز الخ اي

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام

(كمن غلب عليه التصوف ۱۲ — لان متيقظان ۱۲ — الشان ۱۲ — دليل وبرهان ۱۲ — احتراز واحتياط ۱۲ — سلامة ۱۲ — دائما ۱۲ — كالحسد وغيره ۱۲ — نوع الآفات)

تحفظ يقال تحرز نفسه جعله في حرز ۱۲ ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش

له قوله والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر وجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات والخامس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح الشرح عه حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وست مائة وتوفي سنة ثمان واربعين وسبع مائة رحمه الله ۱۲ عه محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاث مائة ۱۲ له اے من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش له انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ۱۲ ش له لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش له في هذا الباب من هذه الوتيرة ۱۲ ش

المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود
(كون الراوى رافضيا او خارجيا ١٢)

كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
(لا يجوز ١٢) (اى بالمخالفة فى العقائد ١٢)

تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة والجرح[1] مقدم على التعديل واطلق
(اى جائز فى بعض الصور وغيره فى غيرها ١٢)

ذلك جماعة ولكن[2] محله ان صدر مبيّنا من عارف باسبابه لانه ان
(التقديم ١٢) (من الاصوليين ١٢ ش) (الجرح ١٢)

كان غير مفسر لم يقدح[3] فى من ثبتت عدالته وان صدر من غير
(لم يفسر ١٢) (وان قدح فيمن لم يعرف حاله ١٢ ش)

عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل
(اى مطلقا ١٢) (سواء كان مفسرا او غيره) (عن تعديل ١٢ ش)

قبل الجرح فيه مجملا غير مبيّن السبب اذا صدر من عارف على
(احتراز عن غيره ١٢ ش)

المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول[4] واعمال

قول المجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف
(المثل زائد كما زيد فى امثاله ١٢ ش)

---

[1] قوله والجرح مقدم على التعديل الخ يعنى اذا تعارض الجرح والتعديل فى راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم على التعديل ويعمل به واطلق ذلك جماعة وذلك لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح يصدق المعدل فيما اخبر به عن ظاهر وهو يخبر عن امر باطن خفى عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان ولكن محله التفصيل وهو انه ان صدر مبينا سببه من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر اى لم يتبين مثل قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ او نحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا ليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا وهو ظاهر فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار ١٢ كذا قرره مولانا وجيه الدين.

[2] قوله لكن محله التفصيل الخ حاصله ان الجرح اما مفسر او غيره وعلى الشقين اما من العارف بالاسباب او غيره والثانى مردود مطلقا اى مفسرا كان او غيره صدر فيمن ثبتت عدالته او غيره والاول مقبول فيمن لم يثبت عدالته مفسرا كان او غيره واما فيمن ثبتت عدالته فمقبول ايضا ان كان مفسرا ولم ينف المعدل بطريق معتبر ومردود وان كان غير مفسر او كان مفسرا وقد نفاه المعدل بطريق معتبر كما صدر من النسائى فى كتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوى فى الحديث انتهى وما صدر من قبلة المحدثين محمد بن اسماعيل البخارى من جرح مفسر (مثال المفسر بطريق معتبر ١٢) فانه قد اجيب عنه ايضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الدراسات تفصيلا حسنا ١٢ عب

[3] قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته الخ اى ان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سياتى فى كلامه انما لم يقدح من غير بيان فى ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فلعل الجارح جرحه بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فلا بد من بيان سببه ١٢ شرح الشرح عه بان يقول متروك او ليس بالقوى ونحوهما ١٢ ش

[4] عه الاظهر ان يقال فى حيز الجهالة او كان مجهولا ١٢ ش

م عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ولعلك تقترح من هذا ان الوهم في اسناد الحاكم انما هو ممن تحت ابي حنيفة قال الشارح بعد نقل الكلام المذكور لمولانا وجيه الدين قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم النساخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه هذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد بعادة الجار لزيادة البيان انتهى اقول ولا يرضى بهذه الاجوبة نفسي ولا يميل اليها قلبي ١٢ عب ٣ قوله اسماء المكنين الخ اعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام او ابن واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته ١٢ شرح الشرح ٥ قوله ومعرفة من اسمه كنيته الخ وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثابتة كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى ١٢ شرح الشرح ٦ قوله ومن اختلف في كنيته الخ كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكذا من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكسه اقول كابي هريرة فانه كثيرا ١٢ عب ٧ قوله او كثرت نعوته والقابه الخ وفائدته الامن من جعل الرجل الواحد اثنين وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم الى ما يجوز ذكرها في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يكره صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم

فصل[1] ومن المهم[2] في هذا الفن معرفة كنى[3] المسمين[4] ممن[5] اشتهر باسمه
كهدى ١٢ — جمع المسمى ١٢

وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا[6] لئلا يظن انه
بكنيته ١٢

آخر ومعرفة اسماء[7] المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة[8] من اسمه
المشتهرين بالكنية ١٢

كنيته وهم قليل ومعرفة من[9] اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت
اي له كنيتان او اكثر ١٢

كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته[10] والقابه ومعرفة
من المهم ١٢

١ قوله فصل الخ اي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو الاظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا ١٢ شرح الشرح ٢ قوله ممن اشتهر باسمه وله كنية الخ مثاله طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي رضي الله عنهم فان كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر فان كنية كل منهم ابو عبد الله فهؤلاء اشتهروا باسمائهم مثال من اشتهر بكنيته دون اسمه ابن عباس وابن مسعود وابن ام مكتوم وغيرهم فهؤلاء اشتهروا بكناهم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها ٤ قوله لئلا يظن الخ مثاله ما رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم كذا قال مولانا وجيه الدين اقول الرواية الصحيحة ما رواه محمد في موطاه اخبرني ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة م

والى ما لا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف ١٢ كذا في شرح الشرح ٨ قوله ومن المهم في هذا الفن اي ومن المهم في علم الحديث معرفة كنى ذوي الاسماء ومعرفة اسماء ذوي الكنى فان الراوي يروي مرة بكنيته ومرة باسمه وصرة بهما فيظنه من لا معرفة له متعددا ١٢ كذا في الهوامش ٩ كذا وجد في نسخة شرح الشرح والاظهر ان يقول هو نفس عبد الله بن شداد وكذا فيما بعد هذا ١٢ ١٠ كذا في نسخة شرح الشرح ١٢ عص ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد .

من وافقت كنيته اسم ابيه كابی اسحٰق ابراهيم[1] بن اسحٰق المدنی احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفی الغلط عمن نسبه الی ابيه فقال ثنا ابن اسحٰق فنسب الی التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعكس كاسحاق بن ابی اسحٰق السبيعی او وافقت كنيته كنية زوجته كابی ايوب الانصاری وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتی فی الروايات فيظن انه يروی عن ابيه كما وقع فی الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكری وشيخه انصاری وهو انس بن مالك الصحابی المشهور وليس الربيع[2] المذكور من اولاده ومعرفة من نسب[3] الی غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الی الاسود

بفتح الدال ۱۲ ش

من المهر ۱۲

ساقط

ساقط

له قوله ابراهيم بن اسحٰق المدنی الخ بفتح الدال قال المصا المدينی نسبة الی مدينة ما والمدنی نسبة الی مدينة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يشذ من هذا الا على بن المدينی فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه ۱۲ شرح الشرح -

لے قوله وليس الربيع المذكور من اولاده الخ ای من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ۱۲ عب -

سے قوله نسب الی غير ابيه الخ قال مولانا وجيه الدين جعل ابن الصلاح والنووی من نسب الی غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكر المص والآخران من نسب الی جده ومن نسب الی جدته فالاول كابی عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح والثانی كيعلی بن منية على وزن ركبة وهی ام ابيه والمص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الی غيره ما يسبق الی الفهم وبقی القسم الرابع مهملا وقال الشارح مولانا على القاری والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين فی قوله او نسب الی غير ما يسبق الی الفهم انتهی ۱۲ عب

ے بفتح السين وكسر الموحدة ۱۲ عه احدهما صحابی والاخری صحابية ۱۲ سه منسوب الی بكر بن وائل ۱۲ ش له خادم الرسول عليه السلام ۱۲

الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو، او نسب الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمٰعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيَّة اسم امه اشتهر بها وكان[1] لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمٰعيل الذي يقال له ابن علية، او نسب[2] الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى[3] صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا[4] من نسب الى جده فلا يؤمن التباس بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك

---

[1] قوله وكان لا يحب الخ قد نهى الامام احمد بن حنبل ابن معين من ان يقول ابن علية حيث قال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلناه منك يا معلم الخير ١٢ كذا في الهوامش

[2] قوله او نسب اي نسب الى غير ما يسبق الى الفهم الخ اي انه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادًا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ١٢ شرح الشرح

[3] قوله الى صناعتها الخ اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه يفهم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي ١٢ شرح الشرح

[4] قوله وكذا من نسب الى جده الخ قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جده فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ١٢ شرح الشرح

[5] كمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٢

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن

عه تكرار الحسن الى ثلث مرات ليس في بعض النسخ الصحيحة ۱۲ ش

عه بكسر اوله وفتح الميم وكسره ۱۲ ش

سه قال المصنف هو بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما في الكتاب ۱۲ شرح الشرح

لعه صانع الحديد ۱۲ ش

مصغر ۱۲

تخريج عبيل ۱۲

التوافق ۱۲

ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الكنية

والنسبة الی البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسی المدينی جزءً حافلاً

بالياء ١٢ ش

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوی عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض

له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا

بفتح اللام ١٢ ش

فمن امثلته البخاری روی عن مسلم وروی عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسی

بكسر الفاء ١٢ ش

البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج القشيری صاحب الصحيح وكذا وقع

كشداد ١٢ كالقريشی ١٢

ذلك لعبد بن حميد ايضاً روی عن مسلم بن ابراهيم وروی عنه مسلم

مصغراً ١٢

بن الحجاج فی صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيی بن ابی كثير

روی عن هشام وروی عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه

كنقطة ١٢

حافلا: كثيرا الامثلة هذا النوع ١٢ ع

عنه: ای عن الشيخ وهو من اتفق ففی العبارة ابهام ١٢

لم يتعرض: ای وكان صالحا للتعرض ١٢

له: كحدثنا عبد بن حميد عن مسلم ١٢ ش

لعبد: وهما متغايران ١٢ ش

ای فراهيدی

ای لعبد الله

والراوی عنه هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحکم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان

مصفی الیمین ۱۲۱

کفالین ۱۲

عہ ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش

عہ ای من الکنی والالقاب اعم من ان یکون اصحابها ثقات او ضعافا مذکورة فی کتاب دون کتاب ۱۲ شرح الشرح

سہ اسم کتاب له ۱۲ ش

لہ لانهم المقصودون ۱۲

لعہ بکسر العین وسکون الجیم ۱۲ ش۔

ايضا ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخاری لابی نصر الكلاباذی ورجال مسلم لابی بكر بن منجويه (كمفتوحة ۱۲) ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجيانی وكذا رجال الترمذی ورجال النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة (عه) لعبد الغنی المقدسی فی كتاب الكمال ثم هذبه المزّی (سه) فی تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل (له) ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة (لله) وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن

عه فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب ۱۲

عه عدة من الصحاح الستة وذهب بعض الكبراء الى دخول المؤطا فی الصحاح الستة وهو الحق ۱۲ عب

سه نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زای بلد بالشام ۱۲ ش

له ای الاصل الاول او الثانی وهو بعيد ۱۲

لله ای ما لا يوجد مسمّی آخر به بل هو منفرد بهذا الاسم ------

مثاله لُبَيّ كاُبَيّ ابن لبّاً كعصا كلاهما فردان ۱۲

هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله
صُغْدِي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرد ا فقي الجرح و التعديل
لابن ابي حاتم صغدى الكوفي وثّقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذى قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدى بن عبد الله
يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذى ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذى ذكره عنه وليست الآفة منه بل هي من

الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن والله اعلم ومن ذلك (كطلحة ۱۲)

سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي

له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى (مشددا او مخففا ۱۲ ش) ابا عبد الله وهو اسم فرد

لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة

الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب (اعترض ۱۲) (ابو موسى ۱۲)

عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة (اى ذكر سندر على انه غير ما ذكره ابن مندة ۱۲) وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا

مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي

في الصحابة وكذا معرفة الكنى (اى من المهمات ۱۲) المجردة (كالقاسم ۱۲) والمفردة وكذا (من المهمات ۱۲)

ل قوله وتعقب عليه الخ اي بان سندرا ابا الاسود الذي ذكره ابو موسى في الذيل زاعما انه غير ما ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة هو بعينه ما ذكره ابن منده اى هو مولى زنباع لا غير ۱۲ كذا في الحواشي

ك قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في جسمه ومثل التوى لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف و كالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابي وقاص كان يلقب ظل الشيطان لقصره كما في التقريب الى غير ذلك ۱۲ تلخيص الحواشي

ع لم يسم به مسمى غيره ۱۲

عه والعلم الحق عنده تعالى ۱۲

سه في كتابه المسمى بالذيل ۱۲ ش

لله منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر ۱۲ ش

لعه بكسر زاى فسكون نون فموحدة ۱۲ ش

نزلوا مصر

له قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه بل ومجاورا ١٢ له و لذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ١٢ شرح الشرح -

معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و تقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب والنسب

(حواشي بين السطور: كابي تراب ١٢ – اى الالقاب ١٢ – كالاعرج والاعمى ١٢ – كالعطار ١٢ – كالبزاز و – اى من المهمات ١٢ – اى الانساب ١٢ – مباشر الخياطة ١٢ – جمع حرفة ١٢ – تارة ١٢ – اى في الانتساب المذكور ١٢ – كوقوعهما في الاسماء كما مر ١٢ – بفتح القاف والطاء المهملة ١٢ ش)

٢ه قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشي عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ١٢ شرح الشرح -

٣ه قوله ويقع فيها الاتفاق والاشتباه الخ اى يقع في انساب الرواة مثل ما يقع في اسمائهم من الاتفاق في اللفظ والخط معا مثل الحنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت ومن الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل الأيلي والأُبلي الاول بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية آخر الحروف وجميع ما في المؤطا والصحيحين فهو من هذا النمط والثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ١٢ كذا في الحواشي ÷ ÷

عه كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عه هذا اللفظ ليس في غير النسخة المنقولة

عنهاء ٥ه جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ١٢ ش له اى الانتساب الى الاوطان ١٢ ش لله تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ١٢ ش لعه جمع ضيعة بالفتح وهي المزرعة ١٢ للعه ولم يظهر لي وجه الغضب ١٢ عب ٥ه كما ذكرنا في الضال والقوى والضعيف ١٢

الجعفي ١٢ ملتقط من شرح الشرح ٣ه قوله ولا يعرف تمييز ذلك الخ وفائدته الامن من وقوع الخلل في بعض الاحكام الشرعية المشروط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلوٰة وغيرها ١٢ كذا في شرح الشرح ٤ه قوله ومعرفة الاخوة والاخوات الخ وامثلته كثيرة في الصحابة منها فضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب وعائشة بنت ابي بكر واسماء بنت ابي بكر وزينب بنت جحش وحمنة بنت جحش الى غير ذلك ١٢ عب ٥ه قوله معرفة اداب الشيخ والطالب الخ وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيناسب ما ضبط الميان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله ويشتركان في تصحيح النية الخ وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة ١٢ شرح الشرح ٧ه قوله وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه الخ اي الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي رح واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما او تقدم عليهما ١٢ شرح الشرح ٨ه قوله ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اي لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله

التي باطنها على خلاف ظاهرها[١] وكذا معرفة الموالي من الاعلى والاسفل[٢] بالرق (من العلماء والرواة ١٢)

او بالحلف[٢] او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك[٣] الا

بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة[٤] والاخوات وقد صنف فيه (في هذا النوع ١٢ ش) القدماء كعلي بن

المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ[٥] والطالب ويشتركان[٦] في تصحيح النية

والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد[٧] الشيخ بان يسمع اذا احتيج

اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه (زنيه اولى منه) بل يرشد اليه (الطالب ١٢) ولا يترك[٨] (اي لا ينبغي ١٢) اسماع احد

لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق[٩]

١ه قوله التي باطنها على خلاف ظاهرها الخ كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي نزل بالعوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها وسكنها فنسب اليها ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد منه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس

وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان ما بهما ونتيجتهما انصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله ١٢ شرح الشرح ٩ه قوله ولا في الطريق الخ بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر الى ذلك وحاصله ان يحدث بالوقار والعظمة قال الكازروني في شارح البخاري فقد روي عن مالك كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث كذا نقل الشارح ١٢ عب عه اي جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة ١٢ ش عه اي تجريدها عن الرياء والسمعة ١٢ ش مه من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ١٢

(في الهامش: من الاعلى والاسفل — ولا يحدث ببلد)

له قوله لمرض او هرم الخ ای اللذان یختل بهما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معین حدث عند نزعه وقد حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعین ۱۲ خلاصة شرح الشرح

که قوله مستمل یقظ الخ المراد المبلغ للحدیث اذا کثر الجمع وعند تکاثر الجمع بحیث لا یکتفی بمستمل واحد اتخذ مستملین و ینبغی ان یکون علی موضع مرتفع او قائما لیکون ابلغ للسامعین ۱۲ کذا فی شرح الشرح

الا ان اضطر الی ذلك وان یمسك عن التحدیث اذا خشی

التغیر والنسیان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان یکون له

مستمل یقظ وینفرد الطالب بان یوقر الشیخ ولا یضجره ویرشد غیره لما سمعه

ولا یدع الاستفادة لحیاء او تکبر ویکتب ما سمعه تاما ویعتنی بالتقیید و

الضبط ویذاکر بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه ومن المهم معرفة سن

التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمییز هذا فی السماع

وقد جرت عادة المحدثین باحضارهم الاطفال مجالس الحدیث و

یکتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فی مثل ذلك من اجازة المسمع و

الاصح فی سن الطلب بنفسه ان یتأهل لذلك ویصح تحمل الکافر ایضا اذا

(interlinear glosses: فی لسانه ۱۲ ، غایة کبر السن ۱۲ ، یغلظو ۱۲ ، یترك ۱۲ ، یهتم ۱۲ ، تبرکا وتیمنا ۱۲ ، یصیر اهلا ۱۲)

عه ای ینبغی ان یکون له ۱۲

عه لا یوقعه فی الضجر والملالة ۱۲

سه مع احد من شرکائه ۱۲

له قیل اقله خمس سنین وقیل بعد الثلاثین وقیل بعد العشرین ۱۲

لله وهو من فهم الخطاب ورد الجواب علی وجه الصواب ۱۲ ش

لعه دون الحضور للبرکة والاجازة بعد الاهلیة ۱۲ ش

للعه لیحصل لهم من برکاته فان عند ذکر الصالحین تتنزل الرحمة ۱۲ ش

معه لان سماعهم هذا لا یعبأ به ۱۲ صه ولیس منحصرا فی سن مخصوص ۱۲ صه ای کما یقبل شهادته

ومثاله حدیث جبیر بن مطعم المتفق علی صحته انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور وکان جاء فی اساری بدر قبل ان یسلم وفی روایة البخاری وذلك اول ما وقر الایمان فی قلبی ۱۲ شرح الشرح۔

له قوله صفة كتابة الحديث الخ قد اختلف فى كتابة الحديث فكرهها بعض الصحابة وجوزه بعضهم والآن قد تحقق الاجماع على جوازه ١٢ عب

له قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا الطرفى الاسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ١٢ شرح الشرح

عه قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ١٢ شرح الشرح

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادّاه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلّاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقّب بمن حدّث قبلها كمالك

(صحة تحمله ١٢ — من تحمل الكافر ١٢ — علانية ١٢)

ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينًا مفسرًا فيشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

(واضحا ١٢ — اى يعرب المشكل ١٢ — اى المتروك سهوا ١٢)

عه اعترض على ابن خلاد ١٢ سه امام المحدثين رضى الله عنه ١٢ له اى طريقة كتابة الحديث ١٢ له اى مطلقا او المشكل منه ١٢
لعه بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر ١٢ ش عه من المهم معرفة صفة عرضه ١٢

له قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلی هو الدراية لا مجرد الرواية كذا قال الشارح وعندی ان تكثير الشيوخ كان افضل فی الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الا ترى الى صنيع البخاری يورد الحديث الواحد بكرات ومرات واما فی هذا الزمان فلا حاجة اليه ١٢ عب سه قوله فان شاء رتبه على سوابقهم الخ ای من سبق من الصحابة فی الاسلام فيبتدئ اولاً بابی بكر ثم علی رضی الله تعالى عنهما او ببلال وخديجة رضی الله عنهما او فی الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سناً كابی الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ بامهات المؤمنين ومنهن من عائشة رضی الله عنهما ١٢ تلخيص الحواشی سه قوله على حروف المعجم الخ فيبدأ بابی بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب وبلال الی غیر ذلك ١٢ عب

شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
قيد للاجير او الكل ١٢ — كتابة ١٢

او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
الكلام ١٢ — ای من المهم ١٢

اصله الذی سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
ای الشيخ ١٢ ش — مقابلة ثقة ١٢

بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
فی طلب سماع الحديث ١٢

بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصّل فی الرحلة ما
بالتشديد ١٢ ش

ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير
اهتمامه ١٢ — ای من الحديث ١٢ ش

الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل

صحابی على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
اخذا ١٢ — قيل وهذا احسن ١٢

عه هو مقدمة النوم المسمى بالسِّنَة ١٢ ش عمه ای ليجبر الشيخ نقصان الطالب ١٢ ش سه فيأخذه جميعاً ويحصله بكماله ١٢ ش له ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ١٢ لعه منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ١٢ م

له قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث وروده قال التلميذ يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ شرح الشرح ÷

الفقهية اوغيرها[ع] بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا اونفيا والاولى[عه] ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع[عه] فليبين علة الضعيف وتصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته[عه] والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها[لئلا يغتر الناظر ١٢] اويجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته[اخذها ١٢] ويجمع اسانيده امامستوعبا[اى ذلك الحديث ١٢] اومتقيدا[لله] بكتب مخصوصة ومن[له] المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى[لعه] ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى[للعه] وقد ذكر الشيخ تقى[معه] الدين بن

عه اى غير الابواب الفقهية ١٢

عه واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة ١٢ ش ÷

سه من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ١٢ ÷

له بحيث يتضح ارسال المتصل و وقف المرفوع الى غير ذلك ١٢

لله غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

لعه بفتح الياء واللام ١٢ ش

للعه بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ١٢ ش معه قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ١٢ ÷ ÷ ÷

له قوله والله الموفق للاصابة فی البداية والنهاية والهادی للحق فی الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب لدعاء عبده الكئيب حسبنا الله ونعم الوكيل ما احسن المولى وحبذا الكفيل الحمد لله رب العلمين من الثرى الى عليين وصلى الله على خير خلقه نبی الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته وحاملی الوية رواياته من المحدثين ورافعی اعلام دراياته من المجتهدين رضی الله عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين وساعة اليقين وهذا آخر ما اردنا ايراده فی هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر فی جيد نزهة النظر اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ومتمحضا لرضائك العظيم بحبيبك سيد العلمين صلى عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمدن المدعو **بعبد الله** التونكی توطنا والاحمدی تلمذا والحنفی مذهبا جعله الله عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفو من الزلل والنسيان فان هذا ديدنی فی كل حين وآن والله اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان ويعصمنی من الخزی والخسران ويغرقنی فی بحار الرضوان فی يوم لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان ١٢ فقط تمت

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فی جمع ذلك وكأنه ما رآى تصنيف العكبری المذكور وصنفوا فی غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهی ای هذه الانواع المذكورة فی هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادی للحق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبی الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ۞

(حواشی بين السطور: المحدثون ١٢ — بفتح الجيم ١٢ — للانواع والامثلة ١٢ ش — الكتب المبسوطة ١٢ ش — ای للتحقيق ١٢ — ای الى سواء الطريق ١٢)

ناشر

قديمی كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچی

ع ای سبب ورود الحديث ١٢ ش عه ويمكن انه ١٢ والمراد زيادة على جمعه ١٢ ش سه وهی زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوی ١٢ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(أبْدَأُ بِالحَمْدِ) مُصَلِّيا عَلَى — (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَذِي مِنَ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ — وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ — إسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أوْ يُعَلّْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ — مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ — رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ — فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أقْسَاماً كُثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ — وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ — رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ — إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى — مِثْلُ: أَمَا وَاللهِ أنْبَانِي الفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً — أوْ بَعْدَ أنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أوْ ثَلاثَهْ — مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَهْ

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ — وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ — وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

وَمَا أَضَفْتَهُ إلَى الأصْحَابِ مِنْ — قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ — وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ — إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأوْصَالِ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ … وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ … يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ … أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا … فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ … وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ … أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا … مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ … مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ … مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ … مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ … وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ … وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا … تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ … وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ … عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ … سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ … أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

الناشر

قديمي كتب خانه

آرام باغ كراچى